4118285

Lucknow
17.21.26
W.L.

حواشی منطقیہ
چند حواشی

205

Ms. Magnificat - file-unnfig.
Collection Nadvatus
on Logic.

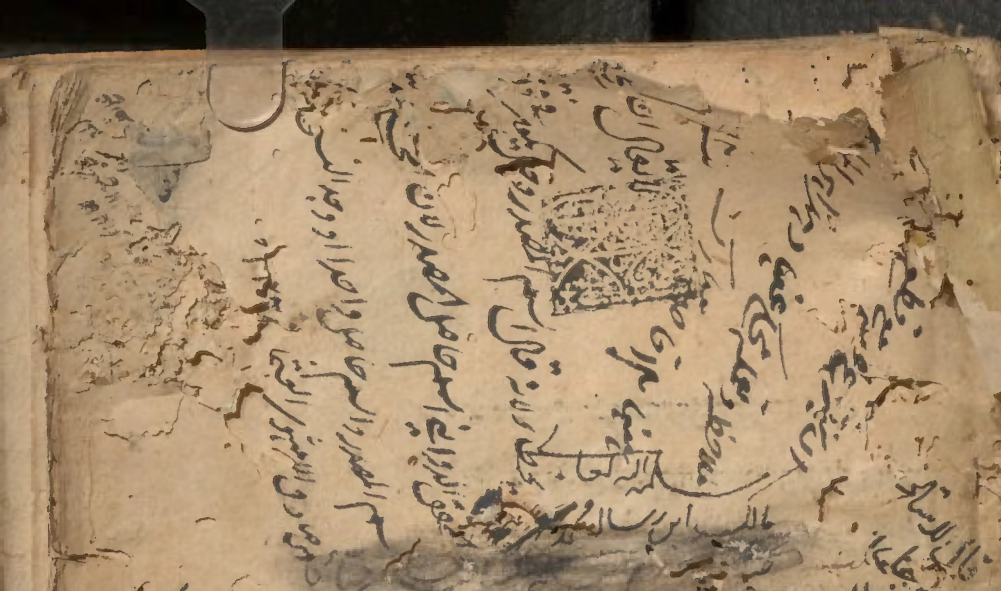

زبدة الوصول ان الحكم يجوز عليه ما يترتب ويصح عليه الحمد وهو ليس الا ما يحكم عنه
بالحمد وبه وحده لا يكون بينهما تغاير بالذات ولا يتصور اختيار احدهما وعدم اختيار
الآخر ويبطل القول الثالث بالضرورة الا ان يكون المراد ما يقع محمودا عليه والكلام
ان فرض المحمود عليه بالباعث على الحمد يمكن ان يكون تغاير بينهما تغاير بالذات ويتصور اختيار
احد الامرين دون الآخر لكن يأبى عنه المقام المستقيم والذهن المستقيم [illegible]
[illegible] قلت صدق
[illegible] حقيقة فائدة افراده ليست الا حقيقة واحدة لهذا يحمل على المبالغة على ما يأتي
[illegible] القول على الحمد بالذات فالاشكال باق فان تعلق الحمد بشيء هو على تحمل
[illegible] المحمود يقال ان قوله [illegible] اي لا فرق بينهما الا [illegible]
[illegible] الحكاية والمحكي عنه وهو قد يكون بالاعتبار اذا كانت من الصورات وقد يكون
[illegible] كانت من الموضوعات فلا يرد ان هذا الظاهرة يدل على التغاير بالذات
[illegible] وان كان الاسناد خبريا وهو ينافي حقيقة الحمد وهو انشائي
[illegible] حقيقة تغاير بالذات لما يحكم عنه ويقال ان الحمد
[illegible] وهو تغاير بالذات لكن لا حقيقة بل القصد افادة
[illegible] والكلام ذلك في الذهن فيكون تغاير بالاعتبار
[illegible] العقل وملاحظته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن تفرد بالوحدانية ان توحد والصلوة على من بعث بالحكمة
التوحيد وارشد تارك ما قصر منها التوحيد وبعد فهذه مباحث
متعلقة بالحكمة التوحيد مورودة في بعض فصوله اشار فيها الى المنقول
والى ما عليه ارباب المكاشفة في الاصول ولعل الناظر
يجد فيها انتظام فرايد منثوره فلما نظمتها بيمن بيان
والمنعم العليم تجد منها انتظام فوايد منثوره كثيرا ما يشتغي عنه
اذهان العقلاء وهو الواجد المطلق اليه هو الموفق للصواب
واليه ينتهي الحكم والخطاب الفصل الاول فيما ذهب اليه
بعض من اهل المنقول من انه لا بد فيها من تقدير المجرد وهو
تعالى المقدر اما ان يقدر من الامور العامة كالوجود والامكان
وما يرادفهما واما ان يقدر من الامور الخاصة مثل انشاء المخلوق
وغير ذلك مما يناسب المقام فان كان الاول يلزم الامر من احد
عدم اثبات الوجود بالفعل للواحد الحقيقي واما على تقدير
عدم امكان الشركة ضرورة لزوم الامر الاول على تقدير الاخير
العام كالامكان ولزوم الامر الثاني على تقدير اخذ الخاص كالوجود
ونفسه لا صحة وامكانه ولا شك ان كلا منهما معتبر في التوحيد

الوجود وان كان التابع يرد عليه ان الدال على سبق او خفاء
لا يبنى على ذلك عدم جواز ان يكون هو الموجب المقيد
بالفعل والاحتمال حتى يكون ما يفيد هذه الكلمة نفى الوجود بتمامه
عن سواه وزعم له ثم الباعث لهم على ارتكاب اضمار الجزء الوجود بالفعل
انهم زعموا انه لا بد للاستثناء من الجزء كما هو الظاهر المتعارف
مع عدم جواز كون المذكور خبرا اما على تقدير ان يكون كلا الا
بمعناها الحقيقى الاستثناء فظهر ضرورة عدم جواز كون المستثنى خبرا
عن المستثنى منه وعلى تقدير عدم الاضمار يلزم ان يكون الاستثناء
عن الكل لا الكل خبرا عنه واما على تقدير كونها بمعنى الغير فلانها
بهذا المعنى لا تكون الا للوصف كما هو المشهور فلا يكون خبرا عنه الى
ان قال متعلق عاذهب العه السعض الاولى من عدم الافتقار بان يقول
ان ذلك اما بناء على ان المذكور اعنى ان الا مع ما دخلت عليه هو الخبر
واما على انه لا حاجة للاخبار اصلا فان كان الاول فعليه يرد عليه
ما قد عرفته فى البحث الاول وان الحق معه لكن لا واحد من افراده
تحقق بصدق سلب مفاده المدعى اللهم ان يقال ان ذلك بناء
على تقييد من وان المفهوم منه انما انتفى من الجنس غير هذا الفرد

الوجه ان يقال ان المغايرة المنفية هي المغايرة في الوجود
المغايرة في المفهوم حتى لا تصدق ولا شك ان المراد من الجنس
المنفي بلا هذه هو المفهوم من غير اعتبار حصوله في الافراد
كلها او بعضها حتى يحمل لا على اعتبار عدم حصوله فيها كلا
حتى لا يصح حمله عليه وحتى يتحقق الجمل بتحقق عدم المغايرة في الوجود
وان كان الكلام يرد عليه انه يلزم حينئذ انتفاء الحكم وان لا عتقاد
هو بطل قطعا ضرورة اقتضاء التوحيد لذلك ولا يعتد ان
يقال ان القول بعدم اجتماع لا لا الجزء الاخير من المركب الذي
هو اجتماع العقد وذلك لان من هذا المركب كلا رجل على ما
التقدير انتفى بهذا الجنس فاذا قلنا لا رجل الا جاء معناه انتفى
بهذا الجنس في ضمن الوجود يحدث ان تركب الكلام من الحروف الذي
محاليس الله سبيل ولا وقع عاقل على النداء مثل ما زعم من ان يا
قام مقام ادعو اذ الشريف العلامة قدس سره قد صرح في مواضع
نقل عن بعض تبعهم من عدم اشتماتهم خبر لا بهذه ما نصه فحصل ان مقصود
مرادهم بذلك عدم اجتماع لا عندهم لا الجزء فاوعلى ان المفهوم
منه كما مر آنفا ما ذكرنا ينتفي بهذا الجنس فان قيل كلا لا على

على هذا لا يقدر على تقدير عدم اجتماعه للاستثناء بناء على
ما ذكرنا اما ان يقدر عدم الاستثناء واما ان يقدر عدم الغير فتدبر
بين عدم الغير ولا مجال لكونه عدم الاستثناء لانحصار ما قد يوهم
من التنافي في ان سلب الحسن عن كل فرد فرد ينافي ايجابه
لواحد منها فراجعه وبهذا ظهر ما قيل في الاستثناء المنقطع فان قول
القائل ما جاءني القوم الا زيدا يوهم ذلك التنافي ايضا فتدبر
وجوب شمول القوم المنفي عنهم الفعل لزيد المثبت هو له فانه
يدفع بمثل ما دفع به ذلك عن الاستثناء واختاره بعض الائمة
وشيخ الائمة من ان الاستثناء مقدم في الاعتبار على نسبة الفعل
الى المستثنى منه وهو ان يقدر بعد النفي ان الحسن الخارج عنه هذا الفرد
منتف في غير كل ما عداه فلا يحصل ما قد يتوهم من عدم تناول الحسن المنفي
لما هو بعد الا وهو شرط للاستثناء لما عرفته من الفرق بين الحسن
بدون اعتبار حصوله في الافراد وبينه مع اعتبار عدم حصوله فيها
بل لانه لو كانت للاستثناء لما افاد الكلام التوحيد وذلك لانه
قد عرفت ان هذا الحسن على تقدير عدم دخول هذا الفرد فيه
منتف فيفهم منه عدم انتفائه في افراده غير خارج عنها وكذا الفرد
فاين التوحيد فالواجب حملها على الغير واجعل ما بعد الا لا

لا بد لا تحته او صفة كما في قول الشاعر فطرابة لا فارقه اخوه لعمر
ابيك الا الفرقدان فان فارقه الا الفرقدان صفة للطرابة وانت
تعرف ما ذكرناه في البحثين ان من الجمعين ان يجعل حلفا
فيه هل يقدر للآخر هذا الوجه او يجب ان يجعل فصله
الاشارة الى ما ذكرناه ومدار هذا الحلاف على ان هذا الوجه
الامر في احتياج الاخبار عن احتياجها الله او لا ذكره
بعد الاخبار او تابعا للاخبار بناء على ان نزع عدم انحصار
الاخبار في الصفة ويعرف منه ايضا ان المختار ما هو من
ان الذهن الجنس هل يغني
بذاته في المذهبين فلا تفعل الى العالمية
ام لا حد تتوقف على النظر لحكم بان نزع الماهية نفسها بدون اعتبار
الوجود واتصافها به كنزع السواد نفسه لا نزع وجوده عنه بعد فلك
ان جعل الشيء ما عتبار الوجود اذ لا معنى لجعل الشيء وغيره نفسه
فلك كيف ينزع نفسه ورفعه انما باعتبار رفع الوجود عنه ولا يخفى
ان هذا ان علة حذف الخبر على تقدير كونه وجودا هو هذا واما ما قيل
النظر عند الحكم بحلاف ذلك لان نزع الماهية ما عتبار الوجود ينتهي
بالاخرة الى نزع ماهية ما عتبار نفسها وذلك لان اتصافها
بالوجود لا يجوز ما عتبار اتصاف وذلك لان اتصاف بالوجود الى ما

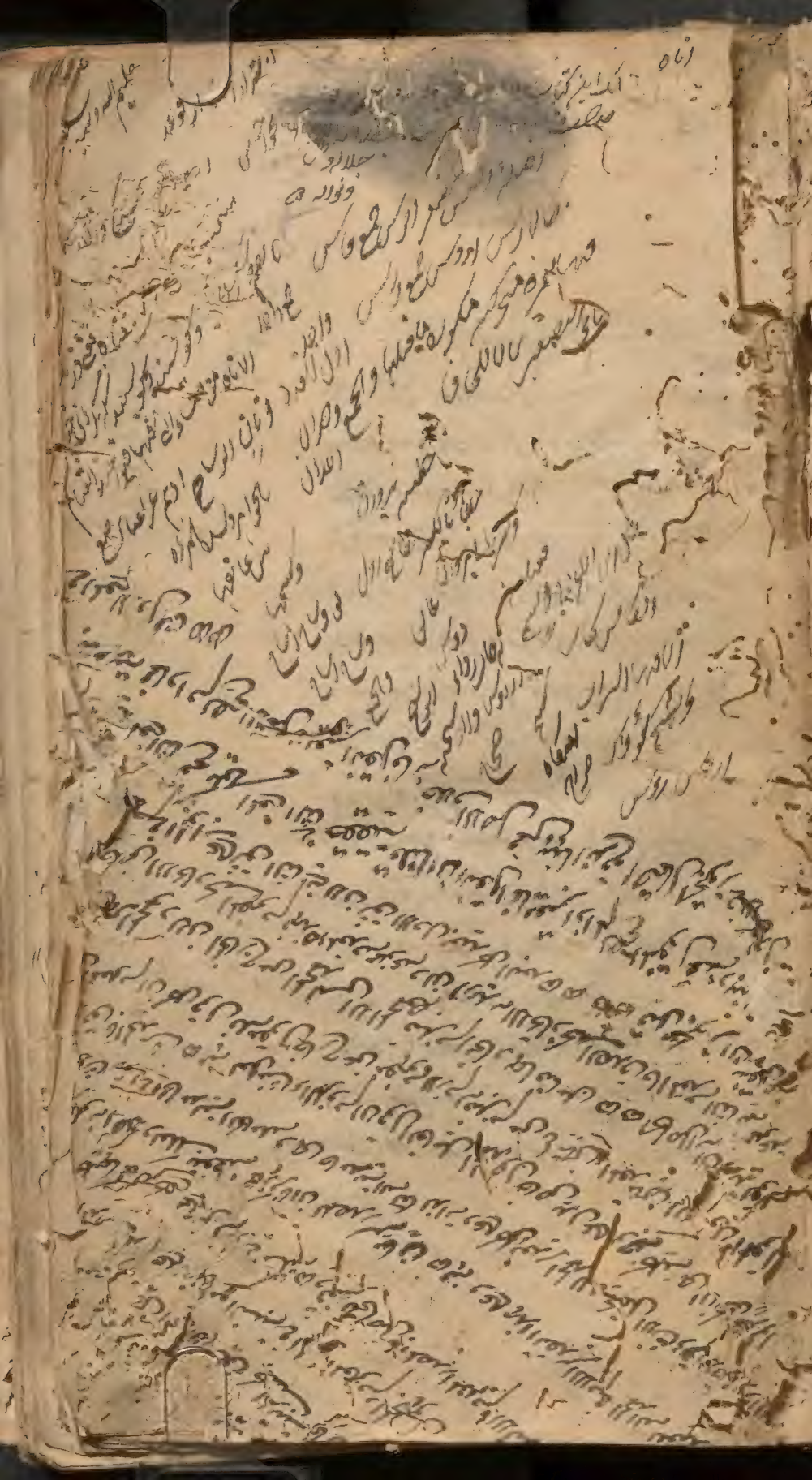

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله من الامور العامة اى الشاملة لجميع الموجودات كالوجود
اى الوجود والامكان اى الممكن قوله بغير شمول الامكان اى
ايضا كالممكن المعدوم فانه ثابت لان الوجود والامكان
بالمعنى المصدرى يصدق ع كل موجود فلا يصدق عليه سبحانه
انه وجود او امكان وايضا لو فرض ان الوجود محمول على ذاته سبحانه
فلا يلزم ح وجوده غيره من وجود ولا يلزم منه وجوده سبحانه
وعدم وجود غيره فلا يلزم التوحيد على الاجتماع الذى هو
مدلول الكلمة الطيبة لا اله موجود الا الله وعلى الله الا ممكن الا
الله فعلى الاول يلزم نفى وجود الغير واثبات وجوده وعلى الثانى
نفى امكان الغير وامكانه سبحانه وبين المعنيين فرق جلى
من حيث المفهوم ومن حيث المعنى اعنى مفهوم احدهما يغاير الاخر ولا
يستلزمه قوله فان كان الاول قد اتفق اهل الملة والاسلام
على ان التوحيد الخ من مفهوم هذه الكلمة الطيبة وان الغير
فى التوحيد امران احدهما عدم وجود غيره ووجوده سبحانه
وثانيهما عدم امكان غيره وامكانه سبحانه متغايران بالمفهوم على
تقدير اضمار الوجود الملزم عدم امكان الغير وعلى تقدير اضمار

امتناع الامكان لا يلزم وجوده سبحانه بالفعل فلا يلزم محذور
الامر الثاني فلا يلزم التوحيد على ما ذهب اليه بعض اهل المعقول
قلت قيل قاعدة حذف الجزاء اذا ذهب اليه بعض اهل العلم
يلزم نفي الامكان فيجب ما الحق غير الله لا وكونه يلزم وجود الله
تعالى فيه اشكال قلنا نعم ذهب الذاهبون اليه عند الحذف لكن لا
سبيل الا ارجاعه الى سبيل البدل ويلزم على تقدير محذور فلا
نضر فيه الاشكال فان سبيل ايمن تقييد السبب بالضرورة فلا يمكن
وجود غير الله حتى يعرض ضرورة امتناع الامكان فلا يلزم
وجوده سبحانه بالفعل فتأمل وقد يجاب بجواز تقدير الامكان
بمعنى وذلك بناء على انهم قالوا العلم بوجود المعبود الحق
ذكره اي لا معبود بالحق الا هذا الوجود المعين الواجب الوجود
وتقدس فلا اشكال اذ فيه نفي امكان الغير اثبات الالهية
له ووجوده بطريق الاشارة وفيه بحث لان بيان التوحيد
واما مجرد الكتب العربية يدل على ان التوحيد مطلقا هو الا
تعالى ما معبود بين العلم والحق طلب ومعلوم بينهما فلا بد من
ان يلاحظ بصفة قبل العلم بالعلم حتى يتحقق الاشارة واما ان
الصفة بينهما هو وجوب الوجود ثم وقد يجاب باختيار الامكان

وبهذا الجواب يستدعي تمهيد مقدمة وهي ان الاستثناء المتصل يعني
شمول المستثنى منه المستثنى شمول الجماعة لافراده شمول الكلي
لافراده فقولك ولم يشفع الا فلان معناه سبحانه
متصفة بالالهية اي المعبودية والامكان لا يسلم ان المعبود
موجود بالفعل لان امتناع امكانه يستلزم
لوجوده وعدم امكان الغير لازم فيما بعد الا استثناء ثم لو
اعتبر الوصف المعبودي بالامكان لا يلزم الا وصوفه بالامكان
الالوهية وامكان الالوهية لا يستلزم الوجود بالفعل فلا
قيل فهي آلهة بالامكان وهذه قضية ممكنة عامة وجهتها قلنا هذه
مغالطة لان الجواب يستدعي وجود الموضوع والموضوع ههنا ممكنة
لان اتصاف الموصوف بوصف المحمول بالفعل بل بالامكان اذ
علمت فهي موجودة بالامكان فقد صدقت موجبة ممكنة عامة يستدعي
وجودها فعلمت هذه فقولنا لا يستدعي وجودها في الخارج
بالفعل بل بالامكان كما حقق في موضعه وقد تقرر ان التوحيد
هو استحقاق المعبودية منفي عن غير الله تعالى وثابت له فاذا قدر
الخبر هكذا لا اله الا الله مستحق للمعبودية الا الله لحصل التوحيد
وفيه لحمة لان عدم استحقاق المعبودية لغيره تعالى معنى التوحيد

في التوجيه وان لم يرد بهذا [illegible] يرد عليه ان الدال على
اما مشتق او ضمن معنى ان القرينة اما مشتق لا يشتغل الذهن اليه
فكيف يصح الحذف او لا حذف الا بعد العلم بالقرينة لا كذلك هو
قابل للاجابة والخاطبة بتم التوجيه من هذه الكلمة فتفهم البعض
لا يكفي وح لا يرد عليه انه لا يخ اما ان يشتغل الذهن السامع من
جهة القرينة في الجزاء لا فان اشتغل فلا خفاء اذ الخفاء و
الوضع هنا في القرينة كما هو بالنظر الى السامع وان لم يشتغل
فلا قرينة فهي داخلة في صورة الانتفاء والحاصل انه ان قدر
الجزء من الامور الخاصة يلزم حذف الجزاء لما قرينة مصححة للحذف وهو
ممنوع تعم ذلك في الاحتمال الاول لما قالوا ان كلا الامرين
على الوجود لان الشيء لا تصور بدون الثبوت فالقرينة على
الاحتمال الاول مجتمعة وقد بحث لان الشيء يستدعي الوجود الرابطي
لا الوجود المحمولي وكان مرادهم لا يعرض شيء امر عن امر ولما
لم يكن خصوص الشيء قرينة يتعرف له العام بعدم الخصوص
العموم فتدبر لا يتذ الاعتبار على الامر العام واعلم انه اذا
قدر الجزء الخاص يلزم جواز انتفاء ذلك الجزء الخاص عن غير المراد
فتعينه له ولا يلزم منه عدم امكان ارادة غيره لان انتفاء الاخص

من الامكان والوجود الغير لا يستلزم انتفاء الامكان
فاحد الامرين المذكورين على ذلك الاحتمال جاز عند
الاشعري ان يكون معناه المعبود مستحق للعبادة الا الله وهذا
يناسب المقام عند ان الله تعالى مستحق للعبادة معبودا
وغيره مستحق للعبادة وهذا هو التوحيد فلذا ابتدء
التوحيد من عدم امكان مستحق للمعبودية غير الله وهذا باطل لانا
فان قلت اذا كان معناه لا مستحق للمعبودية الا الله
يلزم ان نفي امكان استحقاق غيره للمعبودية استحقاقه
ولا شك ان المستحق للمعبودية لا بد ان يكون موجودا لان
المعدوم لا يستحق المعبودية قلنا نعم لكن هذا يجري
الاول اعني تقدير الجزء العام كالوجود فتامل ومنه
يظهر عدم جواز ما قد اجاب بعضهم عن الاشكال المذكور بان
الجزء مستفاد من كلمة الا الله وعند ان الامكان والوجود
كلاهما مشتقان من غيره وكلاهما ثابتان له تعالى فهذا يشمل على حكمين
سلبيين وحكمين ايجابيين فعند نفي امكان الغير ثبوت امكانه
سبحانه وعند نفي الوجود عن الغير ثبوت الوجود لله تعالى
وقد قيل لا اله الا الله معناه لا موجود الا الله والله اعلم

واحد ولا يتم بدون الكل الاخر لان الحكم كلية لا يتم بدونه
لان الجمع راجع الى ثبوت امر لامر والنفع العام راجع الى نفع
ثبوت امر عن امر فالكل واحد في احد طرفي الكلام الواحد وهو الاسم
المحكوم عليه كما هو الظاهر بشهادة العقل وعلى المتعارف بشهادة
العقل ان كلمة لا في الوقف نفي امر عن امر لا نفي ما دخل عليه المعنى بل
حذف الجزء من مجموع الامرين احدهما المسند اليه والآخر هو الجزء
وان المذكور لا يصح ان يكون جزءا عنه وذلك لان الاسناد
واسناد الغير وعلى كلا التقديرين لا يصح ان يكون المذكور جزءا عنه
اما الاول فلان الاستثناء بعض من كل الجزء
لم يذكر المستثنى وظهر ان الحكم لا يتحقق بجزء منه لا فلا بد ان يكون
الجزء الاخر سوى المستثنى حتى لا يتحقق الاستثناء لا يقال قولك
ما زيد الا قائم حيث هو جزء ابتدائي تام خبر عن زيد لانا نقول ان
التقدير ما زيد شيئا الا قائم فالجزء الاخر اعني قائم خبره ولا
الله في هذا الكلام مستثنى من الاله المذكور في اللفظ ومرفوع
فهو بدل على الاله لا خبر كما تقتضيه القاعدة النحوية واما انه
لان الا بمعنى غير للصفة كما هو المشهور فلا يتم ما
ذكرناه اذ كون المعنى لا اله غير الله فاسد بالجملة بعض

والقائم قائم

عدم امكان غير هذا النوع بل يلزم من ثبوت غير هذا النوع وقد
عرفت انه لا بد في التوحيد من ذلك فلا يلزم التوحيد ولم
يلزم ح نفي غير [illegible] نفي الجنس والكلام فيه والمقصود
هو انه نفي الجنس نفي صفة من الجنس فلا بد ان يكون
متعلق بغاير هذا النوع وهو سلب المغايرة مع الجنس لزم
المحذور وما ذكره النحويون في وجه بناء لا انها تنفي عن
معنى الاستغراقية فليس معناه ان من معتبرة في نظم الكلام حتى يكون
معنى الكلام ما ذكره بل معناه ان نفي صفة من جنس سلوم نفي
هذه الصفة مع جميع افراد ذلك الجنس اذ لو ثبت لفرد منه
كان الجنس متحققا في ضمنه فيثبت هذا النوع لهذا الجنس والمقدر
خلافه فلا رجل موجود في قوتنا قولنا لا رجل موجود وهذا
من الامور التي ينطلق في تخصيصها اهل النحو لتلك الضرورات
والاصطرارات النحوية لا اهلها ولهذا قالوا اشتهر فطلب فتح وجه
هذا التوجيه اللهم ان يعتبر هذا فلو اللهم [illegible] من عدم اعتبار
حصوله الى ههنا اعتبارات ملغاة للجنس اعتبار حصوله في
الافراد كلها او بعضها واعتبار عدم حصوله فيها وهو
بلا اعتبار الحصول وعدم الحصول والاول [illegible]

الجنس ولا بد منه في التوحيد الخ الان عالم المراد سلب العلم
عن عدم الجنس بالضرورة فلا عكس فرد آخر والا لاتفع
وهو خلاف المفروض العلامة التفتازاني في التلويح
الحق على ان لو جعلنا عن الله سوى الله لا تفع معناه
عن كل الله بعدم ليس الا عن الغير هنا وقد
يلزم ح انتفاء الحكم والاعتقاد لان الحكم يعني ا
المسند اليه فيما سبق احدهما انتفع الحكم او الم يكن
انتفع المسند الان عالم فعلة الا الله ساد مسد الجزئين
في عالم واحد قايم الارض ان زيدا قايم مقام الخبر لكن لو ح
محتاجا الى الجزء مستغنى عنه لوجود ساد مسد فلا مقررين
والساد هو ان المقدر نوعان احدهما مقدر في نظم الكلام والآخر
مقدر في الارادة لا في نظم الكلام قد صرح العلامة الشريف
قدس سره ان معنى لا حتم الله على قلوبهم من باب الاستعارة
التمثيلية ولفظ ختم مع جملة الالفاظ المشبه بها وسايرالالفاظ
مقدر في الارادة فيجعل ان يقال مراد من قال انه لا اله الا
الجزء اصلا ان الجزء لا يعتبر في نظم الكلام بل مقدر في الارادة
فالمراد لا اله موجود الا الله لكن الموجود الذي هو الجزء

منعى لا مقدر فطرفا الكلام مجتمعان فلا يلزم اسناد الحكم
الى غير ما هو له في نظم الكلام لان كلمة لا ينفي عنه فلا جاعل
له اعتبار فلا رجل صورة المساواة للرجل موجود
لا بصورة الا بهذا التوجيه او بذلك التوجيه الذي
ذكره المصنف قوله هذا الجنس ان كلمة لا اسم
قيل فعلى هذا التقدير كما صرح ابو علي النحوي ان يا داخلة
على اسم منفي نحو لا رجل ان شئتم جئتم الرجل فهو حاصل من
ضم الاسمين نظرا الى الكلمة او من تركيب فعل واسم نظرا الى
الحقيقة ولا يخفى عليك ان شئتم غير مقدر في نظم الكلام حينئذ
فاية بل يؤدي مؤداه فهو ليس من قبيل ما زيد على ان
يا قائم تقام او على التقدير ذا الوقوف بينهما ظاهر لان ما زيد مركب
من الاسم والفعل لا من الاسم والحرف ولا رجل من قبيل مركب
الحرف والاسم فان الفعل غير مقدر هنا فالاولى جعل كما ثم
لا يخفى ان حاصل ما ذكر يتم من عدم اشتمال الجزء الكلي مخصوصة
على المعنى وقد صرح به ائمة النحو ان القرآن نزل على لغة اهل
الحجاز وبهذه الكلمة الطيبة تعرف مواضع من ان القرآن على
على ان الكلمة الطيبة تجري على لسان البلغاء من اي قبيله

فتصحيحها على لغة بني تميم بين جيد وان نقل عن بني تميم
على هذا الوجه غير مسلم لان الحكم بانهم لا يجوزون الجر لا دليل
ولا تعذر اغير مستفاد وفيهم لانهم لا تقولون وذلك يدل مستفاد
على استقرا لانهم وجدوا بعض ذلك لجواز التزام حذف الجار
كما في سائر مواضعه وهو الحذف مطلقا فان قيل كلها الا
على هذا المعنى اجراه كون الا بمعنى غير تبعا لما سبق كلام جمع
معناه انتفاء هذا الحكم في غير هذا الموضع لا ان الا تقع
على بابها وهو كون الا بمعنى غير لا للاستثناء مطلقا
ان قيل سلب الجنس عن كل فرد فرد ليلزم ايجاب ان
سلب الجنس سلب عام لكل فرد منه فرع كل فرد وهذا باطل
فرد منه لان نفي كل فرد مقتضى السلب الكلي واثبات فرد منه
مقتضى الايجاب الجزئي وبين السلب الكلي والايجاب الجزئي
تناقض قلنا انه مدفوع بمنع ما وقع به التمسك على الاستثناء بمنع
ان يوجب التناقض في جملة الاستثناء في هذا المقام لا يلزم
وجها بحمل الايجاب الجزئي على ذلك النوع حاصل في كل الاستثناء
لا تحقق لهذا المقام ودفعه عن مقام الاستثناء مطلقا ودفعه
عن هذا المقام انتهى صح اه عاد انما قال ذلك لان الجنس

الجنس الخارج عنه هذا الوجود مطلقا كيف وثبوت هذا الوجود
يستلزم تحقق الجنس في ضمنه فكيف يستثنى الجنس الا انه يستثنى
ما عداه وذلك الوجود لعدم ما عداه وذلك ظاهر ولا
يخفى ما فيه اما اولا فلان الجنس المتحقق لا بد ان يكون جنسا
باعتبار حصوله فيما عداه وذلك الوجود وهو باعتبار ذلك غير
مستثنى وليس هذا الوجود فقط بحيث يتحقق شرط الاستثناء وهو
ان يكون ما عدا الجنس صالحا للمستثنى لم تذكر اداة الاستثناء
والمستثنى صريحا بمعنى المذكرة وهنا يتحقق فيما نحن فيه
من الفرق بين الجنس بدون اعتبار حصوله اياها وبين ان
يقيد بقيد اعتبار حصوله في الافراد واعتبار عدم
حصوله واعتباره بلا اعتبار الحصول وعدم الحصول الجنس
معتبر لهذا الوجه الثالث فليس اعتبار حصوله في الافراد
حتى يكون معنى ما عدا ذلك الوجود هو غير مستثنى للمستثنى
فيتحقق شرط الاستثناء وعدم اعتبار حصوله فيها ليس اعتبار
عدم حصوله فيها ولا مستلزما له لتطرق الفرق بينهما فلا يلزم
عدم صحة الاستثناء مما يفهم من عدم انتظام افراد
غير خارج عن ذلك الوجود حتى لا يلزم التوحيد لم يلزم خلاف

التوحيد لانهم منه عدم الكتابة في افراد غير خارج عن ذلك
الفرق فان التوحيد يفيد انه بعيد عن التوحيد بمراحل وههنا
بحث وهو انه لو وجد جنس غير خارج عنه ذلك الفرق فقد
وجد جنس خارج عنه ذلك الفرد محقق فيما عدا ذلك الفرد
وهو خلاف المفروض لان الملازمة ان للانسان مثلا
افراد متعددة بحسب اعتبار جنس الانسان لكنه يخرج عنه
واحد منه كزيد مثلا فاذا كان ما عدا زيد موصوفا بعدم
الكتابة لكان جنس خرج عنه زيد موصوفا بعدم الكتابة
فلو كان جنس الانسان الذي كان زيد غير خارج عنه موصوفا
بالكتابة لكان جنس الذي كان زيد خارجا عنه متصفا
بالكتابة وهو خلاف المقدر وسانه مما يخفى فنه هو ان نقول
اذا كان جنس الالة الغير الخارج عنه هذا الفرق غير متصف في
عدا ذلك الفرد محقق فيه كان الافراد التي ليس هو جنسها
ذلك الفرد محققة الا والجنس الذي يخرج منه ذلك الفرد
متحقق وقد فرض انتفائه هذا خلف فيه ما فيه مسامحة لا عن اجزاء
صفة جملة مجملة البعيد وهو الرفع لان كل واحد واحد من
الاعلى لفظة ولا على مجملة القريب اما الاول فلان في لفظ الفوق

الفتح فلو جر البدل او الصفة على لفظ لكان منصوبا واما الثاني
فلان جملة القريب النصب لان اسم لا الذي منصوب محلا
منصب هو اعتراضا فلو جر تابعه على هذا المحل يكون منصوبا و
قال سيبويه جر الاعلى الغير مع انتفاء الشبيهة المذكورة وقد يتمسك
خالف هذا في الواجب وجاءت في النحويين وكانه اخذ بالحكم
مذهب سيبويه لانه يجيز على وفق مذهبه حجة لنا
وعوارته بالحمل على ايلا لخ ان قلت مولم يجز لا جزاء لا ناظر
لا يوقفه وعدم حذفه لا الى احتياجه الى الجزء وعدم اصحاب البيا
ويعرف منه ان المختار ما هو من هذين المذهبين
وبه عدم الاحتياج بناء على انه لا احتياج الى الجزء المذكور
يجوز فيه الا الله وعلى كل التقديرين يحتاج الجزء لكن له
هو هو لها وقيل الصعوبة بناء الاشكال وذهب صاحب الكشاف
ومن تبعه الى انه لا حاجة الى تقدير الجزء الا الله مبتدأ ولا
صحة الا الله الهاي مستحق للعبادة ولو خبرا ولا الا
فائدة الحصر ان التصريح بالوجود المعبودية في الواقع بعض ان
يرد ولا الا لما افاد قال الا الله بعض صدر الكلام منحصر الا الله
فلما استقر عاجعل الا الله في موضع المبتدأ اي على تعليب الكلام

اي لا
اله الا الله وهو
لا من معبود
غير الله

لان الله مكر فلا يصح ان يكون مبتدأ وخبره الموصوف والعائد عليه
انه في كلام صاحب الكشاف مما فيه الجمهور النجاة حيث جعل الله مكر اسم لا بل خبر المبتدأ فاسم لا الله اعلم وخبره الموصول والعائد
ان اول بيت للناس للذي بمكة الآية يعني جواز كون المبتدأ
نكرة مخصصة بالموصوف ولا شك في تخصيص المسجد الحرام
بوجوه في سياق النفي ملخصا مما ذكر في مواضع عديدة
في الكشاف ان المكر المذكور بعد لا اسم لا فيه فتدبر العلماء
يتجبون من كلام صاحب الكشاف في الآية الطيبة على هذا
والحاصل ان المقصد نفي المعبود او المستحق للعبودية ذاته
سبحانه فاذا لم يكن غيره متصفا بالمعبودية فهو المعبود
للعبودية فمعبود او مستحق لها هو الله لا غيره وهو التوحيد
وكلام ما لطيف الا ان الاشكال المذكورة لا يندفع
بكلام صاحب الكشاف لان فيه ايضا نفي المعبودية
الغير بالمعبودية وهو المعتبر في التوحيد وقد عرفت
الاشكال المذكور ان لو سلم فقد سلم صاحب الكشاف وجه اشكال
كما لا يخفى ٥ البحث الثالث في ان نوع الجنس هل له
ام لا العلماء المحققون على ان المغاير من الجنس

لا تفيد هذه العبارة التوحيد بالمعنى الاخص وهو انتفاء الشريك
في الالوهية لان سلب الغير مطلقا ليس انتفاء الشريك في
الالوهية ولا مساويا له ولا يخفى ان انتفاء الغير مطلقا يستلزم
انتفاء الشريك في الالوهية لكن انتفاء الموضوع غير مفيد
لانتفاء المحمول على الصحيح لما علم في المنطق وقد عرفت ان المراد
لا ينافي المعنى الذي هو التوحيد بالمعنى المشهور فلا تغفل
فحاصل الكلام ان مثل هذا لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا لكنهما لم تفسدا فليس فيهما آلهة غير الله وقول
هذه الآية الكريمة اشارة الى برهان التمانع فليتدبر اولا
هذا البرهان ثم ينطبق هذه الآية عليه حاصله ان البرهان
بوجوه الاول انه لو تعدد الواجب فان اراد احدهما
وجود ممكن لا يخلو الاخر من ان يقدر على ارادة عدمه
او لا يقدر عليها فان لم يقدر يلزم عجزه لان عدم ممكن في
حد ذاته والمانع من ارادته ليس الا اختيار الغير وان
يقتضيه وان قدر ممكن لحالين اختيار الممكن واختيار ان
يحصل مراديهما معا او لا يحصل مراد شيء منهما او يحصل
مراد احدهما دون الاخر والاول مستلزم اجتماع النقيضين

مالكه خادم الطلبه سيد نفيل على ابن سيد نفيس على ابن سيد
محمد البيجاپوري عفى عنه كه دعوا كند دعوا
عبد الشرع مرحوم وعبد الناس باطل وما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نواله والصلوة على نبيه واله اما بعد فيقول العبد المستنير بنور
هدايته ابن البقش بديع الدين ابن السيد العارف الكامل المقدر الحكيم الفاضل
لما رأيت كثيرا من الطالبين حصوصا المولد العزيز عطف الكريم محمد علم شاليقا
بمطالعة كتب المنطق والحكمة فكتبت رسالة جامعة لكثير من قوانين
الامور التي تقع فيها ليكون مقدمة لتحصيلها وتميزها بالتبصرة وارسال
مر الله ان ينفع بها ذلك الولد ولجميع المبتدئين من اصحاب التحصيل آمين
حسبي ونعم الوكيل الحمد اللغوي هو الوصف باللسان على الجميل
الاختياري نعمة كان او غيرها على جهة التعظيم الحمد الاصطلاحي
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان باللسان او بالقلب
او بالجوارح اسد اللغوي هو الحمد الاصطلاحي والشكر الاصطلاحي هو
صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق لاجله الله هو العلم
علم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الكمالات لا اسم لمفهوم الواجب

الوجود والصلوة هي من الله رحمة ومن الانسان دعاء ومن الحيوان والطير
تسبيح ومن الملائكة استغفار والنبي هو انسان بعثه الله تبليغ
الاحكام مع الكتاب وما اوحاه اليه والرسول هو الذي وقد يطلق
الرسول على المبعوث الذي صاحب كتاب وشريعة المنطق
هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في التفكر الآلة هي
الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول اثره اليه القانون هو
القاعدة الكلية التي تستنبط منها احكام الجزئيات العلم
والتصور المطلق هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل التصديق
عند الحكماء هو ادراك النسبة الخبرية عما وجد الاذعان وعند الامام
هو التصورات الثلثة والحكم التصور السابق هو ادراك الشيء ملاحظا
قسم الشيء ما يكون مندرجا تحته واخص منه قسيم الشيء ما يكون
مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء اجزء الضروري هو ما لا يتوقف جزء
على النظر وتعال الا البديهي اضافي وقد يطلق البديهي على المقدمات
الاولية النظري هو ما يتوقف حصوله على النظر وتعال الا

الدلالة العقلية هي التي لا مدخل فيها للوضع والالتزام
المطابقية هي دلالة اللفظ الموضوع على تمام ما وضع له
الدلالة التضمنية هي دلالة اللفظ الموضوع على جزء ما وضع له
الدلالة الالتزامية هي دلالة اللفظ الموضوع على الخارج اللازم
بالمعنى الذهني لما وضع له اللازم الذهني هو كون الامر الخارجي
بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه اللازم الخارجي هو كون
الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق الشيء تحققه فيه المركب هو
اللفظ الموضوع الذي قصد بجزء من الدلالة على جزء معناه
المركب التام هو المركب الذي يصح السكوت عليها
هو المركب التام الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته
هو ما يقابل الخبر المركب التقييدي هو الذي قصد الدال
بجزء الثاني تقييد الاول المركب الغير التقييدي ما
يقابل المركب التقييدي المفرد هو اللفظ الموضوع
الذي لم يقصد بجزء من الدلالة على جزء معناه الاسم

هو المفرد الذي استقل في الدلالة ولم يدل على احد
الاقسام السابقة الاداة هو المفرد الذي لم يستقل في
الدلالة كحكم هو المفرد الذي لم يستقلا في
الدلالة يدل على احد الاقسام السابقة العلم هو
المفرد الذي معناه مشخص وضعا المتواطي هو
المفرد الذي كل متساويين الصدق في الافراد والمشكك
هو المفرد الذي معناه كل معا وبعض الصدق على
الافراد بالتشديد والاولوية والاشدية والاقدمية
المشترك هو المفرد الذي وضع لمعان كثيرة ابتداء المنقول
هو المفرد الذي وضع لمعنى ثم استعمل في معنى اخر بعد ملاحظة
المعنى الاول للمناسبة وشاع فيه بحيث صار استعمال في المعنى الاول
بحيث يتبادر منه المعنى الاخر الحكم هو المفرد الذي
استعمل في المعنى الاخر بعد ملاحظة المعنى الاول
الحقيقة هو المفرد الذي استعمل في المعنى الموضوع له المجاز

هو المفرد الذي استعمل في معنى الغير الموضوع له اللفظ المرادف
هو اللفظ المتحد مع اللفظ الآخر في المعنى اللفظ المباين ما يقابل
اللفظ المرادف المترادف هو الاتحاد في المفهوم بمعنى المفهوم
ما حصل في العقل من حيث انه فهم من اللفظ المفرد ما وضع بازائها
لفظ مفرد المعنى المركب ما وضع بازائه لفظ مركب الحري
الحقيق هو مفهوم امتنع فرض صدقه على كثيرين ويقال له
الكلي المنطقي الجنس هو الكلي المقول على الكثيرين
المختلفين بالحقائق في جواب ما هو وما هو سؤال عن
تمام الماهية المختصة او المشتركة الجنس القريب هو الجنس
الذي يكون جوابا عن الماهية وعن كل ما شارك في تلك
الجنس والجنس البعيد ما يقابل الجنس القريب
الجنس العالي هو الجنس الذي لا يكون جنسا فوقه
وقد يطلق على جميع الاجناس الا الجنس العالي هو
الجنس الذي لا جنس فوقه والجنس المتوسط هو الجنس الذي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحكمت علم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر قدر طاقة البشرية
والحكمة النظرية هي العلم بالموجودات العينية التي لها ان تنعلم اي تعلم ولا تعلم
والاحكام هي الحكمة العملية التي فيها مصالح شخص معين بالقدرة يستحيل بالفعال
وتتجاوز عن الرذايل وتدبير المنزل هي الحكمة العملية التي فيها مصالح جماعة مشاركة في
المنزل وسياسة المدينة هي الحكمة العملية التي فيها مصالح جماعة متشاركة في
المدينة والحكمة النظرية هي العلم باعيان الموجودات التي ليس لنا ان تعلمها فتعلم
والعلم هي الحكمة النظرية التي فيها العلم باحوال ما لا ينتقل في الوجود الى ما هي دونه
هي العلم الاعلى والعلم الاول والعلم الكلي وما بعد الطبيعة قد يطلق على كل شيء
سبيل التدرج ما قبل الطبيعة ايضا والرياضي هي الحكمة النظرية هي الحكمة
النظرية التي فيها العلم باحوال ما يقوم الى المادة في الوجود الخارجي دون ان تتعلق
في الذهن الاوسط والطبيعي هي الحكمة النظرية التي فيها
العلم باحوال ما يقوم الى المادة في الوجود الخارجي والعلم الاول
والامور العامة هي ما لا يختص بعلم من اقسام الموجودات التي هي
الجوهر والعرض وما هو يشمل جميع الموجودات او اكثرها وقيل هي التي
جميع الموجودات على الاطلاق او على سبيل الشمول بان يكون هو مع

والعدم والملكة الحصصان بما المتقابلان اللذان يكون
احدهما وجوديا والآخر عدميا بشرط محل قابل للوجودي كالبصر
والعمى والزوجية والفردية والبعد والقرب والملكة والشهور بما
بما المتقابلان اللذان لا يصح في العدم محل قابل للوجودي
كخصوصية الوقت الذي يمكن حصول ذلك الامر الوجودي له فذلك
الوقت والايجاب بشرط كان سواء كان باعتبار وجوده في نفسه او وجوده
لغيره والسلب بلا وجود اي بشرط كان اعم من ان يكون بلا وجوده في
نفسه ولا وجوده لغيره والمثالان بما المشتركان في النوع هما الامكان
هو امتناع كان في الجنس والمتقدم بالعلية هو الذي لا يصح ان
في الامتناع وكان كافيا في وجوده وربما يقال المتقدم بالذات على
المحتاج هو الذي كان كافيا في وجود الممتنع او بالامتناع المعدم
بالطبع هو المحتاج اليه الذي لم يتبين كافيا في وجود المتأخر
والمتقدم بالزمان هو الذي لم يمكن الامتناع محتاجا اليه في كل
واحد منهما في زمان وجوده والمعدم بالرتبة هو الذي لم يمكن الامتناع
محتاجا اليه ويمكن احدهما في وجوده اعسر بهما تربة والمعدم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكيم الكاشف عن سرائر الحقائق بنور العلم والصلوة على خير المبعوثين إلى الخلائق
الهادي وعلى آله وأصحابه المهتدين بهداه ومن تابعهم على التوفيق وبعد فهذه حل لنقاب خدر الأبكار
أعني كتاب أوضاع الأفكار وشرح الصحائف الغرة والبيان الأغر لما اختصره عباد الله الجبار محمود بن محمد الجغميني
الكرماني المعروف بسراج الدين وعقود لؤلؤها منتقاة من الدرة المكنونة للبلوغ ثمرة منية الأذكياء النحرير
زعما بعد أن فاز على ذلك وبرز وباجابته دعا الغمر حدر وزينها على قدره ومقصد من الفقه
فقوله الصحيح لفظ جاعل أن الصحة لفظ جنس شامل لما هو حقيقة وما هو مجاز والصحيح منها
ما يفيد المقصد الأصلي بالجزء أو الظل الجزء المطابق يعني للواقع عليه ما فهم من شرح الرسالة
ويجب الصحة لفظ وإلا ما ذكره السيد السند قدس سره وغيره أو احترز بصحيح عن فاسد بمعنى
الصحة لفظ عيان عن قياس مركب من مقدمات غير مسلمة ومسهوة عن مفيد اللازم هو غلط لفظ
أن لا يكون القياس الفاسد المادة أو الفاسد الصورة المفيد من لفظ مغالطة ولا يخفى أن لا يكون
القياس الفاسد الصورة أو الفاسد المادة التي يكون مادته من المسلمات أو المسلمات مغالطة مادة والمقصد
الأول مع الكلمات التي لا اختصاص لها بالعلوم منها الاجتماع للتقضيين وهو جائز وذلك
لكن بوجود الوجه الأول وهو المشهور في مواقف الأكثرين الأمر وإن صح جهة الكل الثاني
فإنه إذا حقق التقضيان لم يحقق أحدهما وكل حقق التقضيان لم يحقق الآخر فيتعين بعض ما حقق أحد التقضيان
حقق الآخر وهو اجتماع التقضيين وعلم منع اجتماع هذا الضرب من الكلمات التالية
موصوفة الوجه الثاني أن زيدا الكاتب الأسود قد اجتمع فيه التقضيان أو الكتابة فرد الله الأسود
الصدق عليها والتصاف الشيء بالخاص يستلزم اتصافه بما هو فيه فيلزم من اتصاف زيد بالكتابة اتصافه

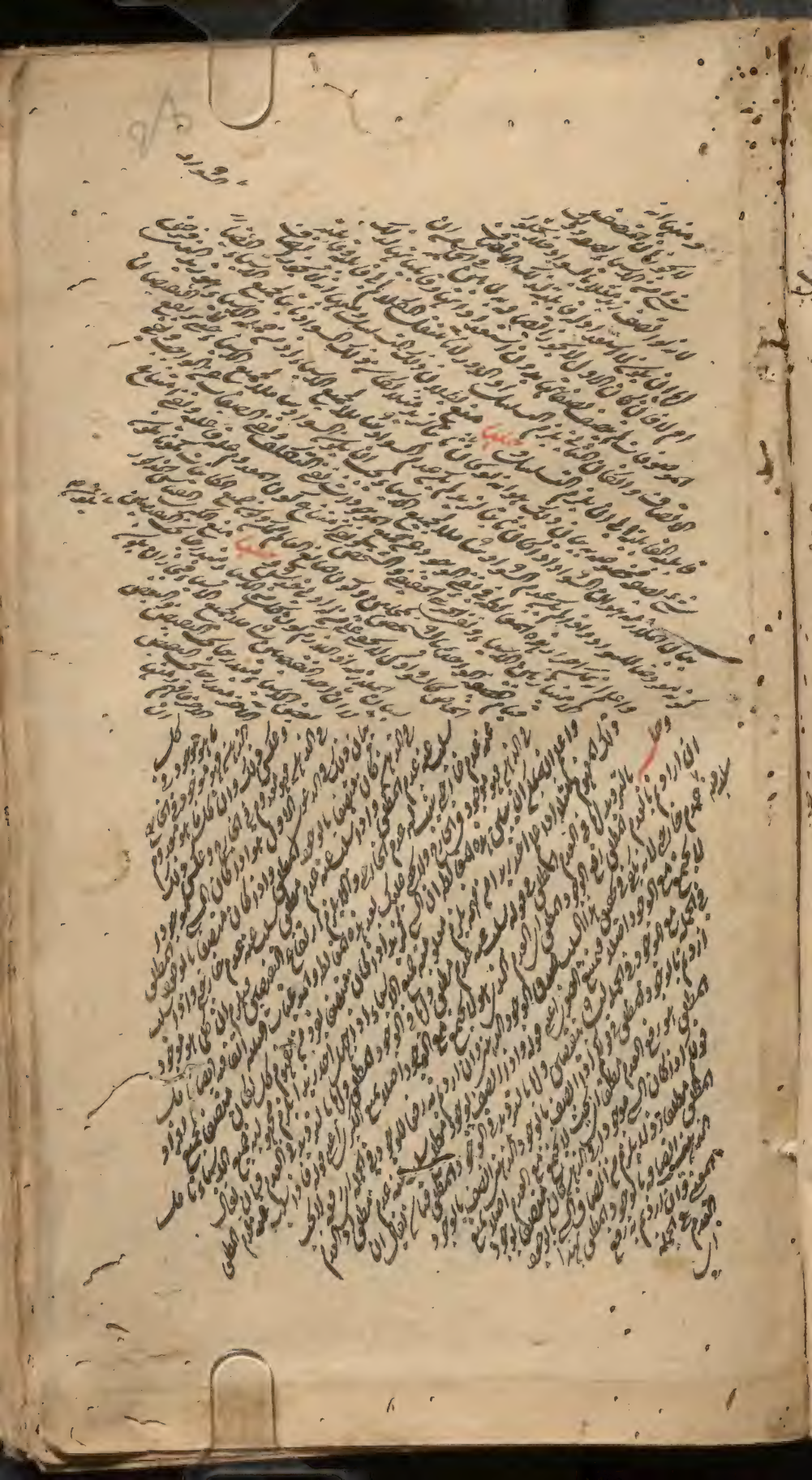

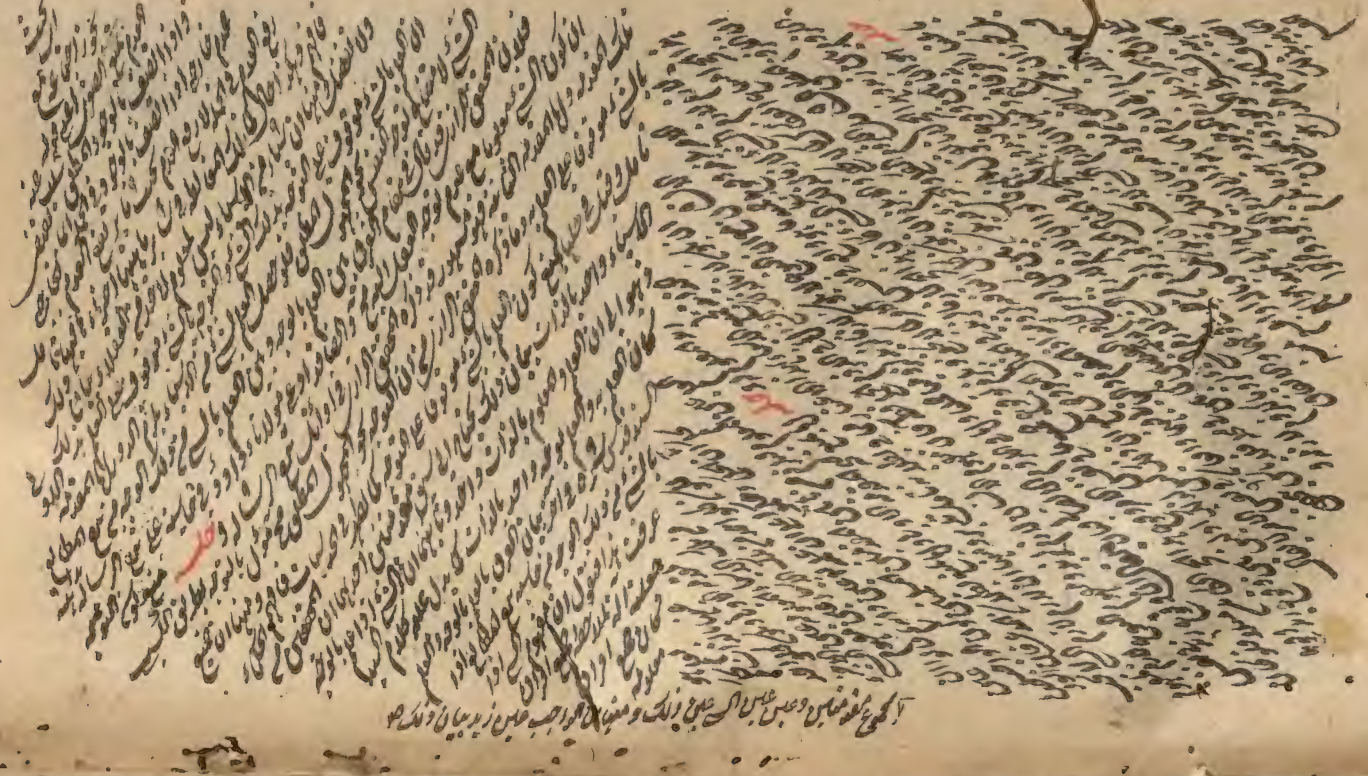

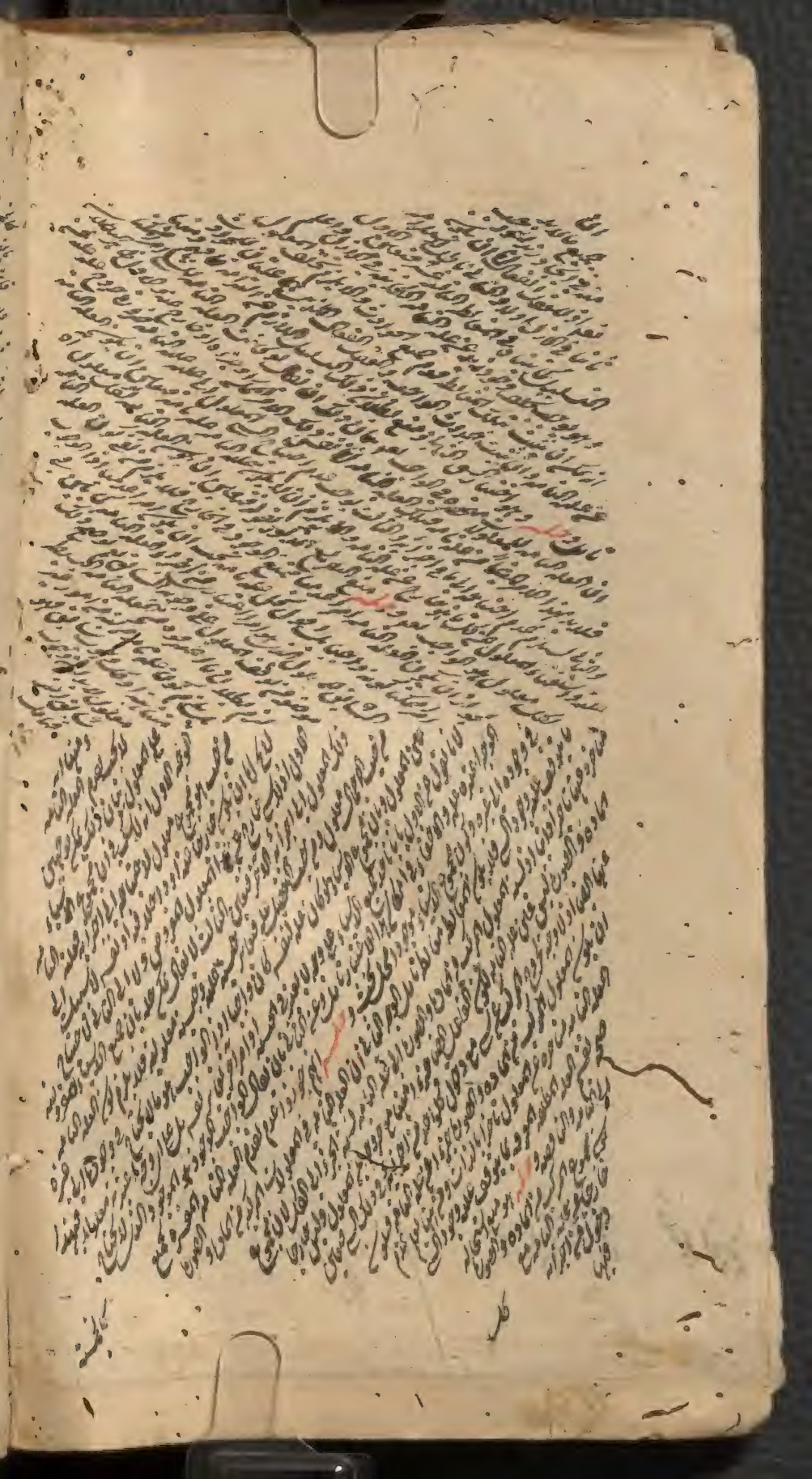

بيان الملازمة يحتاج الى سبق مقدمتين احدهما انه يجوز ان يتحقق العلاقة بين المفهومين
بحيث يكون احدهما مسلوبا عن كل ما بنبه الآخر بالامكان من غير عكس وثانيهما ان العلاقة
بين المفهومين يجوز ان يكون بحيث احدهما ثابتا بالفعل على كل ما بنبه الآخر بالامكان من غير عكس بشرط
ان لا يكون شيء من افراد المفهوم الآخر الثابت على افراده بالامكان موجودا بالفعل اذا عرفتهما
بين المقدمتين فنقول اذا جعل المفهوم الثابت على افراده بالامكان من المفهومين المذكورين
في المقدمة الاولى موضوعا وسلب عنه الآخر سلبا كليا انعقدت هناك قضية سالبة كلية دائمة
وهي لا تنعكس سالبة كلية كما لا يخفى واما اذا جعل المفهوم الثابت على افراده بالامكان من
المفهومين المذكورين في المقدمة الثانية موضوعا انعقدت قضية موجبة مطلقة عامة بناء على ما ذكرنا
من جواز تحقق شيء من افراد المفهوم الممكن الثبوت ولا بد في صدق المطلقة العامة من ثبوت
المحمول على الموضوع بالفعل وهو لا يتصور بدون وجود الموضوع فتامل اعلم ان هذا النكتة تعترض
على الفارابي في سكاكه تامل ومنها ان ما هو المقرر عند المنطقيين من ان النسبة بين عين احد المتساويين
ونقيض الآخر كالناطق واللانسان مثلا هو التباين الكلي بطل تقريره موقوف على سبق مقدمتين احدهما
بان مرجع المتساويين انما هو الى المطلقتين العامتين كما بين في محله والذات المتصفة بعنوان الموضوع
في المطلقة العامة حين اضافها به لا يجب ان يتصف بعنوان المحمول مثلا اذا قلنا كل ضاحك
بالفعل كاتب بالاطلاق العام فالذات المتصفة بالضاحكية حين حكمنا عليه بالكاتبة لا يجب ان يكون
متصفا بالكاتبة فحين عدم اتصاف تلك الذات بالكاتبة يجب اتصافها بنقيض الكاتبة حتى لا يلزم
ارتفاع النقيضين وثانيهما ان مرجع المتباينين وهو ان تباين الكليتين الدائمتين كما حقق في موضعه
اذا عرفت هذا فنقول ان بين الكاتب والضاحك تباين كليا بمعنى ان كل واحد منهما مسلوب عن الآخر سلبا كليا دائما على ما هو مقتضى مرجع المتباينين كما عرفت آنفا في المقدمة الاولى فنقول
وحلها ان نقيض الضاحك في الجملة هو الضاحك دائما فلم يلزم من عدم اتصاف ذات

للموضوع بالمحمول بالفعل اتصافها بنقيض المحمول فتامل ومنها ان صدق
المنطقيون من ان مرجع النسبة المتصادقة هو المطلقة العامة بطلان النسبة المتصادقة عكما
والعموم المطلق ومن وجه نقيض للمتباينة الكلية التي مرجعها السالبة الكلية الدائمة ونقيض
هو المطلقة المنتشرة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول على ذات الموضوع في وقت من الاوقات في الازمان
المطلقة العامة التي حكم فيها بثبوت نسبة المحمول الى الموضوع بالفعل وحلها ان معنى الفعل في المطلقة
العامة ما يشتمل على الازمنة الثلثة كما هو المشهور وما الحملية لا فرق بين المطلقة المنتشرة والمطلقة
العامة في المشهور ومنها ان ما قال المنطقيون من ان نقيض المتباين الكلي متباين الجزئي وان نقيض
الاخص مطلقا اعم من نقيض الاعم وعين الاخص بين المتباينة الكلية وان النسبة بين عين الاعم ونقيض الاخص
هي العموم من وجه وان احد المتباينين اخص من نقيض الآخر مطلقا باطل بيان ذلك يحتاج الى سبق
مقدمة هي ان الامور العامة كالشيء والممكن العام مثلا يتناول النقيضين بخلاف العام الخاص كما
صرح به السيد السند في حواشي الكاتبي في بحث النسب من حاشيته على شرح المطالع اذا عرفت هذا
فنقول اما بطلان الامر الاول فلان النسبة بين المعدوم الخارجي واللاشيء متباين كلي على ان النسبة بين
نقيضها اعني الشيء والموجود الخارجي عموم مطلق فلا يصح قولهم ان نقيض المتباين الكلي متباين جزئي
واما بطلان الثاني فلان الانسان نقيض اللانسان وعلى تقدير اخصية الانسان عن الشيء
يلزم اعمية اللانسان عن اللاشيء مع انه لم يصح قولنا كل لاشيء انسان لكذبه بالظاهر فلا يصح قولهم
ان نقيض الاخص مطلق اعم مطلق واما بطلان الثالث فلان اللانسان على تقدير كونه اخص من
الشيء يكون النسبة بين اللانسان واللاشيء متباينة كلية على مقتضى القاعدة الثالثة مع ان الحكم
بديهة يصدق قولنا كل لاشيء لانسان والا لارتفع النقيضين اعني الانسان واللانسان عن
اللاشيء فتامل الثالثة الصحيحة واما بطلان الرابع فلان اللانسان نقيض الانسان فاذا كان
الانسان اخص من الشيء يلزم ان يكون النسبة بين الشيء واللانسان اعم مما

من ينحصر على مقتضى هذه القاعدة الرابعة مع ان النسبة بينهما العموم
المطلق فبطل القاعدة الرابعة واما بطلان الخامس فلان النسبة بين الانسان الذي هو نقيض اللاشيء
والانسان الذي ليس بحجر من الشيء مباينة كلية لما هو اشهر من ان النسبة بين نقيض الاعم وعين الاخص
مباينة كلية مع ان اللاشيء ليس بحجر من الانسان كما هو مقتضى القاعدة الخامسة فبطل الخامسة
وحلها مع صحة ما نقل عن السيد سند من كون الامور السالبة اعم مطلقا اعم مطلقا من ان كلا واحد
من النقيضين حتى على يلزم ما ذكره المغالطة من بطلان الامور الخمسة المشتغلة تامل على انه يمكن بان وضع القاعدة
الخامسة انما هو في الامور السالبة فتامل ومنها ان قولهم الشكل الاول منتج باطل بانه يمكن على وجهين
احدهما ما هو المشهور من ان العلم بكبراه اي يحصل علم الحكم بالاكبر على كل واحد واحد من الافراد والاوسط التي
من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى في الشكل الاول موقوف على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر وهو الذي
هو عين النتيجة فلو حصلت النتيجة من الشكل الاول لزم الدور وحله المشهور هو ان الحكم يختلف باختلاف
اوصاف الموضوع فانه يجوز ان يكون معلوما بوصف ومجهولا بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم
بالكبار وصف من العلم به باعتبار وصف آخر ولا استحالة في ذلك فاعلم ذلك وبينهما انا اذا قلنا الانسان
وحده من بين الحيوان ناطق وكل ناطق حيوان ينتج نتيجة كما وبينهي ان الانسان وحده حيوان مع كونه
مقرونا بشرائط من الحجاب صغراه وكليته كبراه فلا يكون بهذا الشكل منتجا وحله منع استعمال الشكل المذكور
على الشرائط المعتبرة في انتاجه او الصغرى فيه حقيقة قضية مركبة من موجبة هي قولنا كل انسان ناطق
وسالبة هي قولنا لا شيء من غير الانسان بناطق الاول ظاهر والثاني مدلول اللفظ وحده اذا عرفت
هذا فنقول المقدم الى الكبرى في الشكل المذكور ان كان الجزء الاول من تلك الصغرى ينتج نتيجة حقة
هي قولنا انسان وان كان الجزء الثاني لم تكن الصغرى موجبة فلا يكون بهذا الشكل مقرونا بالشرائط
المعتبرة في انتاج الشكل الاول فتامل ومنها ان قولهم في الحاصل الصغرى

وكلية الكبرى شرطا في انتاج الشكل الاول باطل تقريره اه

لو كان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرطا في انتاج الشكل الاول لما انتج بدونهما والتالي باطله
بيان الملازمة قطعية واما بيان بطلانه فلانه اذا قلنا صغرى لاشي من ج ب وكبرى بعض ا ب
بعض ج لبس مالف والانصدق كل ج ونضم الى الصغرى لشيء لاشي من اب وهو منعكس الى
ما ناقض الكبرى وحلها ان مرادهم باشتراط ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول هو
ان انتاجه بطريق الكلية واللزوم مشروطة بهذين الشرطين كما بين في موضعه نعم يصدق التعريف
الدليل على صورة الانتاج في بعض الصور اذ اكتفى في اللزوم الموجود في تعريف الدليل
بالزوم الشامل للزوم الكلي والجزئي حتى يشمل الاستقراء والتمثيل لكن ليس انتفاء هذه الصورة
مندرجا في شيء من الاشكال الممتنعة تنتج كلية اذ اللزوم الكلي معتبر في القياس تامل ومنها
ما قال الفقهاء من ان النكاح موقوف على رضاء المراة باطل وذلك لان الطلاق موقوف
على النكاح باتفاق العلماء فلو كان النكاح موقوفا على رضاء المراة كان الطلاق ايضا موقوفا
على رضاها مع ان ذلك ليس كذلك فلا يكون النكاح موقوفا على رضاء المراة وحلها ان
رضاء المراة معتبر عند حدوث النكاح المعتبر وجوده وبقاءه عند عروض الطلاق لاحد وتعدد عروض
الطلاق وحدوثه فلا يلزم توقف الطلاق على رضاء المراة ويمكن حلها بوجه اخر بان يلزم من
الدليل ان الطلاق موقوف على رضاء المراة عند حدوث الطلاق فالرضا
المعتبر من جانب المراة ثابت عند الطلاق تامل

کتاب وصایا

بسم الله الرحمن الرحيم

تذنيب للمنطق والكلام يشتمل على ذكر الفصل لنوع وترتيبها

الصلوة والسلام على صفوة الانام وآله وصحبه الغر الكرام وبعد فهذه مجالة نافعة ومقالة رائقة شريفة غليظة طالبي صناعة الميزان ويشتغل بها السابقين الى مسالك الحق ولما لمست الى الماستغير فالحق احق بالاتباع ولم اجد على هذا النمط فهناك النظر الشاع بل محصت النقيح الصحيح وفحصت عن بدء الى الصرح وانشيت صحفات طلاعتها الابصار الثواقب لاتوقيفات ثم تحريها الصحف المتطاولة مع الى ايامنا الاستعمال على طريق الايجاز بحال يعجز من له حال الاستعمال وعدة الذكر والاشتغال وقد سميتها بالاسكمال وربنا

ما على الله بعزيز

الكشاف ما حاصله انما يتيسر بتيسيره تعالى وبالسلام ومعناه على
الاول الايصال وعلى الثاني من ادراء الطريق فافهم سواء الطريق
اى الطريق المستوى والصراط المستقيم يعني الامر عموما وذلك ان خصه
بالاسلام لكن الاول اسبب قوله وجعل لنا التوفيق
خير يعني التوفيق جعل الاسباب متوافقة مواصلة ثم فيض الخير
وهاهنا وجيه الاسباب نحو المسائل وقوله لان الظاهر فيه مر
حيث المنع تعلقه بر فمن لكن اللفظ لا يساعده لامتناع تعدد
خير صحح المضاف اليه وكان المعمول النافع الا ان حيث يصح وقوع
العامل فاما ان يعمل بحذف نحو المذكور او الظرف مما يسوغ
فيه او يكفي ما فيه من الفعل على مجاراة ما ذكره المصنف وسكت
في قول صاحب التلخيص والكثير بالاصول جمعا وما تعلقه بجعل
لبيك من حيث المعنى كما لا يخفى على من له قطرة سلم وقطنة قوله
والصلوة على من ارسله هدى قيل مصدر بمعنى اسم الفاعل والظاهر
انه اسم للحاصل بمصدر المبني للمفعول على المبالغة قوله بهو بالاهداء
جميع وبوراه للاقتداء يليق وعلى اله واصحابه الذين سعدوا
بمزاج الصدق بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق قوله بالاهداء
مصدر مبني للمفعول اى بما يهتدى به قوله به متعلق بالاهداء

ولا يليق

والاسلم صعدا فيه بالتصدق متعلق بصعدوا والباء للسببية
وله بالحق يحتمل تعلقه بصعدوا والباء للسببية كما سبق وله بالصدق
والمعرض صعدوا معارج الحق وبلغوا اقصاه بسبب التحقق والاتقان
ويحتمل الاستعانة والالصاق بدل الكل محقق لا ريب فيه فاضل
وبعد فنده اشارة الى المرشد الحاضر في الذهن سواء كان وضع
الدباجة من المصنف وبعده اولا بحضور اللفاظ المرشد
والا لمعاينة في الخارج فاصل اه ان كان وضع الدباجة بعد التصنيف
اشارة الى الحاضر في الخارج لكن يتم الامان مرادهم الاشارة
الى نفوس الكتابة دون الالفاظ ودون معانيها ودون الكتب
من الاشخاص او الاشياء منها ولا يخفى انه لا يناسب هذا المقام
لذا فنا رعى تعاب تذييب الكلام الا ان يحمل على التجريد
بمعنى باسم المرعى للسبب باسم المرعى فيه وهو بطريق لا
يخفى على المتوسط لان الى فرض البيوشى لا يوجب الاتحاد وفي
السن ان البيوشى اسم ذلك المحصل لا اسم ذلك العلم
بذلك الاسم بل العرض نوعه وصنف نوعه وسمه وهو البيوشى
المقوشى للكتاب الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة
باذاء المعاني المخصوصة اعم من ان يتوسل ذلك الشخص او غيره

مما شارکه فی ذلک المفهوم ولا شبهة فی انه لا یخفی علی الکل
فی الخارج وفی الاشارة لا الحاضر فی الذهن علی جمیع التقدیر
ثبت وانصبن من هذا اعلمت ان اسم الکتاب من اعلام
الاجناس عند المحقق فیطلق ویراد به غایب المدرک الکلام
ای هذا الکلام الکتاب کلام مهذب غایب المدرک او المتصف
بهذا الکتاب غایب المدرک الکلام والمراد بالمدرک الکلام ما یدرک ولو
بحسب الاول کالنحو وقوله وتحریر المنطق والکلام ای
تنقیحهما تنقیحا فالباعث للنحو والمنطق تحریرهما بشهادة التعلیل
العموم بالتعلیل الظرف واستعارة الغرض الموضوع للساعی للمساعی
قوله والمرام ای هذا مغایر علی صیغة افتعال او
غایة التقریب للمرام الی الافهام ویحتمل ان یکون التقریب
معطوفا علی التحریر والمعنی ان هذا غایة المدرک الکلام وغایة
المقاصد ای سوق الدلیل علی وجه یستلزم المطلوب قوله من
تحریر العقاید الاسلام یحتمل ان یکون متعلقا بالمرام والتعلق
بالتقریب بعید قوله عقاید الاسلام ای ضبطه بیانا او ادلة
للمناسبة ویمکن ان یراد بالاسلام اجمالا علی طریقة الاکتفاء
المرسل او مجازا الحذف قوله صعبة بتقدیر اسم تفضیل ای منیعة

وکذا المرة

وكذا تذكره — الذى لا افهام اى لصعوبة العرب بالمذكر
بمعنى سلان بهما سيان اى مثلان ومعرفا سيء لا مثل وغايره
او موصله او موصوفه وهذا اصله ثم استعمل بمعنى التصيير
— وقد يحذف لفى اللفظ لكنه مراد وعده النحاة من كلمة الا
استثناء والحصر انما للاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه
على وجه تام بحكم من جنس الحكم السابق وعما بعده بلا واسطة
الرفع على كونه جزء مبتدا او محذوف والجملة صفة ما او صفة والنصب
على الاستثناء والجر على الاضافة وكلها على الاخرين نادرة
وقد روى على الاوجه الثلثة قول امرئ القيس لاسماء
بواباره اجمل — القسم الاول في المنطق القسم الاول
هو الطرف الاول من الكتاب على معانيه الى سبعة اشارة
بها من التعريفات المخصوصة او الالفاظ المخصوصة باعتبار
دلالتها على المعانى او المعانى المخصوصة من حيث عبر عنها بالالفاظ
المخصوصة او المركب من الاثنين منها او من ثلث منها
فعاشر المجموع ثلثة وعاديه وسلسه ثمانية وواحد بثلثة
وعلى التقادير فالطرف — قوله في المنطق مجازية اقامة
للشيء الغير مالحسب الوجود فقط فيصور للغير الثالث او

او لكسب الصدق وهو فسم اليقين الظروف للغرض
الثالث خاصه بوجهها فيكون الجزئي الكلي باعتبار انا
المنطق مجموع المسايل مع معدده بكسر الدال وفتحها
مجرد ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها وتقدمها
وهي معدده الكتاب واما معدده العلم وهي ما يتوقف عليه فهم الشروع
في علم مسايله وهو معرفه حده وغايه وموضوعه فمعدده الكتاب
هي طرق الكلام ومعدده العلم هي الامور الاكات يتوقف عليها
ادراكات مسايل العلم فالقليين هي معدده الكتاب وادراكات
مسايل العلم هي معدده العلم فلا يرد ما قيل ان المحصول
الامور السته في المطول المعدده العلم وفي شرح الرساله
معدده الكتاب لانه انما جعل هناك بيان الامور السته فقط
الكتاب لا ادراكاتها وجعل في المطول نفس ما معدده
العلم وادراكاتها لانه تسامح في العباره مع
العلم هو الصوره الحاصله من الشيء عند العقل فالمراد
بحصول صوره الشيء في العقل ما يعم حصولها
حيث ان العلم هو نفس الصوره لانه في معلوم الكشف
على الاصح لا حصولها الذي هو نسبه بين الصوره والعقل

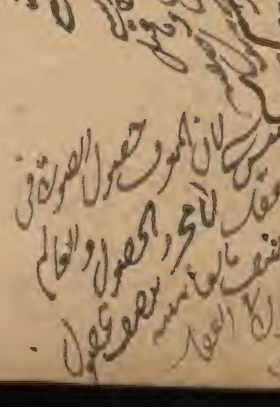

ولان المشتاق من صوره الشئ صوره المطابقة فلا يسمى الجهل
المركب ولانه لم يخل عن العلم بالجزئيات الادبية عند من تولى تمام
صورها في القوى والالات وفي نفس النفس وهو المراد بحقيقة الصورة
بالحاضر عند المدرك سواء كانت عين ماهيته وهو في الصورة بالكنه
او غيرها وهو في غيره سواء كانت تلك الصورة غير الصورة التي
وهو في العلم الحصولي او عينها وهو في العلم الحضوري وسواء
انتقشت ذات المدرك كما في علم النفس بالكليات او في آلاتها
كما في علمها في المحسوسات وسواء كانت عين المدرك كما في علم
الباري عز شانه بذاته او غيره كما في علم بقية الممكنات وقد
تخصص هنا بالعلم الحصولي او الحادث معللا بان الانقسام
الى البداهة والكسبية انما يجري فيما والى حاصله فان
الانقسام يجري في المطلق وان لم يجر في كل نوع منه
على انه لخصوص اللفظ غير ضروري واعلم ان التعليم انما يجب
بقواعد الفن ان كان اوعانا للنفس فتصدى
عدل عن العبارة المشهورة وهي ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة لانه يدخل فيها ادراك الوقوع
النسبة اولا وقوعها وكذا الشك والوهم ضروري ان المدرك

في جانب الوهم هو الوقوع او اللاوقوع الا ان تلك الادراكات
ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل التخيل فالحري عندنا
اشاره الى الحق الامر في المقام وهو ان التصديق نوع آخر من ادراك مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق
كما تشدد الرجوع الى الوجدان اذ ان التصور انما يتعلق
به التصديق على ان التسليم واضح اذ ليس الواقع ان يحكم
فيتعلق بكل شيء والا فتصور سواء امكن او ممتنع
اصلا كتصور الاطراف اذعان او ادراكا على وجه الاذعان
اما بان لا يحصل تلك النسبة بتعلق الاذعان كالنسب التقديرية
والانشائية او بان يتوجه قابلا لها لكن لم يحصل الاذعان بها
كما في الصور المذكورة وبعضهم بالفروعية اي بان يفيد
كل من التصور والتصديق فيما الفروعية اي الفروعي فلا
كسب اي المكتسب بالنظر الفروعية بمعنى ان العلم كلي من التصور
والتصديق الفروعي والنظري بديهي فان كلا منهما حاصل لجميع
الناس ان لم يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور
الفارسية والبربرية والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر
واكتساب ولم يحصل له بعض خواص كتصور الملك والجن والتصديق

بامر الغائب

بان العالم حادث بالنظر والاكتساب وبهذا القدر يخرج الاضطرار
البداهة اسلم من تكلف الاستدلال عليه ما لو كان الكل مبنى كل نظر
بالدار او تسلسل او به بيدا ما افتقر فرع منها الى الفكر فاه مع
ما فيه من الوقوف على افتتاح الكسب النصدى في التصور
ثم على حدوث النفس على ما هو المشهور لا يتم الا مدعوى البداهة
في مقدمات الدليل او اطرافها وذلك كاف فربما كسبية الكل
فلا حاجة الى الدليل عليه ثم لا بد من دعوى البداهة في كون
الشيء محتاجا الى الفكر وذلك يعنيه دعوى البداهة في عدم بداهة
الكل وفظهر ان الاستدلال لو دل بالاخرة على دعوى البداهة
في المطلب لم يكف به اولا فافهم وذلك فانه مما لا يوجد نظيرها
مطرحا في سلك نظايره المشورة في هذه الحواشي وهو الفرق بين
والاكتساب بالنظر المشهور بتعريف الضروري بالنظري بالوقوف
حصوله على النظر وما لا يوقف عليه ويرد عليه انه ما تصور
وتصديق الا ويمكن حصوله بالنظر بل بالحدث لان صاحب
القوة القدسية يدرك المطالب كلها بالحدث ولا يمكن الجواب
بانها ممكنة بالنسبة الى نظره بالنسبة الى غيره اذ حضور
تلك القوة الكل فرد ممكن فلا يوقف حصولها بالنسبة الى الكل

او الوقف ان لا يمكن حصول الشيء الا بعد آخر والجواب بالالتزام
ان الوقف ما ذكرتم فانهم جوزوا العدو العلل متعددة للمعلول الواحد
على سبيل التبادل بان يقدر هناك علتان يمكن حصول المعلول بكل
منهما لو حصل ابتداء ثم وجد بالحري على لا يمكن حدوث العلة
الاخرى ولا سلمنا انه يمكن حصول المعلول جايا بدون كل منهما لا نسلم
وجود الاخرى فلو كانت الوقف ما ذكرتم لم يكن شيء منها علة فان
العلة هو ما توقف عليه الشيء بل الوقف هو الاولى الصحيح
لزوم الالتفاء ولا نسلم انه يصح تصوره الدور حتى يلزم العلة والمعلول
وكذا اذا اعتبر العلم بالكسب يصح ان يقال حصول الكسب في الحال العلم
وان حصول ذلك العلم بغير هذا الطريق سلمنا ذلك لكن لم لا يمكن حصول
هذا العلم المخصوص بغير الكسب فان العلم الحاصل عن الكسب عرفت ان
بالحدث بالشخص من عرفها بما يحتاج في تحصيله الى النظر وفكر واعلا
يحتاج فيه فالواجب علينا ان نقول فان القاعدة العقلية المسلمة
من ما فاد يصدق عليه انه علم وتحصيل المطالب بالفكر
علما وكان هذا المعنى هو مراد من عرفه بالمسبوق في عدمه وهو بحث
يعلم ان النظر والتبدا هم لمسلف بانصاف الاشخاص في الاوقات
فقال [illegible] وهو ما يحط المعلول لتحصيل المجهول لكان او معرفة التصديق

بل التصور

ولعل العرق في قوله الا لا يثبت في التحصيل
سلام عام جاب للتحصيل لكان لو لم
وان التصور قائم بلا خطاب التحصيل
الخاص اي ك

بل التصديق موقوف على معرفة النظر عرفه والملاحظة هو وجه النفس لتحصيل
العلوم كما يظهر لك اذا حصل لك صورة شيء والعلم بانها
تكلف الملاحظة عن حصول صور الشيء بان تجعل تلك الصورة
ملاحظة عن ذلك الشيء كما فرضنا في الوقوف وغرضنا في النظر هو وجه
النفس في التفاعل الا المعقول [illegible] حصل صورة في
العقل لجهل مجهول تصورا كان المعقول والمجهول او تصديقا ذلك
واحدا كان التصور كما في الحد ما الفصل وحده والرسم بالخاصة
وحدها او كثرا كما في غيرها واعلم ان النظر والفكر كالمترادفين
على ما قاله جماعة المحصل والمشهور وقد يفرقون بينهما بان الفكر امر معنوي
تنتهي الى المجهول اورد عليه ما مر من التعريف بالوجود
في الفصل وحده والخاصة وحدها والجواب ان المعرف لكل انما
يكون معلوما بوجه فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد
او بان التعريف بالمفرد انما يكون بالمستقيمات وهي مركبة
من حيث اشتمالها على الذات والصفة او من حيث انها يجب
الحكم فيها بامر من امرين فالتعريف بالمركب من المفترق
والعريف او بان التعريف به مدرج لما يتم تعريفه ويقضي بعضها
نوع تكلف فلذلك عدل المصنف عن التعريف بثمرته لجميع النظر

بلا كلفة سواء كانا بالمفرد او بالمركب معلوما كان او مظنونا او مجهولا
بالجهل المركب او علم ان المراد بما حيط به هو التوجه نحو المعلوم فقيد
كما يجب السباق سماع وقيد بالغاية فلا ينقض معيار الجامع
المانع وقيد بالحدث لانه ليس لقصد النفس واختياره بل شأنه
ان يقع اضطرارا اما عصت سوق ولعب او بدوه فافهم قوله
ومدار جنس الخطاء فاضح القانون تعصم عنه وهو المنطق
اى مدار جنس الخطاء كما شاهد منا ومن غيرنا او دلوا عليها قبل السبك
التي يهتدي بها الافكار فاضح القانون قاعدة كلية يستنبط منها
احكام الجزئيات تعصم ذلك القانون عن الخطاء اذا روعي في التفكير
وافي لاحاجة في الاثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية في التحرز
بدون الصواب و للخطاء او وقوع الخطاء عن الفكر كاف فرستدعي
الاحتياج الى العاصم على انه لو كفت لم يقع الخطاء وقوعا شائعا حيث
ما يدل على لفظ قد التحقيقية والبيئة الاستقبالية الاستمرارية و
طور حديث نظرية المنطق وبداهته اذ لا حاجة اليه فريبا الحاجة
فان قلت وقوع الخطاء بالفعل انما يستدرم الاضطرار الى معرفة
الطرق الفكرية وسوقها على الوجه الجزئي لا على الوجه الكلي فانه لم
يعرف الطرق الجزئية لتحصيل التمييز بين الخطاء الصحيح
شرل

مقول

قوله لهم يبحث فيه

ان لم يكن شيء من اعراضه الذاتية به مجيبا لعضله ما ذكرناه اولا
شافرانه بحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم كما
بيانا ما في من علم الاوائل وقد عرفت ذلك كما تظهر لمن سبح وجه نظره
في الشفاء بعد ما عرف موضوع الصناعة ما بحث عنه عن الاحوال
المنسوبة اليها والعوارض الذاتية له على ان المسائل هي القضايا
المحمولة التي عوارض ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه وعوارضه
ويمكن ان يقول عن الاحوال المنسوبة اليها اشارة الى المحمولات
التي ليست اعراضا ذاتية لموضوع العلم كما مر تفصيله
تعريف المناطقين حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض الذاتية
له للموضوع فانها محمول على المسائل اعتمادا على ما فصل في مقامه
او مبني على الفرق بين المحمول العلم والمحمول المسئلة كما فرقنا بينهما اول
موضوعيهما فيكون محمول العلم ما يحمل له المحمولات المسائل على طريق
الزيادة مثلا امتناع الخرق حمل مع محمولات المسائل اذا اخذ
على وجه الزيادة كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي فانه يلزم عن اعراضها
لا حاجة الى ذلك او المتعرف العرض الذاتي هو الذي يعرض
اولا الموضوع اما على الانفراد وعلى سبيل المقابل وكل من
المحمولات المسائل مع مقابلاتها اعني محمولات المسائل الاخر مثل

الجميع

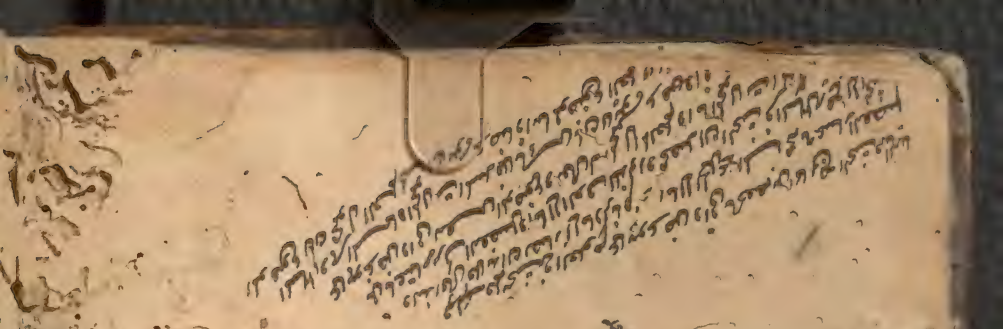

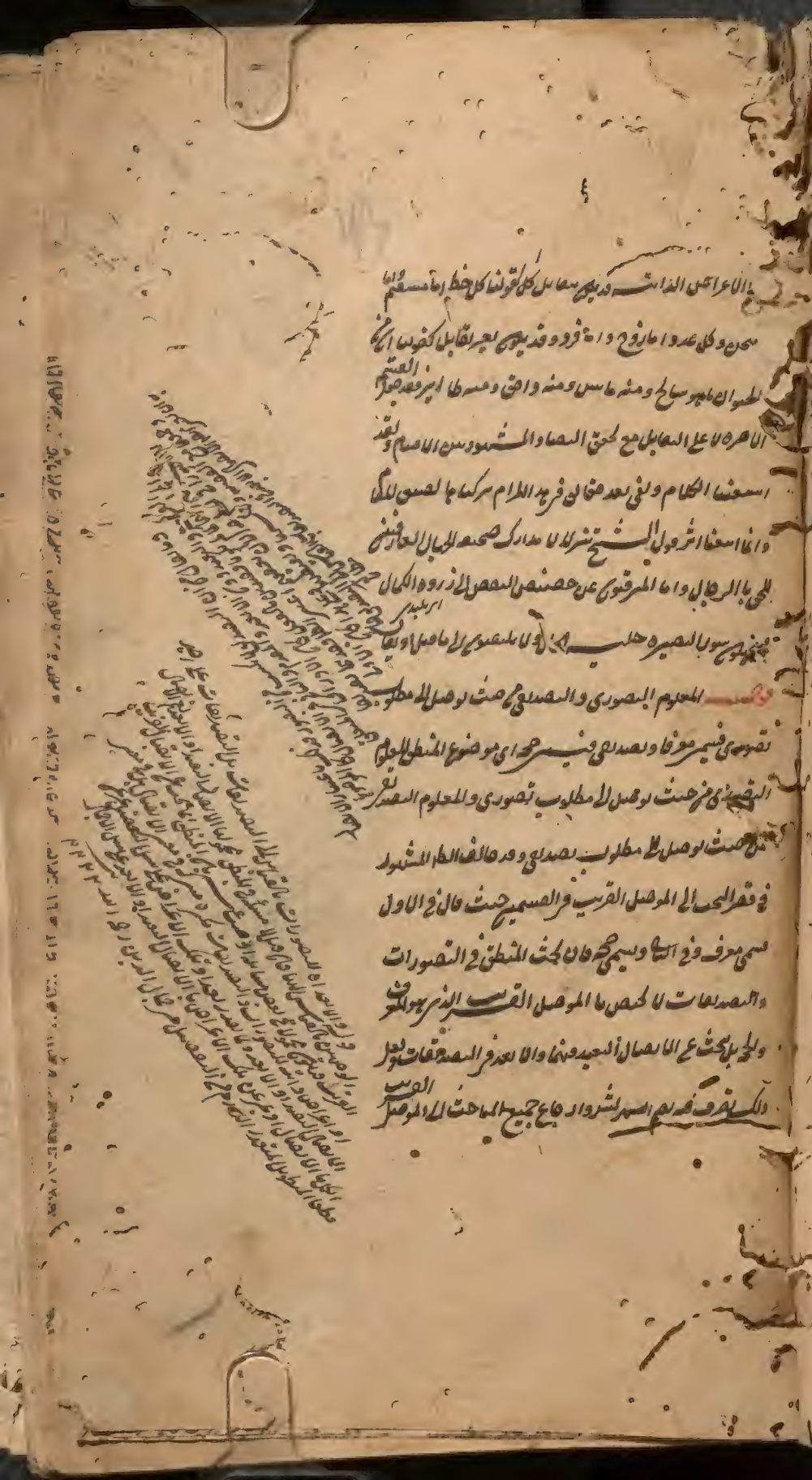

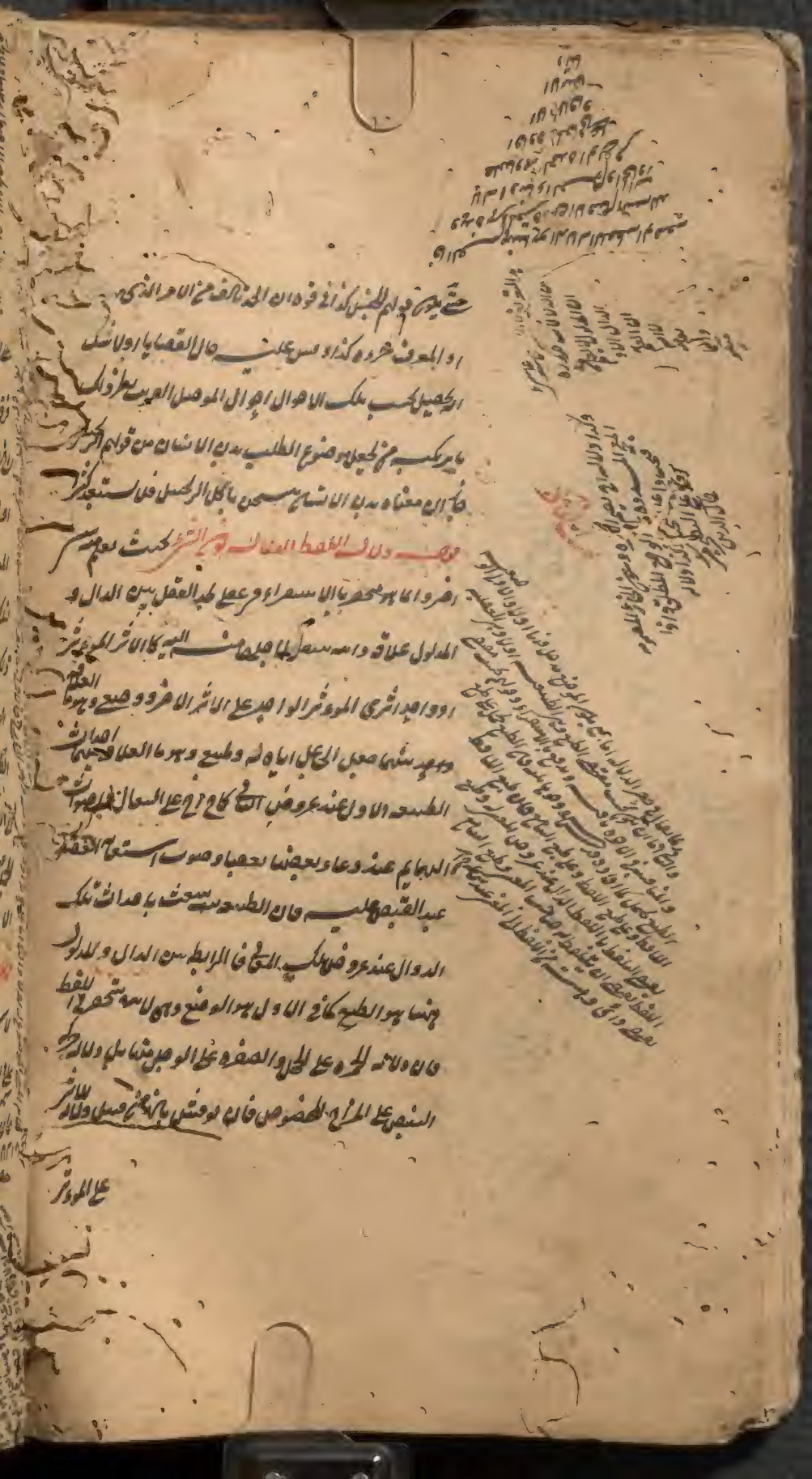

او الكاذب نحو انشاء وهو الام الذي ليس بخبر او دلالة كاذب
وما ناقص الا بتمامه قوله بصدر ان كان الفاعل ضميرا وصفة
كان او مضافا اليه او غيرهما كقولك ضرب في الدار كقولك ضرب
في الدار زيد قوله او غيره كفي الدار بل الدار قوله والا
فمحذوف وهو ان اسم اي في الدلالة وذلك يتصور معتبرا
في الملاحظ غير ملحوظ بالتبع فيصح الدلالة على احد الازمنة المثلثة
كما في المذاهب لهيئة ما الدلالة بهيئتها ان يتصور نوع سبك الكلمة
ضوعا للزمان ولما يلابسه وذلك اشتراط كونه في مادته موضوعا
معروف فيما فيرد ان هيئة نحو في مادته صنع او ليست موضوعة
غير دالة على الزمان ولا في مادته فيجاب الدلالة بالهيئة بمعنى
عن قيد التعيين في الزمان وكذا عن عدد الاقتران او دلالة
غير الكلي دلالة بالهيئة على الزمان مطلقا قوله وبعدها اسم
سواء لم يدل على الزمان اصلا او دل كما دته كالزمان والعون
في الصوم قوله والا اي ولم يستقل وذلك لعدم استقلاله
مفهوما بالملاحظ قوله فاداة يدخل فيها الكلمات الموضوعة
به كان الناقصة وافعال المقاربة وشبهها الا على ما سيشير اليه
وات لا الاسماء فان كان مثلا ابدل على الزمن في ضمن الكل

على شائم يذكر هذه الكلمات انما يدل على السبب الا الوضع لمعين
في زمان معين يوجب ذلك السبب المعين مطرد والدليل على ان الاداة
والكلمات الوجودية لو اقتضت الدلالة انما كان اذا دخلت على
ابتداء او في جواب سوال وكان كذلك لم يقف الزمن معها على
بعض محصل لما مر كما في انما لا يدلان بانفرادهما على معنى مصدر
بل انما يدل على السبب لا لعصل الا بعد بعض امر لسبب سماها فلا
انفرادهما لان لو صح او يجعل او ستدأ بهما او يجر الا ان يقترن
بالفظ آخر يسم بعضا بها فصح ح ان كبر بها وعنها وجميعها
اما دال على السبب غير معين اي السبب هي المراده بعرف الغير
بعضا تالح بعض العرفي وعلى الاما يدلان على سبب العارفة
وانما سعلاه اما فوض على وجه يكون بعضها يذكر بعدها
بخلاف الاولوه والبنوه فانها وان كانا دالا على السبب لكن لا يعم
من حيث انها لا يعرف بقبال العرو لذلك بها تحرج واما دال
على سبب كلي ما له دال على سلب الالحاد وهذا الكلام للشيخ مع
ح ماله ولشه ملك الشيخ على المراده مما العن عليه كل المحصل
هو ان الامام محجة الانسام مرجع افاضل العلوم ومسسه العظم
السلبه وعلم لهذا ذلك عليهم وهداه الله ان الحد معناه

بالعدد ولفظ ايه لا يجوز له معنى [illegible] مع تخصيصه وضعا فان
قلت الضمير واسماء الاشارة وافراد هذه العلم كان معناها
وضعا على انها موضوعة لوضع واحد لكل واحد من الجزئيات
كما هو المعروف ومع ذلك لست بعالم اصطلاحا فكان حقه
ان تقول بل لو له علم وهي جمع لشملها وطعا قلت هذا التقسيم
كما احد معناه وليس ان معنى الضمير واسماء الاشارة على هذا
التحقق متعددة وان كان وضعها واحدا وانما جاء هذا من قبل المقسم
اعني الشخص فان معنى الضمير واسماء الاشارة في ضمير الغائب
مثلا مرجع الا الخبر والاشارة هو يشير اليه الحاكم وله على هذا يكون
تخصيصه بعد العموم لا ما قول معنى التقسيم بحسب المخاطب او المتكلم
والاولى في الجواب ان يقال ان المعنى لا قول بعد التحقيق كما انها
للجمع الكل الا انه ترك استعمالها في المفرد والرمز استعمالها
في الجزئيات فهي الجارات للمركبة الخصة فتخصص معانيها بحسب
الاستعمال الاتاري لا بحسب الوضع فلا يرد ما قاله من تخصيصه وضعا
واما العلم الجنسي فليس على هذا في عرف المنطق لانه نظر هم الى المعنى
الاول وتعناه كلي وان وقلت ابن القوس والعلم نظرا
الى الاصل اللفظي وهذا من باب مخالفة اصطلاح [illegible]

كافي

كان في الكليات الوجودية بدا او اورنا اطلاق العلم لما صدق عليه
الافراد كما هو المحقق اما اولم يكن وصل لا بما هو هو
لصدقه بشرط الوحدة الذهنية فيريد الاعتبار مشخص فلا
اشكال قوله وبدونه مطوا لمي اي ساوت افراده اي في
صدق به المعنى عليها وكل ان تفاوت ما وله او لوله لعلك
الماء يحمل على الاول لاضافان اضاف العلما الوجود او لا
من اضاف المعلول له او لمعنى ان اعتبار الاولوية عرضية
الاولية ان الاعدم او لان يصح من ذلك ان الاسد
اعم كذلك فليحمل قوله فرد ان كون وصح كل اي
اسبق او المعول العرفي موضوع قوله مشترك والاولى
ان يشهد الخ فصول لست لا الفاضل سرعا كان او عرفا
عاما او خاصا فلا تحقق في المعول وفي القول
ولا يخفى عليك ان المشترك لفظا هو الذي كان كلا منه وافراده
احد الاقسام السالفة الاولى ان يجعل القسم الى المشترك وغيره
بعد ما ثبت المنع ان يمنع فرض صدق على كثيرين مع
تغاير افرادهما يكفي سلب الاشتراك بحد وتصوره وقف
ذلك في تحصيل الفارق المضر صدقا المقارنة وبحد والنقل الى

لا الصوره التي صدق فيها امتنع الحكم بوجود صدقه على كثيرين فهو قولك
فلا يخ صدق مرض الجزي على كثيرين ثم ممنوع فانه يصح صدقه
في هذا الشخص والشتاء في قولك ان كان زيد صاحبا فهو على كثيرين بالكلية
وعكسه في الغرض وهنا ليس كذلك لجواز ان المقدر بين المفرد الذكر وكما انه
في قولهم مسح مرض الانقسام في المطلق ليس بمعنى المقدر اياه
وربما يؤيد في الجواب ان الشرط المذكور ليس بحقيقي معتبر بل
مجرد اللفظ وفيه ما فيه لان الصوره الحاليه من المعدد
المعين مما يطبق على كل فرد من افراد المعدد لكن ذي العقل ان
يقول هذا مردود بما صرح به الشيخ في الطفولية ابتداء الولادة بالفرق
بين صوره دار وغيرها بل مدرك حسي واحد او غير ذلك
اذ فرض المعدود المدرك ضعيف اصعب مدرك حتى لو علقت
ان يقول زيد الا واحدا من ان يتوهم هذه الصوره فكذا لا نسلم
في شيء من هذه الصور انكار عرض صدقه على كثيرين او لا يجوز العقل
ان يتوهم تلك المعدد الحالية صادقة في الخارج لجواز ما شاع
ذلك بجواز انطباق تلك الصوره لم يسبق عليه الا مرور ووقوع امثاله
بل هذه اقوى فانا ادراك الطفل فانا درك الكثرة اصلا على
كون صدق تلك الصوره الحالية على كثرة اصلا بل تلك الصوره

لا يقبل الكثرة عنده اصلا وامثل الشيخ الرومي له بالعلم وشبهه بما
ان لكن مع الكلية والجزئية ان المعنى الواحد في الذهن ان جاز العقل
بكثرة فانما في الذهن بتجرد النظر اليه من حيث هو وهو لصورة فقط مع الاعراض
عما عن الخصوصيات فوكل والا فخبر شر وله اسعد افراده
كسرك النار بعد عن ذلك على الكثرة وله او وجد الواحد منع
امكان الغير كالشمس المنحصر افراده في هذه الشمس المشاهدة
وله او امتناع اجتماع الغير كواجب الوجود وفيه ان الواجب بالذات
الواجب بحسب جميع ما يمكن افراده وقد بينا انه لا يمكن افراد
بعد افراد الواجب بالذات وبالك ويمكن الاعتذار عنه بان يقال
ما يمكن الافراد وامكان ضيق الوقوع من ان يكون واقعا
كثيرا ولو قليلا بدا وله او امكنت او لم يرد وبالك مع الوجازة اوجب
الامتناع عن جميع الافراد اما بامكان الجميع او البعض في الكلية
وله والكليان خصوص البعض بهما او لا كثت في العين عن الجزئي الا بانها
بسيطة او لانه ليس كاسبا ولا مكسبا وايضا لا الجزئي جميع اسباب
في الجزئيين وللاول ان يمنع الكبرى وليس في الاول الا التباين او
المساواة وللثاني الا التباين او العموم المطلق وعلى
من انه كما يصادق قرائن الاثبات فان صدق الضاحك وكاتب

ان كان المسار الله مما يحصل فيه شركة وثنان مساويان وان كان
عليين مشاركة الاوثر واحد اعتباره مع وصف الكثرة واوى مع
وذلك لا سعدد لا شر تعدد حصصا ولا سعايران نفايرا حصصا
ما فيه شركة تعدد ويغاير الاعداد والكلام في الجنس المغايرين
حسب الجنس كما هو المتبادر من العبارة لان فرض واحد كذا اعتبارات
معدودة ولو عد جميع ما حسب الجنس والاعتبارات لا خرج
سبات معدودة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كلما فاذا اشترى الاب
الكاتب وبيد الصاهل وبيد الطويل وبيد العاقل كان مشتركا
على هذا التقدير بين سبات معدودة بعدد كل واحد منها على ما مر
من الاثنات المكررة فلا يجوز ما نعلم فرض الله اكثر من
وتكون كلها قطعا قول في الحكم ولا شك ان المغاير الذي
كاف في كونها مفهوم من كلمتين فان السمسم الكليين متغايران
بالذات والمتغايرين بالاعتبار ولا وجه لتخصيص الاثنين
المتغايرين بالذات وما ذكره من لزوم دخول الاكثر
كلية ممنوع فان الكلية على ما حققنا آنفا سور الحكم على الواحد
في الحصر فتشمل الخارج اعني الجزئي صدقه على ذوات مكثرة
لا صوفه هو مفهوم آخر على ذات واحدة والمحقق سماه

دون الاول وبه اذا كانت الاشارة بالاول ومعه واما اذا كانت
الى خصوصه فرق لكم الاشارة الى واحد معاير بن واما قضيه
اشياع حمل الجزئي للمتقي وما قيل في موضع علمي اسماء الجنس
قوله ان تفارق كليا اى ان لم تصدق واحدة منها على شيء وما
صدق عليه الآخر قوله فمباينة مباينا كليا كالانسان والفرس
وان كان بينهما تلازما بان يكونا متقارنين في جزء ولو لا
اى وان لم تفارق كليا قوله فان تقاطعا كليا هي الجامعة بين
متباينين اى بحيث كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر
قوله من الجانبين لان هذا قد يوجد في الشيء لان الصادق الكلي
قوله الا الكلي وذلك لتركبه في التعارض وانما ذكره
هنا لانه قصد به الاعم بطريق عموم المجاز وذلك عطف على
بعد ذلك قوله او من جانب قوله وبعضها كذلك اى متباينان
او الاكذب بعض احدهما على بعض ما صدق عليه الآخر
وصدق عين ذلك البعض الذي كذب على بعض ما صدق
عليه بعض الآخر من كذب المقصورين مع عدم صدق احد
النقيضين بدون الآخر هف مثلا بعض على كل انسان
ولا ما طق كل انسان والا فيصدق بعض الانسان

ليس بناطق بعض الانسان ناطق فبعض ناطق لا انسان هذا
سلك وهو مشهور وهو ان بعض الانسان ليس ناطق ينتج بعض
الانسان ناطق لان الكبرى المعدولة اعم من الموجبة المحصلة
الاول لاستواء الموضوع لخلاف الثاني فربما كان بعض
ما لا فرد له بحسب الخارج كبعض الاشياء المعدومات الذهنية
كالانسان والانسان فاذا اخذ بعض الشيء ليس بانسان
بعض اللاشيء ويمكن رد المنع المذكور وهو تخصيص الكبرى
بغير نقائض امور الشامل فان نقائض غيرها بعض ما يصدق
شيء على الموضوع موجودا وعند وجود الموضوع يستلزم
المعدولة المحمول الموجبة المحصلة وما نقائض غيرها بعض
الامر الباطن فانما هو بحسب الخارج وناقاد باد وظاهر
لاختلاف احكام سائر احكام غيرها وناعرض لعدم بحث
تلك النقائض هيهنا اسقطنا الا ما يرجع الى
جواب بان العقد المذكورة ليست بمعدولة المحمول بل سالبة المحمول
والموجبة السالبة المحمول قوة السالبة فتصدق بانتفاء
فيها السالبة السالبة المحمول قوة الموجبة وهي
والمحمول ما فسيذكر في موضعه انشاء الله تعالى ومن جانبه

العبارة

العبارة او شقا وقام وصادقا كما مر جانب اى صدقا
كليا من احد جانبيه قوله فاعم وا خص مطلقا اى الذى
صدق كلما كل اعم مطلقا والاخص مطلقا خص وتقضيا
بالعكس اى بعض الاعم مطلقا اخص مطلقا بعض الاخص مطلقا
اى يصدق بعض الاخص على كل ما يصدق عليه بعض الاعم
من غير عكس بهذا الاول فلا يرد لو لا يصدق عدم الاخص على
بعض ما صدق عليه بعض الاعم فيصدق الاخص مطلقا ويرد
الاعم وهو ح مما يصدق كلا الحيوان لا انسان والانسان
الحيوان لتبين بلا انسان بعض الحيوان انسان بعض
ما انسان الحيوان ح وعلى هذا فان بعض الحيوان
ليس بانسان ان كان معدولة لم يسلم بعض الحيوان
انسان فالسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة
كما والجواب كالجواب واما الثانى فلانه لو صدق
كل ما صدق عليه بعض الاخص وصدق على بعض ما صدق
الاعم يصدق عليه بعض الاخص فيصدق بعض الاعم
الاعم والاخص مساوات المطلوب من عينها مساوات ايضا هذا
يقول بعض اعم من الاخص عين الاعم لصدقها مع العموم والخاص

الاعم
من عن نقيض الاعم مقيض المقيض الاخص من نقيض الاعم والا
اي وان لم يصدق كلما على الناس فليس بانسان وليس كل حيوان
فهو اعم واخص من وجه ومن نقيضها ما ليس بحيوان وهو ايضا
اعم واخص من وجه ومن نقيضها ما ليس بانسان وهي وهو ان يصدق
مع الحيوان سواء صدق فان قال الشارح الاولى ان يحصل بان لا
مرين ولذلك لم يذكره في سبب الكليات او المصنف هنا مقصور على
السبب وهذا حصر يحصل بان عدد الوجوه وانما كان من نقيضها
جزئيا لان العين تصدق كل منهما دون الاخر فالقضيتان اللتان
كذلك اعني لا تصدق عين احدهما تصدق نقيضه وقد نظر ما
سواه وهو بادعاه نظر لان معنى الشارح لا اعني على ما لا يصدق
على العموم من وجه لان الاجتماع جزء منه ولا يصدق على مجموع المفارق
والاجتماع المفارق والجزاع تصدق التحتية بالشارح فيكون
على الاعم والاخص من وجه فليس السبب فرد السبب والقول بان
الاجتماع فارق من مفهوم العموم من وجه وعدله ركيك والجواب
ان يقال المصنف في هذا المقام انما هو للكليين في هذا السبب بمعنى
الكلية اما مشاركة او مشاركة اعم او اخص مطلقا او من
وجه لا حصر السبب في الاربعة فالشارح لما لم يحصر السبب
لا يصدق في المصنف وهو قوله كالناس فان من نقيضه ايضا

مباينة

المساوي من حيث الشركة عند بعضهم اقوى من احصى من ذلك
قبل الكل والجزء في شرف وقال العام والخاص لانه يعم ويوجد
القضايا بعدد المساوين وشاع صدقا لا وهن عند بعضهم
بصير المندرج تحت كلي بالموضوع للكل ويريد به ان يكون موضوعا
لموضوعه موجبة كلية لان قضيته مطلقة والا لكان الاعم
الشيء جزئيا له والفاضل له اول ذلك الفاضل قال في القضايا
يعم كل ما صدق عليه بالفعل في الذهن او في الخارج وقت
الحكم او غير وقت الحكم ونوع المتصل وسور ذلك الشيء من حيث
هو وكل لكل من القصود فائدة قولنا من حيث هو يخرج مسور
ما صدق عليه بالفعل ونظير من كلامه ان ما سوى مسور
ما صدق عليه والخاص في الحكم ولعل ما قاله عن عدم الكل
من الإنسان في موضوعات القضايا اشاره الى ذلك لكن الشيخ
في الشفاء قال الحكم على واحد واحد من الإنسان الشخصية او
النوعية والشخصية سواء كان المعنى جنسا ولم يعرض للاجزاء
المساوية له او قصر الحكم في الافراد التي له والنوعية معا
وظاهر عدم دخول المتساويات في شرح مطالع وبهم اعم
كالجزء سي الاضافي اعم مطلقا من الإنسان المقنع لان كل جزئي

منه

المقدمة وحصول القسم فواضح ودولة وجواب ما هو ط
العقول البعيدة والعقل العام وسائر الحق الخاص فان سماعنا
لا يعارض جواب ما هو وبه يبطل المعرف على المعرف فهو
فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات سمي جوابا عن
الكل وعرسا كالجواب الاقدم ان الحبس مقولي جواب على الكثرة
مسألة الجسم فيكون جوابا للسؤال عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
الخاصة فان كان هو بعينه جوابا عن السؤال عن الماهية وعن جميع
مشاركاتها كالحيوان الناطق الذي لا الانسان فانه
اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب هو الحيوان
الناطق العام الذاتي المشترك بينهما وهو بعينه جوابا عن السؤال عن
الانسان وعن جميع مشاركاته في الحيوانية فهو والا فغير
كالجسم اي فان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات
هو الجواب عنها وعن الكل كان مما بعد الكالجسم فانه جواب
عن السؤال بما هو عن الانسان وبعض المشاركات فقط كالنامي
في النبات والافلاك وليس جوابا عن السؤال وجميع
المشاركات او ليس جوابا عنه وعن الانسان الناطق
بل الجواب عنها الجسم النامي عنها وعلم انه لو قال فان كان جوابا

عن الماهية وجميع المشار
الثاني النوع وهو المقول على الكثيرة المختلفة
وجواب ماهو يعرف الموجود المعلوم والعاسس الى ماهو في
الجنس لان الجنس ايضا مقول على الكثيرة المختلفة وجواب
ماهو لانه اذا سئل زيد وعمرو وفرس معين عام فالجواب
الحيوان فلابد من قيد خطا واضح لانا نقول سواء
على الجواب وهو معناه الحقيقي لكن سمي وضعه على الاسس
من المقولية على الكثيرة المختلفة في جواب ماهو سواء المقول عليها
لا ضمنا وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها
وجواب ماهو للنوع معناه اصطلاحا المختص وسوء تعريفه
والثاني الاظهر وهو الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ماهو فقوله اي الماهية اي لا مر الكلي او قيل ان الماهية مدلول
على الكلية فيجوز الشخص ولا بد ويخرج من قيد الاولية المعرف
او يصدق عليه بالتبع مقول عليها وعلى غيرها في جواب ماهو
الاولية لخروجه لانه ليس مقول الجنس عليه قول اوليا بل بواسطة
وله على النوع فقط اما ذاتي العام والخاص كلية هو او لنا
وللخاص ما تبا لكن يخرج النوع السافل بالقياس الى الاجناس العالية

لماهيته اولا بسيط وكلا الوصفين

ان الاجناس قد تعالى وربما كان الجنس مفردا
والمخصص للمعلولات هو الاجناس العالية فقط واما الانواع
سباطه العضلة وتم والخارجية لا لذى يعاد المصنع في ذلك
المتاخرين واما القدماء جنس السيح في الشفاء وقصدوه هو الى
الاضافي وعم مطلقا من المقسم وهذا انما يتم لو سلم ان كل نوع له
حسن وما سلم ان نوع بسيط جنس له قوله
الاجناس يرتب متصاعدة في العموم منتهية الى العالي الذي لا
حسن قوله قوله وثم جنس الاجناس لان جنس الشيء
العموم ان يقول معلولا في جواب ماهو فما يقول اعم من الكل فهو
جنس الاجناس قوله والانواع متساوية له والخصوص منتهية
الى السافل وقسم نوع الانواع وما بينهما متوسطات لان الكثرة
الاضافة الى الجزئي الاضافي يرتب متصاعدة الى الاعم الخصوص
فاخص الكل نوع للكل قوله السائل الفصل وهو المقول
على الشيء في جواب ماهو اى شيء هو فرد له يطلب باى شيء
بالذات الشيء عن غيره شرط ان يكون جزء ماهيته المشتركة
فان قيد الفصل بالذات او مرجوعه ذكر ما يخرج به ما كان طارئا

كان كل منهما بالنسبة اليه بعيدا وان كان بالنسبة الى
كل منهما بالنسبة اليه قريبا فالقرب والبعد يجريان في هذا القسم ايضا
وفي بعض المقام ابحاث طويلة لا تليق بهذا المحل قوله وان
سبب الامر فهو من القسم الاول لان الامر بالشيء
امر بما يتوقف عليه ذلك الشيء فاندفع قوله
عنه فهو قسم اي عن المشاركات فهو بالتقسيم كما بالنسبة
الى الحيوان يحصل من ضم ما ينضم اليه قسم وما بضمائمه
او عدمها قسمان فهو مقوم للاشياء مقسم للحيوان وما فوقه
قوله والمقوم للعالي هو ذوه ان جزء الجزء جزء
وان عكس اي كليا او بما يخص اللفظ اولا فكل ما هو جزء الكل
فهو جزء الجزء وان كان الكل جزء الجزء او الكل عين
جميع اجزائه هذا فافهم والمقسم بالعكس اي كل ما هو مقسم
للسافل فهو مقسم للعالي ان لم يكن القسم قسما وان عكس او
كل ما هو مقسم العالي مقسم السافل ايضا ان لم يكن العالي عاما
والسافل خاصا فافهم قوله الرابع الخاصة وهو
الكلي المقول على ما تحت حقيقته فقط سواء كان ذلك
الكلي نوعا او جنسا او فصلا او عرضا عاما او عرضا خاصا
من العرض

انفكاك عن الماهية الموجودة اذ لم يمتنع انفكاك عن الماهية
مطلقا اى بحسب كل وجود بل بعض انحاء وجوده كانت
معه وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة فانها لازمة
زوج سواء كانت في الذهن او في الخارج او لا يمتنع انفكاك
عنها الا في وجود خاص كالوجود في الجسم فانه لما يلزم في الوجود
الخارجي كالكلية للانسان انما يلزم في الوجود الذهني فقد تبين
بعض ما ذكرنا ان اللازم للماهية ولازم الوجود وشتان ما بين
الوجود والسواد والمحشر وقال فان سواد اللازم لوجوده و
شخصه لا الماهية لان ماهية الانسان ولو كانت السواد لازما لا
انسان لكان انسان اسود وانت تعلم كان السواد كما لا يلزم
ماهية الانسان لا يلزم وجودها ايضا لان الانسان انما
كثيرين انما يلزم الماهية الصادقة اعني الجنسي بحسب وجودها
في الخارج وغيركلامه لك الطامة ان السواد ليس لازما
لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصف الذي كما ان لازم
عدم انطباقه وجواب المقايسة المطلوبة بين لازم الماهية
ولازم الوجود فان الاول كالضحك انما يعرض الماهية لازما
للماهية وبين لازما لوجود وذلك الماهية والمحشى انه يريد
بلازم

باب ما يلزم النوع وما يلازم الوجود وما يلزم
الشخص فان السواد للحبشي انما يلزم صفته التي هو من اجلها اعتبر
فيه في شخصه فيكون لازما لشخصه لا لماهيته وفي العبارة
المنقولة اشعار بذلك حيث قال لوجوده ولشخصه فتدبر
تقسيم اقول سوق التقسيم الذي ذكرناه فيما يحصل العلم
ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او الشخص فهو يحصل
حصول ما ذكرناه فيما يلزم [illegible] لازما للكلي الوجود
بين او ابين ومعين فيما يقتضيان معا بان اللازم اعم من
وجه كلما يكون لازما لماهية بهذا وما فصل عليه من ان السواد
لازم للحبشي بحسب الوجود وجواز ان يوجد حبشي ابيض
من سرور سواده عارض كالبرص مدفوع بان المراد
بالحبشي المبرج بالحجاز الصقر المخصوص سواء كان مولدا
بالحبش او غيرها صح من ليس له ذلك المزاج وان ولد فيه
بحسب وان المراد بالسواد كونه اسود بطبعه والتخلف نادر
لا ينافي ذلك على ان المريض لم يشق على ذلك المزاج قوله
يلزم بصورة من صور اللزوم اومن بصور سائر الجزئيات
وغيرها بيان وتقسيم آخر باعتبار اللازم ثم البين بالمعنى الاخص

والحق ما يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما
لزوم بالملزوم وتقابل البين بالمعنى الاعم وانما يظهر عموما
اعترف الافضل مع اعترافه بان تصور كل مع النسبة كاف
في الجزم باللزوم او يجوز ان يتوقف تصور الملزوم كافيا
تصور اللازم فلا يكفي التصور ان مع تصور النسبة يمكن الجزم
باللزوم ولم يعترف بغير البين الاصغار الى الوسط كما و
قع في بعض الكتب [illegible] الغير الوسط كما سيجيء
تحريره وذلك لان الوسط ما يقترن بصورته النتيجة وما لا
يكفي تصور الطرفين فيه لا يلزم ان يصير الى الوسط
بهذا المعنى [illegible] والاعرف في مقارنة [illegible] جواز مفارقة
[illegible] دوام او بزوال ينقسم للمفارق الى الدائم والزائل
وهب لك او الدوام لا خارج عن الضرورة بمعنى الاعم المذكور
هو المراد باللزوم ههنا اعني امتناع الانفكاك بالمعنى
الاعم الذي هو المراد باللزوم اعني امتناع الانفكاك
ما شاء الذات او غيره لان دوام السبب لا يكون الا
السبب المشعر الى الواجب لذاته [illegible] ودقائقه وما اعتذر
عن الضرورة بمعنى الاخص اعني ما يكون مشتملا بالذات

فلا يدر

قوله سريع الزوال هو النوم اول الوارد بالدوام
عدم بعد حصوله ما دام للموضوع كالامراض التي لا يمكن برؤها
من غير الانفصال او يعرف بانه زائل بامر قريب مع بقاء الموضوع
لم يرد ذلك قوله سريع كحمر النوم او بطوء كالامراض المزمنة
وهذا مثل العشق قوله مفهوم الكلي غير اعتبار بقيده عادة
من المواد ليشمل كليا مطلقا لانه عنوان للموضوع في المسائل
المنطقية وهو موضوع [illegible] الطبيعي الذي هو
من الحقائق قوله الجوع اي المعدوض مع العارض عقيب
قوله الذي العقل والمنطق ايضا كذلك لكن وجه التسمية
بالحد الفعلي قوله وكذا الانواع الخمسة منها طبيعي ومنطقي
يخلي ملاحظة النوع كنوع منطقي ومعدوض كالانسان
نوع طبيعي والانسان النوع نوع عقلي وقس عليه قوله والوجود
الطبيعي بمعنى وجود الكلي هاهنا اعلم ان مذهب المحققين من
الحكماء ان الكلي الطبيعي الا الماهية المعدوضة للكلية حيث
هي هي شرط عروض الكلية موجود في الخارج بعين وجود
الاشخاص لكن بحسب وعوارض لتفاوت الشرح اول النمط
الرابع في الاشارات قد ذهب على الاطلاق جماعة الى ان وجود

كما تقع السبي الاقاطع وهو امرا قوله وجود المحمول في الوجود واحد
والوجود اثنان ولو قال المحصل وجود افراده لكان بعضه
مذهب العدما والحصل للشيء المعام يقتضي سطاع الكلام لا
قوله حصل معرف السبي عالي عليه الافاده بتصوره
اي يحمل عليه الافاده بتصوره والمعدا الاولى فراد المحمول
الذي لا يتوقع الغرض منه افاده التصور والمراد با
التصور ما شمل التصديق المعرف الفاعل ليشمل الحرف
الذي لحصله الاشارة لمعناه الا غرة من غير تكلف فان قلت
التعريف تصور محصل فلا يكون شيء محمل فلا يصح التعريف
المعرف يحمل عليه قلت المعتبر ابتداء منه التصور
ولا لازم من ذلك ان لا يتوقع محمولا على جميع اصناف المحمول
في جواب ما هو واي شيء المعتبر منه ما تصور ضرورة انما
من الطالب المتصور به مع انا نحمل على المسؤول عنه في
جواب هذا هو المحصل ومن اراد الحفظ على ما قرره بعض
المتاخرين من اسقاط المحمل فله ان يقول المراد بما يقال عليه
ما يصلح ان يحمل عليه فان عدم الحد بالنسبة الى المحدود فان
اقتضا المقول في جواب ما هو مع تغايرهما المعول عليه في الحد

ذكره ولم يذكر في الحد الاخص لعدم امكانه فقط والمصنف
ذلك مسامحة الاقوال الصنعة تسامح فان قيل اذا لم يحز التعريف
بالاخص كما هو مذهب المعتزلة لزم ان لا يصح تعريف المعرف
لان ما ذكر في تعريفه معرف خاص فهو اخص من مطلق المعرف
فتعريفه به تعريف بالاخص اجيب ان معرف المعرف اخص
بحسب العارف فباعتباره لحسب الذات والتعريف انما يجب
الذاتي بالنسبة الى حسب العارف وهذا الجواب لا يجري على كلام من يقول
ان تعريف المعرف وهو قوله عارف على الشروح انما فائدته تصوره اخص
من تصوره ان المعرف على وعلى غيره من المعرفات كالجوهر
الناطق وانما ان يتم به الجواب لو كان ما للرح وصف اخص
اخص لذاته اخص ليكن ذاته اخص لا يجوز مع الوصف فان
ذلك الوصف ليس معرفا مرورة ان انضمام الوصف الغير
اليه لجواز كونه معرفا والى صل ان الوصف مشاء
الاخصية لا صدق الاخص حتى يجب المقيد اخص دون
ذاته وانما عدت ان لن المراد بالاخص هنا ان اخص
بحسب المحل المتعارف اعني ان يصدق المعرف على جميع افراد
المعرف كالناطق الانسان والحيوان فان كلا انسان حيوان وبعض

الانسان ليس بكوان ليس بانسان كلا بهما فصلان متغايران
ومعرف للمعرف ليس احض بتبدل المعنى بل هما مساويان بالحمل
الحمل للمعارف او كل فرد من المعرف يصدق عليه انه
عالم السرال فاده بقوله وكذا كل ضاحك على الشرال فاده بقوله
عليه انه معرف والسالبة الصادقة هنا هو قولنا ليس كل
معرف هو مانع على السرال فاده بقوله يعني انه ليس كل
معرف هو بعض من المفهوم بطريق المعرفة المطلقة فافهم
قوله والمساوي معرف اما بان يكون مساويا له فرضا
كالمضاف فانه يعرف الاب بمن له ابن وهو بالعكس
معا بالضرورة او بان يكون مساويا له بالفعل ان تعرف
كتعريف الزوج بالكون بحيث يلزم من تعرف
التعريف والاخر سواء كان اعني بالضرورة بان يوقف
معرفة على معرفته كتعريف الاب بمن له ابن فان الشق
عدم الاب يتوقف على تصور ان يكون او كان اعني بالفعل ان يتوقف
له سواء يتوقف ان يكون اعني كتعريف الناطق بالكون بحيث السبة بالفعل
او الا كتعريف الانسان للمعنى المطلق لمن يتصور المعنى قوله والتعريف
بالفصل القريب صريحا ان كان مع الجنس القريب
تم
قام

قام والا فما فيض ان مدار الحد على نوع المميز وما ذكر
على كونه عرضا ومدار التمام فيما عدا الاعمال على الجنس القريب
واعلم ان الحد التام قد يدرك من غير الجنس والفصل كما في الرسم
التام المركب فانه قد يدرك الماهية المركبة الخارجي اما مصورة كما
هيئة او اثنة في الفصل في الست فان كلا من الجدار ان والسقف
مع الهيئة المخصوصة وكالانسان مع العدم مذهبية لهما
في الذهن على ترتيب الحق حصل صورة المركب فيلتبس فيه
المركب البسيط الذي يحصل صورته الحاصلة في نظر او المركب
من الجنس والفصل البعيدين الحاصلين صدفة كالشيخ في بعض
اعتباراته ناطق حيوان تام الان الاول لعدم الالتزام
بين ان لا يدرك قصدا اصليا ما خوذ في حصول صورة
مطابقة للموجود وذلك لا يحتاج الا وكر باسه والا وانما
ليس للصناعة مدخل في الاجزاء الخارجية بخلاف
الاجزاء المحمولة فان الصناعة كاملة تحصيلها باعطاء
قواعد تعرف بها ملكة الاجزاء عن العوارض ولم
ولم يعبروا بالعرض العام فما عرفوه المعتزلي

في الرسوم التي وضعه [illegible] وقد امرج الماوص ان يقول
اعم قد سمعت ان مذهب المخصص [illegible] كما للفظ وهو
ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فانه يجوز قولنا العلم
كقولهم سعد ان سعد وهو صد اوله والتعريف للفظ
عند المعرف الطالب التصوره وحاله بعض المحققين
وقال انه من الطالب التصديق وانت خبير
اذا كان الوضع متصورا مع اللفظ فليس كذلك
كما اذا فقنا العضو موجود ولم يعلم السامع ان العضو
مع قصر ياه لاسد ليحصل الصور معناه وذلك من
التصوره لف وقد علل العوم لعدم [illegible]
جميع المطالب بانه مالم يعلم معنى اللفظ لم يكن التصديق
موجوده ولا شئ طلب حصله ولا التصديق [illegible]
فان ولك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظي واجبا
في مطلب كما للحق والمفصل ان للتصورات مراتب
اولها ان يحضر في المدرك صوره مجرده بوساطة لفظ
موضوع ما ذاته فان حصل ذلك اشتد او فلا تصور
طلب كما اذا اطلق لفظ موضوع ما ذاته فان حصل

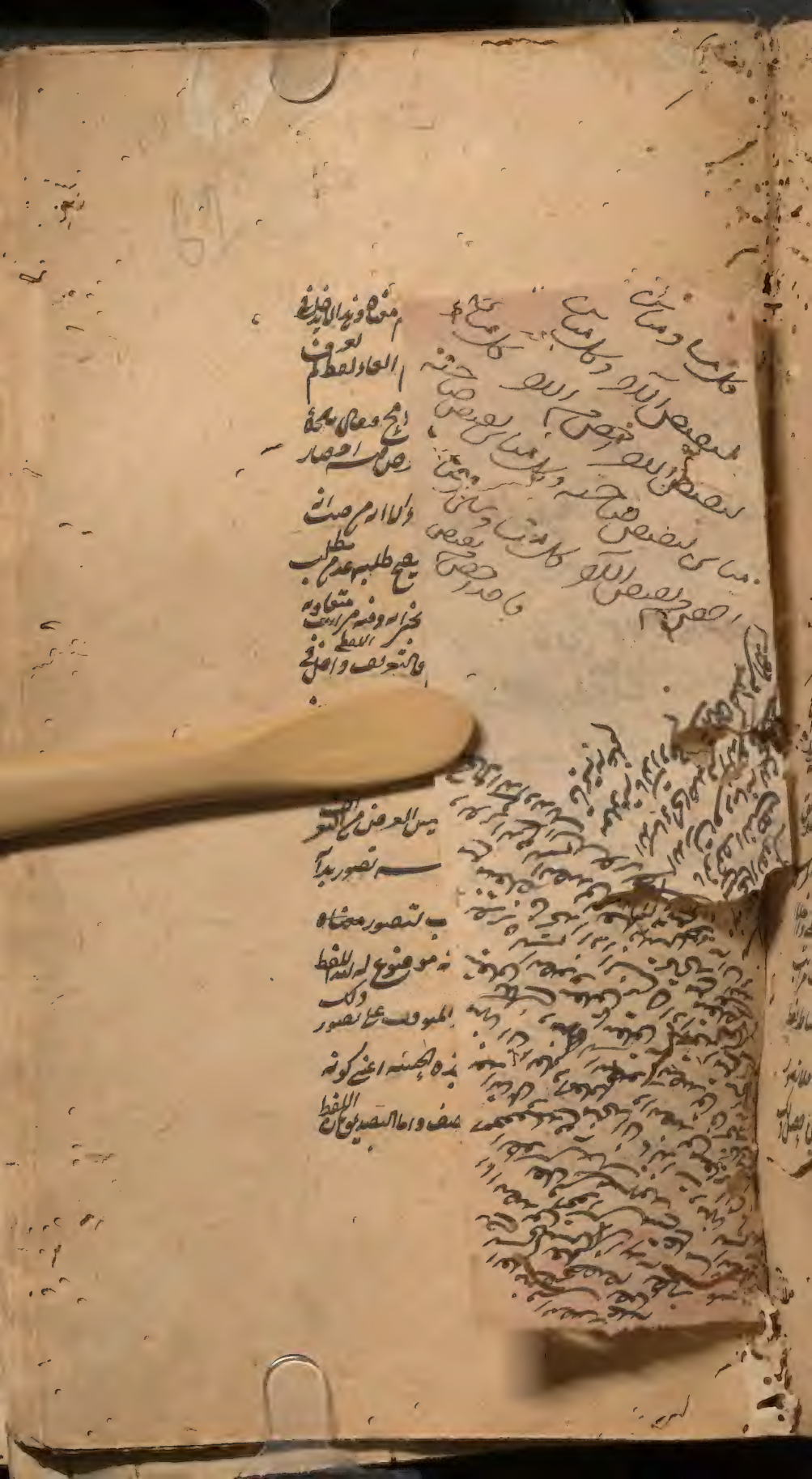

موضوع لاى معنى كما هو مساوى اللغو فخارج عن مطلب
التصور ه بل هو لحت لغو كما مر ق ل الفصل وكل
الصدق والكذب القول المركب سواء كان منقوطا و
معقولا والمعتبار انما به ليس مستركا معنويا بينهما
المراد بامكان الصدق والكذب ان يجوز بها العقل بالنظر
الى مفهومها مع قطع النظر عما فى الواقع وشاهد لك
استماله على نسبة حكمية عن امر واقع فان سلم الحكاية
ان يصدق بمطابقه وعدم مطابقه نسب الاستماله
والصورات ليست بحكاية عن امر واقع فلا يجرى فيها
الصدق والكذب بطولك ان القائل ان التصور يمتنع
صوره على انها حكاية عن شئ يجيب عليه الاعتراض بعدم
المطابقه واما ان التصور والتصديق من قبيل الرسم اى يفسر
العلامة فلا يجرى عليه التحليل اصلا فان كل تصور فهو تصور
وان لعلك تعلم مما قدمنا ان قول القائل كل
ما اصاب فى شئ الا فقد اخطأ فى الكل ليس من هذا الباب
كان صورة الجزئية معاد الحكاية الى القضية لعبارة بسيطة
والى عليك نظيره ان يقدر ان يتصور ان يقتنص صورة

على انها

ما قصد من تلك المعاني صفوا ذلك الذي يوجس الانسان فقد
الى صعب ذلك المعنى ومرول الالسنة عن عروره قوله
فان كان الحكم فيما سوى الشيء للشيء عنه مخلية موجبة
سالبة القضية ما جليه وهو الحكم فيما سوى شرط الشرط
وهي الموجبة او السلبة شرع عن سي وهي السالبة واما شرطه
وهو الى السنة كذلك قوله وبسم المحكوم عليه موضوعا
له وفي وجود وايسه شرط قوله والمحكوم به محمولا
لا لمسماه بالام المجعول على غيره لكونه مسماه والمحكوم عليه
موضوعا له سواء فرع نسوه فرضه قوله والدال على ايه
رابطة في السفاو العصة الحملية هم ما صور بالموضوع و
المحمول او السه سماه ولس اصحاب المعاني في الذهن بحركوا شيا
موضوعه ومحموله بل الحاج الى كون الذهن بحيث ولك السبب
الذي من المعنى بالحاب او سلب في اللفظ بهما او ادا به
ان الحاوي به ما في الخبر لحب ان يتضمن ملب وان لا في دلاله
على المعنى الذي للموضوع واوى على المعنى الذي للمحمول وتلك على
العلاقة وارتباط سماهم قال فظهر من هذا ان ضابط معنى الا
الموضوع والاداة المحمول فرخصه ان يدخل عليه وهو السبب فالنقط
الدال

الدال على النسبة بين الرابط وحكمها حكم الادوات فما كان
ربما يحذف الرابط وما استعار الكلام سور الذهن معها
وربما ذكرت هذا الكلمة ويسمى بمعنى ايجاد العقد المعقود
وذلك مذهب القدماء وعندهم ادراك نسبة الحامل بين
الموضوع والمحمول وكذلك المسور وعندهم مصور نسبة هو
والحكم فان اسمات تلك النسبة مدعمات المنافرات
واما وان فصورة الشك قد تصور المسند دون المسند اليه
فالمصور المسند لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك يتم
الى الادراك كالتصور فان ادراك ما نسبة به الوجدان فتمم
لا محالة ان يلزم ان المدرك فصورة الشك هو بعد المدرك في
صورة الحكم اعني الوقوع واللاوقوع والتعاون فرالة
راك فانه في الاول مدرك ما وراك غيره وعاني وفي الثاني
فالا وراك الا وعاني وقد سبق ما يدل على ان التعاون
من الاوراكيين بالذات لا المدرك وليس ما ما هو الا ان
فلتساء من هذا وقد علمت من ذلك ان شيئا من العقد
لا يخلو عن الرابط سواء ذكرت لفظا او حذف او ضمن معناها
اللفظ الدال على الحمل على ما فصل في الكتاب نحو زيد ضرب

اعني صحة ضم المرفوع وان لم يعهد غير الرفع لا النصب
كما ذكر مالك ثم الحرف اما المعرف للمعرفة
واحد كان فرد كالاسماء اعني كونه مفردا ومثنى ومجموعا
ومذكرا ومؤنثا ومتكلما ومخاطبا وغائبا والعدم عرفيا
في الحرف ومنه كاف الخطاب وهذا المعرف قد
عدل عن معنى الاسمية ووضع للواسطة بين كلامهم الموضوعة
اصلا للدلالة على انه اسم فلا يدل على عدم كونه اداة
عند المحققين اجماعا وما ذكره المصنف راجع الى
الموضوع ومنوع عند الخليل اما تم او اسم كونه
اسما واما واقتضاه ان حرف اي نائب مناب الجملة
اذا كان صورة الاسم كاف الكاف للخطاب وهاء
العبد في اياك واياه ان قطد ان ما ذكره المصنف
انه عرام لوجيه كلام المحققين عالم بمرضوابه
عالم بحرجون بابه اداة ولا سرطون في حوزه بشرط
اهل العربية مركون للبر ما ليس بالسعد وبقاره
ملاكرون مل ريد هو كاشف مع عدم الالتباس بالصفة
كما هو اذ في جعل الطائي الرابط قول العرب مررت بكاتب

والاعراب والمفردات اذا ذكرت ساكنة الاواخر
محل الاسناد واذا ذكرت مع اعرابها فذلك
الاعراب والاعراب الرابط قلت المحققون يعرفون
على ان الرابط فقط دون نظايرها فلا يكون اعلامات
الاعراب رابطة عندهم بل دالة على الفاعلية و
المفعولية وغيرهما كما هو عند اهل العربية وانهم عند
ذكر الله عند وقوفهم على تلك العلامات يطرق الالتزام
لان تلك العلامات تدل على تلك المعاني المعتبرة
الى حمل الملزوم بدون الربط قوله والا وطئ
اى وان لم يكن الحكم سوت شئ لشئ او نفيه عنه
شرطه سواء كان حكم فيما سوت شئ عند سوت شرطه
لزوما الفاقا ويجرى ذلك في عدم سوته كذلك ويجرى منفصلا او
بانعقاد شرط عند انعقاد او سلب ذلك الانعقاد ويسمى
منفصلة ويسمى المصل ذلك وانما سمت شرطية لان الحكم
على اشراط سوت التالي سوت المقدم حرفا او المنفصلة
وسببه لان شراط سوت التالي بانتفاء المقدم او انعقاده
سوته او كليهما فرد المنفصلة ظاهر كما سنظهر انشاء الله تعالى

تمت

وسمي الجزاء الاول معدوما والثاني باطلا اي الجزاء الاول من الشرط
وهو المحكوم عليه فسماه معدوما لعدمه قبل الذكر وقبل بعضهم
الملفوظ والمذكور نسبة لعصيه المعقولة والثاني باطلا لبطلان
قبل الذكر او الذكر فان قلت لم لم تقع الحكم على المعدوم
انه ليس اسما وليس محكوما عليه من خواص الاسم قلت
لانا انه من خواص الاسم ولكن وقع الوضع على
المحكوم عليه لحاجة واما اهل العربية فلما كان الشرط عندهم
هو الجزاء وذكر الشرط قبله لمجرد الظرف بذلك اطلقوا
ان الحكم على الشيء من خواص الاسم ولا توافق ذلك
قواعد المنطق ان الحكم على مقتضى تلك القواعد
الاول ساقط من المعدوم والثاني فعل وهو لان القول
بالقطع بصدق الشرطية مع كذب الطرفين الواقع
ولو كان الجزاء لازما مصورا صدق لازم مطلقا لانا
نرى اذا لم اسعاد للطلق اسعاد المقيد
اول المعدوم بالطلق بعد ان سوت العالم على
تصوير صدق المعدوم ولا يلزم من اسعاد سوت العالم
حسب بعض الامر اسعاده على التصوير لطرة ايك اذا قلت

زيد قايم فرطلق لم يكذب ما انتفاء قيام زيد فرالواقع بل بانتفاء قيام
ملك فقط وما ذكرتم من انتفاء استلزام المطلق انتفاء المقيد
لكن لام ان المطلق هيهنا مستعمل في الواقع بل المسمى فرالواقع هو
قيام زيد في نفس الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في
الظن فان المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد ماهو وحيث يمكن
تعدد ذلك في نفس الامر او الظن او غيرهما وذلك متحقق فرالواقع
فهو معنى المعدوم المطلق اعني قيام زيد فرملك فان قيامه فر
ملك مخالف فرالواقع لمعنى قيامه مطلقا في جميع وشمل وذلك
ما يحصل فرازه قد يصدق المقيد على الشيء مع كذب المطلق
كقولك زيد معدوم الساعة كذب وملك زيد معدوم فانا
المطلق هيهنا هو المعدوم الاعم فان كان موجودا
نفسه او نظر او موجودا في ظنا والكاذب عليه هو المعدوم
بالجملة وهو ليس مطلقا بل مقيدا بالنسبة الى ذلك المقيد
ما لعين ذلك فرمازل قدم اعدام الحكماء فصلا من
الفصلاء قوله والموضوع ان كان شخصيا بقي على
كثرة اقول اذا كان المقيد محصورا وشخصيا
لمخصوص موضوعا وشخصيا قوله وان كان نفس الحقيقة

لكنت

كلب لا يشعر الا افرادها وسمعه كقولنا الانسان نوع
والماء والنار لكن الحكم على نفس الحقيقة بل على الافراد واعلم
ان الحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة الا الشائع الطبيعة
واحد مع حصة الناس سرعوا احد باكوعده الذهب وصدق
عليها لله الا عصا ما لا سعد سريا افرادها كالنوع فانه
وذلك لا يصح الحكم على الحصص والنعم بل بما تحصلت
كما سعوه كلام السيخ فرالكتب وفر المدرسة اصبت من حيث امرت
بلا زنا وه سرقة فيصح الحكم الصادق عليه الا عصا نفس
والنعيم وفر الحصورة اخذت من حصة الناس يصح الاطلاق
على الاسات الا على الا يرى بهذا الوصف فهذا الحكم على نوع
يصح الاطلاق فانا وم ذلك الحكم الى الاشياء من اباكر
جميعا وهو الكلية او الى بعضها وهو الجزئية وليس الحكم
المهملة والمحصورات على الفرد اصلا ان ما بعض عبيد الحكم
الحكم وقع على شيء سعدى سنة ذلك الحكم الى الفرد وسطن عليه
كيف لا والمحكوم عليه ما يحقق ليس الا الامر الخاص الذي
هو الطبيعة دون الافراد وما تقال من ان الافراد هي
الكل ومعناه الاعلام الكل حاصل في النفس على وجه يصلح

للحكم على الجزئيات ذلك الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات
ذلك الجزئيات معلوم ومحكوم عليها بالعرض فالحكم بالذات
الامر واحد وهو ذلك الوجه الذي وقع عليه بعينه الحكم فان
على الافراد ولذلك يتعدد منه الحكم الذي على الوجه
ملك الافراد وحد ذلك الامر مطلقا عليها فعرف احكاما
ساريا بالفعل او الممكنة ذلك فيكون موجبة كلية للحكم
تراد القوله وان كان نفس الجمع الذي يتوجه الحكم لا يتعدد
منه الا الحكم واحد وقوله الا ما يتعدد منه اليه وان كان
طرفا ما مجازا فانه الجمع فقوله فاذا حكمه افراده كلا
او بعضا فمخصوره كلية او جزئية وباقي السابق سور الكلية
مرتب الا ان قد يقرران الحكم بالذات ليس على الافراد وكيف
يمكن ان فيها كلها الافراد وانا نقول الذي يس جميع هو بعضا
يجب الحكم للمطلق في جميع المواد كلها او في بعضها وذلك
المواد هي الافراد او بعضها فليس السبب بالعرض كما
ما اله انما هو الحكم ما عليها بالعرض قوله والا اي
ان لم يتعدد كلية الافراد بالجمع الذي مر قوله فحينئذ لا يتم
كلية الافراد قوله وصار الحكم لانه لا حيث انه يصدق الحكم

على الطبيعة من حيث هي هي فاما ان يصدق عليها من حيث هي هي لا
فرادى او في بعضها وعلى التقدير ان يصدق الجزء الاول وهو
فيه نظر لان موضوع الحمل على ما هو الطبيعة من حيث
هي هي مع ما زاده سرط كما مر في بحث الكلي من المحقق في
الحكم الصادق عليها بدا الاعتبار وقد صدق عليها مشتركة
الوجود الذهني كقولنا الانسان نوع فيمكن ان يصدق
الحمل الطبيعة فلا يستدرم البحث فيما قبل وان سلم
كان الحكم في الحمل على الطبيعة كما اعترف به لكن بالنظر الى
فلا يرد عن ذلك الا ما ذكره المناوون من انه لا يلزم
ذلك فيما ما ان الحكم ليس بالذات الا على الامر الذي صدق
الذهن بالذات وهو الطبيعة الماخوذة على الوجه الذي
كما مر وليس في العقل الا تلك الطبيعة والبحث على تقدير ان
يكون الحكم في الحمل على الفرد بوسط وهو ان الحكم
فيها على الطبيعة من حيث هي يمكن صدقها على
كل واحد من الطبيعة والبحث في الطبيعة من حيث
هي صالح للكلية والبحث فاذا الحكم عليها بهذا الاعتبار
يحكم كان صدقها اعم من ان يكون الحمل صادقا على

من افراده الحقيقة او على الطبيعة من حيث انها عامة والحق
ان المعلم استدرم الجزئية اعم من ان يوجد الحكم في تلك الجزئية
على بعض الافراد الحقيقة اعني الاشباع والاستحاض او الا
واذا الاعسار بالنسبة حسب الاعسار وقد اشار
لا ولكن السيد في السفاوحب وان قرد في سك من قال ان الجنس
يحمل على الحيوان والحيوان على الانسان مع ان الجنس لا يحمل
ان الجنس انما يحمل على طبيعة الحيوان من حيث اعسار الحيوان
في الانسان من حيث ان الطبيعة لا تتراع الشركة مساوية الحاج هذا الجزء
وهذا اعتبار من اعسار الحيوان كما هو حيوان فقط لا ما
قال في سار ذلك ثم قال والحق ان هذا ايضا مع ان الحكم
الاكثر يحمل على بعض الاوساط وعلى البعض الاخر يحمل على
الطرف الا ضعف وذلك لان الباطن يحمل على
جنس الحيوان والحيوان يحمل على كل فرس فتصح بهذه
العصة نصدق وسه وعلم ان الجزئية اعم من
ان يكون الحكم فيها بعض على الافراد الحصة او الاسباب
الا ان المعارف ربما خصصا كالكلية بل المهملة ايضا
بالافراد والحصة او البعض والشخصة معا كما عرفت في كلام السيد وغيره

قوله والاسد

ولا بد من في الموجبة من وجود الموضوع محققا في
الخارج او مقدرا فالحقيقية او ذهنيا فالذهنية صدق
العضية الموجبة سلزم وجود موضوعها ضرورة ان حالا وقولا
له اصلا لاشيء من الاشياء فكل ما ليس بموجود الشيء
من الاشياء صدق سلبه عن نفسه ثم الموجبة مادة
بوحدة حاضرة صورة معينة ونسبة كل ج كل موجود في
الخارج ج موجود في الخارج وصدقها يستلزم وجود
الموضوع في الخارج وقد يوجد جميعه كقولنا الناس
بالحكم على الافراد الخارجية محققة كانت او مقدرة فان
الافراد التي ليست موجودة في الخارج اذا كانت بحسب
وقدرت في الخارج كانت محققة بالجعل كقولك كل غشاء
فاعفاه عندهم كل مالو وجد كان فوقك لو وجد كان
كذا او لان الحكم ان موضوع لحقيقة بعد التجريد ان يكون
من الخارجية الا انها لا تشمل جميع افراده الموضوع فان
جميع افراد الخارجية محققة او مقدرة بعض الافراد فان من
الافراد ما ليس موجودا في الخارج ولا لحقيقا ولا تقديرا ومنها
قضايا لا يصدق منها الا وجود الموضوع في الخارج اصلا كقولهم

كل كره كذا او كل مثلث كذا فان الحكم فيها على الموضوع سواء كان
موجودا في الخارج او لم يكن حتى ان هذا الحكم يشمل الكرة التي
هي اعظم من ملك الافلاك والمثلث الذي اضلاعه اعظم من
خطوط مع امتناع خارجي كان افراد الموضوع كيف كانت
يصدق عليها الثاني وحدت فالثاني وكانت احدى افراد
فراد الخارجية المقدرة لا تقول اما اولا فلم اعدوا
اقسام بوجود الافراد وبهذا الصدق ما ذكر احد هذا القيد اولا
موصل احد الى صدق الموضوع على الافراد والحكم بالفساد
كما ذكره افصل المتاخرون فرجوا شي من انهم
فوكيف هذا الاعتبار جزئيا كما سيجيء لا مفهوم القضية كلية
قال معي قولك كل كرة كذا او كل مثلث كذا على جميع ما ذكرته
اوصلت مع قطع النظر عن وجود الخارجي محققا او مقدرا فاعتبار الوجود
الوجود الخارجي اعتبار زايد لا القضية مفهوم القضية
الكلية لا المتعارفة فحرره ان القضايا التي سيجيء غير
فوذوه الاعتبار كما عرفت طايل في اعتباره وبعضهم فسر الحقيقية
تقولهم كل ما يمكن صدق عليه الحكم الا وهو صدق عليه
ح ما يفعل فهو يعني الا وهو مسلم الشيء وهو للمفهوم المنطق
على جميع

على جميع الموارد واعلم ان جمهور المتاخرين كما اعترف به المحقق الدواني
على قدس سره الوجود وكذلك يعترف الاتصاف بالجعل على تقدير الوجود وفي
بعض حواشي الشرح الجديد للتجريد ما نصه الاطلاق وان كان
جعل الموضوع اصلا ولم ينصف بالمشتق ما دام الوصف ثابتا له لكن
كما ماشاء وتعم من كلام بعضهم انهم اعتبروا الوجود
الذهني والخارجي لكل الافراد ما يمكنه او الى يمكن صدق العنوان
عليها وذلك وان صاحب المطالع وهو ان قولنا كل محدث
متغير مع الحكم بصدق متغير قد يكون معه ان معنى قولنا
ان متناع على تقدير كونه مجهولا مطلقا وهو لا يستلزم ثبوت الامتناع
في الواقع وذلك يرفع الامر الذي ذكر على تقدير صدق الحقيقة الكلية
بهذا المعنى ومن قولنا كل انسان ماشي لا يعني كما ان عدم صدق الكلية
بالمعنى الذي ليست لا الشيء في قولك كل جسم متحرك بالفعل لا يصدق فيه
فيه الا في هو في الحقيقة الكلية فحسب لا يصدق الحكم بصدق
بعلم ان المعنى الذي يقتضيه ممكن اعتباره حتى لا يمكن اعتبار المعنى
الذي ليست لا الشيء كقولنا شريك الباري ممتنع لعدم
امكان صدق العنوان على شيء حتى نفس الامر والقول بانه ممتنع
في الحكم غير مسموع لان كل مفهوم ثبت لا آخر فلعل ان يحكم بها

فان وقوع السلب بهذا ايضا جوز في الجواب وان وقع في شرح
المطالع ان السلب طارئ على الحمل في الرسالة والرسالة الحملية
مع ان الحمل في الرسالة الحملية يعود بعد سلب الحمل عن
الموضوع ويحمل ذلك السلب عن الموضوع وعلى هذا
يحتاج في رده الى الكلفة بان يحمل الحمل في عبارته على
الحمل الاول الذي ورد عليه السلب قوله وقد يقع بعينه
السلب بعد حصول الحمل الى الموضوع اعلم ان لفظ ورد
في نفس الامر او ممكنة وانما اوردناه الى آخره وذلك لان الكلمات
الثلاثة في نفس الامر تنبئ عن مادة القضية والصورة المقومة
منها والقضية المعقولة واللفظ الدال عليها واللفظ المركب
سمي جملة فان كان القضية حاكية عما يسمى محمولا حينئذ
للجملة وان كانت مشتملة عليها هو جهة قوله وما بالنسبة
جهة اراد به ما يشمل الصورة المعقولة واللفظ الدال
فان صورة النسبة والحكم في نفس الامر على ما هو المشهور
هي الجهة ان وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت
واذا عرفت ذلك فقول العضدي الكتبي يحكم بها حكما صادقا
عليها او الصادق والحكم بمعنى تسع مناهج كتب

وهي الى

والوجود ليس ضروريا في جميع اوقات وجود الموضوع وان
كان ضروريا بشرط وسمعرف الوقت شيئا في المشروط
العام وفيه بيانه لو كان من الضروره المطلقه ما ذكرتم ان
لا تصدق الا ما دامه الضروره الازليه فلا يكون دائما بان
وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن
يموت الحيوان ضروريا في ذلك الوقت وهذا ظاهر وقد يعترض
المعترض عندي لهذا الكتاب والحق ان الضروره المطلقه غير
الضروره بشرط الوجود والمنافي للضروره لهذا الذي هو الامكان
يجوز رفع الضروره بشرط الوجود واما الامكان الذاتي فانما
ينافي الضروره الازليه فقد يرتفع الوصف اذا دام الوصف
فيها بضروره السرمدا دام الوصف العنواني وقد يرتفع الحامل
لتسميتها بالمشروط فلا شرط الضروره فيها الوصف واما
تسميتها بالعامه فلكونها نتائج من المشروط الخاصه كما يأتي فان كنت
تم المشروط العامه ما ره يوجد بعين الضروره السببيه بشرط الوصف
العنواني واعني بعين ضروريا في جميع اوقات الوصف
والعرفي سماه في الاول ان يكون الوصف مدخولا في القضيه
بخلافه الثاني فان الحكم فيها مع الامكان في وقت وجوده

سيد

بعم قوله او وقت معين اى حكم هنا بضروره الشيء وقت ما
من اوقات وجود الموضوع وهو مطلق لصدق الضروره هنا
بالوقت المعين وعدم صدقها بلا دوام او لا ضروره سالبة كلية بخصوص
وقتها لصدق لا شيء من الحمار بانسان بالضروره في وقت ما
بالجهة الاولى ومطلقة العامة التاليان جميع اوقات الوصف
بعض اوقات الذات قوله او عرفي اى حكم هنا بضروره
الشيء وقت ما بعرف ذلك الوقت بالعقل قوله مشروطة
مطلقة اما المسورة فلعدم التعيين واما المطلقة فلعدم التعيين
كما مثل لكل واحدة منهما بالضروره وهي اربع مطلقة
الوجود وهو ظاهر ولسوالب الضروره والمشروط بالعموم
الوجود قوله او دائما او دام الذات اى ان حكم هنا بدوام
الشيء ما دام ذات الموضوع موجوده قوله دائمة
وهو السرمدية كما مر وكما علمت ان لا ضروريه ازليه فكذا
لا دوام ازلي اذ هو دوام الشيء ازلا وابدا مطلقا حال
وجود الموضوع مطلقا فقط كما مر في سوالب الضروره الا زيادة التي
لها هنا اعني مطلقيتها من المطلق العام كما مر في الضروره لكن الدوام
الذاتي لا يفارق الاطلاق العام في العقد الذي يحمل فيه الوجود

بخلاف الضرورة الذاتية كما مر والدائم اعم مطلقا من الضروري لان
امتناع انفكاك الشيء دائما مع امكان زواله ابدا مثل امتناع عكس الحجر ان يدوم
السيف مع امكان زواله ابدا فيصدق العرفي المقارن على الدائم
فانه ممكن لا يدوم الا لعلة تحدث ابدا او بواسطة تسلسل الى
ما لا يتناهى ومع وجود العلة تحدث وجود المعلول فانه الدوام فانه
لا يخرج الضرورة بالجبر الا عم اعني امتناع الانفكاك سواء كان ذاتيا
عن ذات الموضوع او غيره وحاصل ان لو قيد الضرورة بامتناع
الانفكاك الناشي عن ذات الموضوع صح التنبيه المذكور وان
اطلق اعم فلا الا ان يريد السلب بحسب الطرفين مجموعا ومعنوم
الفصايح قطع النظر عن الاصول التي تحقق في النفس فان
الحصر فيها وامر النظر جواز انفكاك الدوام عن الضرورة وبسكوت
وظايف الفن سابق الكلام على الاصول الدقيقة الكسيرة وقايلها
قليل العلوم الى بعده وقد ذهلت الى ذلك الشيخ وبعض مواضع الشفاء
وبراهم المشروط بالعسن لصادقها جميعا وكل اشتراط صوابي
وصدق المشروط بالعينين مدوناتي وكل مخسف مظلم وصدقها
فرادى الدوام الحاصل عن الضروري الذاتي الوصفي مطلقا
وكذا الوصفي المشروط سابق على ما مر في الصدر وعليك بطلب ما لا

قوله او ما دام الوصف اى حكم فيه بدوام الشيء ما دام الوصف
الموضوع قوله وهو عرفية عامة اما العرفية فلان العرف
يفهم هذا المعنى من السامع عند عدم ذكر الجهة حتى لو قيل لكاتب
من الناس مستمط يفهم العرف منه سلب الاستمطار عن الناس
ما دام ما يا كل ونوم فهو اذا المعنى غير الموجبة الكلية واما العامة
فلكونها اعم من الوقتية المطلقة كما مر وسيجيء اعم من الضرورية الدائمة
مطلقا لانه اذا ثبت الدوام في جميع اوقات الذات ثبت
في جميع اوقات الوصف بالعكس كما مر فكل كاتب متحرك بالارادة
من المشروطة العامة بالعكس لان ضرورة الوصف تستلزم
دوام الوصف بالعكس كما في المثال الكاتب متحرك الاصابع
ومن الوقتية المنتشرة مرة وهي لا شيء من القمر بمنخسف
الذاتية والعنوان عين الذات مثل كل اشتر احوان و
هذه قد تكون لما مر مثل كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
بمعنى دوام الذات ما مر مثل كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله او لغلبتها
اى ان حكم بوجوب السبب ما فعل سواء كان في الواحد الا دائمة المطلقة
كاحوال الجسم ما دام متحركا عن الزمر كاحوال المجردات
قوله فمطلقة عامة اما عامة فلان هذا المعنى هو المتبادر

عند

عند اطلاق القضيه مجرده عن الجهات واما عقدها بالعموم فلانا
اعم من الوجود من كما ذكر اشار اليه بقوله العقليه اعم من
جميع ما سبق كما لا يخفى وما قيل من انها ليست اعم من المشروطه
لجواز ان يكون الوصف ذات الموضوع مأخوذ وصفا مستمرا
نحو فلان يمكن الانصاف بالعنوان دائما بالامكان واما فصدق
المشروطه لثبوت الضروره الوصفيه مع كذب المطلقه لحكمنا
كل كاتب واما متحرك الاصابع دائما فان الكتابه الدائمه تستلزم
تحرك الاصابع دائما بالضروره الوصفيه ما دام الكاتب
المطلقه عامه فليس بحق لان ذلك انما يتم لو كان مفهوم المشروطيه
الحكم بالضروره على تقدير الانصاف بالموضوع ولم يكن معنى العقليه
الثبوت على التقدير بل الثبوت فرق الامر في فصدق
المشروطه دون المطلقه اما اذا اعتبر الثبوت فكليهما على التقدير
او لم يعتبر الامر فلا يصدق واحد منهما فصدق
ان المشروطه تستلزم المطلقه مطلقا فكل ما حكم فيه بالضروره بالثبوت
على التقدير يستلزم مطلقه كذلك وان كان الحكم بالثبوت
كذلك الامر فلا يستلزم مطلقه منشأ ذلك علمت ان العقليه هو
حصول وجود خارجي والناطق خارجه كما لكم فيما

ثبوت المحمول على تقدير وجود الموضوع ثم لو كان الحكم هنا ثبوت
المحمول فربما لا يصح الامر على تقدير وجود الموضوع فيما
الكلام في ان المشروط ثبوت المحمول للموضوع سواء انفكاك عن
الوصف وليس هنا بمجرد امتناع انفكاك عن الوصف بل
كبعد السبب واصل السبب هو الثبوت ثم ان اعتبر التلبس
بالفعل سواء كان لفظ الامر على تقدير وجود الموضوع
فهو اسم الفاعل المطلق صدقا وحقيقة وان اعتبر
المعنى المطلق وان اعتبر بالامكان صح ايضا هنا بان ثبوت المحمول
للموضوع بالامكان سواء امتنع انفكاك عن الوصف كانت اعم
من الممكنة والمسببة المطلقة ساوت الممكنة اعم من المطلقة
كما هو المسلم الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اعتبروا الثبوت
المعبر عنه بالفعل فهو معنى المشروط مجردا عن الدوام العنوان
المحمول المنطوق اصل معنى الحمل الذي سوا الحاوي المحمول مع الموضوع
ومعنى المشروط ثبوت المحمول على تقدير وجود المطلقة الثبوت
كذلك للامر لكن على ما لا يعبد الا على اعتبار القاعدة الممهدة
في نفس العصا وكذا ان اعتبر المشروط هو المحمول بالامكان لا بالفعل
على ما لا يرد على القوم فحكمهم هو المطلقة اعم من المشروط مشروط لا يسمى

السبب

والجواب كان للمتعلق به ما وان اتى بالباء لم يضر كونها زائدة لانه
هب ان ليس بها الطلب لو دلت الزائدة على التأكيد ولا شك ان
مفعول به يؤتى به لكل راغب للمال معبود وسؤاله اليه فعلا لازما وكونه
بها لا ينفي عن المجرور المسئول عنه وهذا ان كونه المدعى ههنا
واما كونه للمتعلق فصحيح الا ان المتعلق لا يلزم ان يضع اذ قد يضع
الحرف لمعنى يتعلق به ولم يكن وضعه له المسئول عنه وقد نص على
هذا لكن واحد لانه عدم الشرط الاول وان فاته الثاني وبعض
اجاب جوابا آخر بمنع عدم الشرط الاول بكفاية ان كان
اسما يصح جعله مسئولا عنه والمتعلق حاصل اصول بهذا الجواب على ما
قدمنا وهذا جواب آخر ولا شك ان مبنى كونه نفس المسئول
ان يكون له والمتعلق ملاريب فيه ورد بهذا الجواب الثاني بانه يلزم ان يكون
العدم عين الثابت وبانه مقدم الشرط الثاني رفع المقدم الشرط
الاول وهو مركب من اسقاط المركب باسقاط احد جزئيه او كليهما
معا ان لوحظ التعدد اذ كان لما اسئلت او لم يكن لشيء ذا وكان
غير واقع وهو الاول وهو ان التعدد اذ كان لما سئلت كان للمتعلق
كان وبانه الشرط الثاني معطوفا مقدما اي واذا لم يكن المتعلق
لما سئلت وبهذا الجواب للثاني سمع جواب بعض الناس على السؤال

واجاب بعض الناس بانه المعنى الذي الموجود
قدس سره مصدر مقدم الشرط الثاني هو

بسم الله الرحمن الرحيم

والتلبس سواء كان من افعال العموم كالكون والحصول والثبوت والوجود او من
فعل له تعلق بالغير الاعم وهو متلبس بين فى اطلاق الظرف المستقر عليها الاول فى المشهور وبين
الظرف المستقر فالكون مطلقا مقدرا عاما وبين مبنى على ما قال السيد قدس سره وحاشيته
الكشاف فان الظرف المستقر كان متعلقه مقدرا سواء كان عاما او خاصا
اشارة الامر بتحاضر فى الذهن آه الالفاظ المركبة معانيها حين الاشتغال حاضرة
فى الذهن بوجه اجمالى بحيث ذاك الوجه معها بالاذات او بالعرض فالحضور فى الذهن اما
عبارة عن الحصول فيه فى اعم من ان يكون بالاذات او بالعرض فالكان عبارة عن القائم
الذهنى وعلى اى حال ليس الامر بالاذات الا فى علم الله بالوجه الوجه حاضر فى الذهن بالاذات
وملتفت اليه بالعرض والله حاضر فى الذهن بالعرض وملتفت اليه بالاذات والاشارة
ههنا الحاضرة وهى تعين العقل مسماها دون معروضها الحسى وهو تعرض لوجه العقل الى ادراك الشئ
بالاذات وحصول صورة منه فى العقل كما ان لواى كانت تلك الصورة متحدة معه بالذات
او بالعرض وتخييل الاشتغال بالحسية ههنا بالامر بتخيل حال فى الخيال والمحال
فى المتصور بالذات بقبيل الاشارة الحسية بحيل حاكى التحصيل فالاشارة الحسية
يعين الشئ بمعروضه الحسى او ما يعبر عنها بمقتداه وهو مفهوم اعم وهو المشار اليه الاشارة
فهى الاحالة لمستدعى وجود المشار اليه فى الخارج عند المشير والملك تقطن ما ذكرنا ان معانى
الالفاظ الابزم ان يكون حين الاشتغال حاضرة فى الذهن بالاذات كما انها حين الوضع الابزم
ذلك فالقول بوضع الالفاظ للصور الذهنية باول كما ان القول بوضعها للاعيان
الخارجية باول فافهم اذ المراد بالحضور فى الخارج عند المشير والمخاطب ان
تكون الالفاظ موجودة فى الخارج بوجود ارسمه اعنى انها بناء على الاعدام الاشتغال
الزمانية ليست اعداما حصولا فاضرار الى المشار اليه بها انما تعلق الا

كما اختاره المحشي في الرسالة الزوراء مع ان الكلام هنا على ما هو المشهور عند الجمهور
لما اختاره هو والبعض الاخر كما يأتي هنا بل الامر المعلق به قصد الحصة بترتيب وهي ان
ان تقصد الحصة معلقا بالنحو شخص موجود هنا الان تعالى هذا من قبيل ذكر الدال واراده المدلول
فوكر النحو شخص باسم الاشارة واريد به مدلولاتها وبهذا يظهر ان اسماء الكتب ليست موضوعة
بازاء النوع بل لاوضاع اولا مع غيرها بل موضوعة بازاء المعاني او الالفاظ فان قصد الحصة المعلق
الاسما كما يشهد به الفطرة السليمة اللهم الا ان يكون من قبيل محمولة الخطوط
الا ان يحمل كلامه هذا الاخبار على الوصف بالسمية والكلية الخ وعليه فالنظر
الى الاول لا يجاز نحوي والثاني يجاز لغوي والكلام لهذا المجاز من هنا مستدرك والاجود
اكتفي باصرحها ولا شك في ان الحضور اذا قد عرف ارادة بالحضور في الخارج الوجود في الخارج
عند المشهور ولا شك ان الكلي الطبيعي والانسان موجود في الخارج على ما ذهب اليه المحشي
وغيره من المحققين لكنه ليس محسوسا وموجودا في الخارج عند المشهور فانوعت الكلي الطبيعي
والشخص متحدان في الوجود فلا يعقل كون الشخص محسوسا والكلي غير محسوس مع
مع اتحادهما انه يلزم في الخارج الاشياء مقترنا بعوارض مخصوصة يحال الشخص مع العقل قد
يأخذ ذلك الشيء من حيث هو مع قطع النظر عن العوارض وهذا المطلق والكلي الطبيعي وقد
يأخذ معها بان يكون كل من التعين والتشخص داخلا والمقيد داخلا والتجرد خارجا وليعلم له
الفرد او الحصة ومن المعلوم بالضرورة ان الشخص المحسوس انما قارنه عوارض مخصوصة من الاين
والوضع ونحوهما وسيأتي لك زيادة تحقيق وذلك فيما يحل الحاضر في الذهن متشخص بالشخص
الذهني فالقطع بحمل حاضر في الخارج كما انه ليس حاضرا في الذهن فذلك اي الحضور في الذهن عبارة
عن ملاحظة الذهن والتفاته والعلم من ملاحظة الذهن والحصول فيه بالادراك عاد الى الشخ
وهو شيء فالذهن ملاحظة الشيء من حيث هو مع قطع النظر عن العوارض الغريبة والكائن
في الخارج والذهن حاصلا منها او عبارة عن الحصول في الذهن كما ان الكائن محمولا بالامر او
بالوصف

او بالعرض فالكلام حاصل في الذهن بالعرض او بالعرض فالعرض حاصل فيه بالذات فتامل
ومن ههنا علمت ان تخصيصهم البحث في مبحث هذه الاسماء بحث عن الوجود الواقع
على شخصين او على شخص في زمانين والمعنى القائم بنفس لغوي العرف تارة واحدا وتارة
واحدا بالنوعين موجود في جميع هذه الاسماء تعينت شخصا او عين شخص ثم ظهر بان كل
انما هو عرض محله واحد او فلا يكون بعينها نفسا شخصيا فهذا البحث في الاسماء عند التحقيق
من قبيل اعلام الجنس الموضوعة للطبيعة من حيث انها معينة في الذهن وليست من قبيل اسماء الشخص
كما هو في بادي الراي واللام فيها اسماء الجنس سواء كانت اسم الجنس موضوعا للطبيعة من حيث هي
او للفرد المنتشر على اختلاف القولين وعلى وجوده في الخارج على اللام الاجناس
اسماء الاجناس فكان المراد منه مقابل اعلام الاشخاص وما وقع في كلام المحققين
من دخول اللام على هذه الاسماء للاشعار بتعينها فانما هو في الاصل او صاف فكانها اعتبرت
الاصل والذي يكاد ان يدل على الاول هو ان يكون الموصوف بوصف الكتاب والذي هو المعنى
المقصد به بوصف تصنيفه ووجه الاول ان يكون ههنا مجاز في النسبة جاز لغوا ومجاز ايضا في الحرف
بان يحمل في الجار في هذا الكتاب على تهذيب الكلام في غاية التهذيب
او مجاز في الطرف بان يكون التهذيب بمعنى اسم المفعول واما الثاني فهو كما ترى لانه فيه مع الجاز
بالحرف جاز في المبدا اي لمصنف هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام واما الوجه الثاني
بان يكون المراد باسم الاشارة لمصنف الكتاب فيصح كما لا يخفى والاول على ما مشى اليه
اولى الثالث ايضا في هذا المقام توصيف الكتاب لا توصيف لمصنف مع انه ان اريد بحرف المستقبل
وصدر الكلام من غير مرون والظرفية الاولى متعلقة بغاية تهذيب الكلام
فالعموم عموم من وجه في الصدق والكلام مستقيم اذ العموم عموم مطلق في التحقيق اي هذا
مقرب اله تقريب المرام مضبوط وغاية تهذيب الكلام وحاصل المعنى هذا مقرب للمرام الى افهام
الافهام غاية التقريب بان يكون فيه مجاز بالحذف او مجاز بالحرف لغوي على الخلاف وذكر تهذيب
الكلام واما تقرير الكلام ما في تصنيف الكتاب غاية تقريب المرام معه كما هو الظاهر
من التقريب المعنى اللغوي فان الشائع هو الاصطلاحي التقريب لا يوصل المرام والمحصل ان

يكون معطوفا على التحرير وانما يتهذب الكلام في تقريب المرام وقوله المناسب التقريب بالحمل على
للمعنى اللغوي لان المناسب ان يقول على المعنى المكتسب وانما يتهذب الكلام كما في التحرير اللغوي
لا يجوز في التقريب الا الاخير لانه يكون لازما للاخبار وتعين الوجه في احد الاحتمال
الاول ان يقرب المرام على الاحتمال الثاني بتحرير المنطق والكلام الاسلام فان التحرير
الاصطلاحي مثل التقريب الاصطلاحي يحمل ان يكون سماه المرام ويحمل ان يكون
سماه التقرير المرام فان المرام عقايد الاسلام وتقريرها وتحريرها الى تحصيلها
والتعلق بالتقريب بحسب وجه البعد ظاهر انه يدل على ان المرام عرفيا عقايد الاسلام وتقريرها او
ان يكون المرام معهودا اولا للتقريب وعقايد الاسلام معهودا ثانيا او مجاز الحرف معطوفا
على الاسلام اي ايكم زاد مجاز الحرف للاعلام مجاز امرسل كما لا يخفى مع اسم الفاعل
اكتفى ههنا بالمجاز اللغوي مع جواز المجاز المعنى الذي هو ابلغ منه وكما يه نظرا الى قول المصنف
جعله فان جعل شئ على شئ اخر غير معمول والاولى ان يقال فانه لا يتصور التسبب بدون
التصير لكونهما متصايفين اي لعدم الامر مصدر مضاف الى الفاعل او الى المفعول على
كل تقدير التصير من حاول او الامر او الكاهما على ما يدل عليه حاول ما زايدة
لسان موصولة او موصوفة لا سيما فانها اذا كان موصولة او موصوفة لم يكن معناه الا مثل الا مثل شئ
او الا مثل الذي الا ان يقدر معنا ما مثل شئ اذا كان مع شئ اولا ووجه دخول
الفوقاني ان تقول الجملي على المثالي بمعنى الا سيما للاظهر في كلام العرب
واغلب انواع الجزء الاسمية شئ وخبر عند الجمهور محذوف مثل موجود عند الاخفش
لكنه حينئذ لا يكون الا نكرة موجودة لان لا يجوز ان كان اسمها معرفة
جزء الجملة نكرة لا محالة سواء كان المبتدء اسم تواطؤ الجزء او التفصيلي مذكورا او محذوفا الحمل
على اطول في شرح ديباجته وكتعطف عليه اشارة الى ان من كلمات الاستعلاء
جعفر فانها على الاصول قد اضلوا فوضعوا على المستعلى بسببه حكم اصلا وموضعها على الا
وبه حكم مرجز جنس الحكم والمسمى بمنع كلا الوجهين كما سيجيء ههنا استثناء جعفر فانها
حكم مرجز جنس الحكم الذي قد صرح به الرضي على ما سمعناه الى سبقته اه

قوله

قد علمت ان النوشن ليست هي الكتاب لانها وحدة والمراد غيرها الا على سبيل المجاز كيف وذلك تعلق بقصد المصنف ونظرهم وهم ابين ان قصدهم ونظرهم لم تعلق بالنوشن فالخصائص الاحتمالات الثلث الالفاظ والمعاني والمركب منهما فالنظر الكان الى الالفاظ كان الكتاب الفاظ مخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة والكان الى المعاني فالكتاب معان مخصوصة من حيث عبر عنها بالالفاظ المخصوصة والكان الى كليهما فالكتاب مركب منهما ولا يبعد ان يكون كل منهما متحققا وبالجملة اطلاق الكتاب على النوشن ليس الا على سبيل المجاز كما تقال اشتريت الكتاب والمراد النوشن المخصوصة ثم تعتد النوشن بدلالتها على الالفاظ المخصوصة حيث كانت عبارة الالفاظ والمعاني فانه استناد الى النوشن لكن لها خصوصية معتبرة حسنوي ودلالتها على الالفاظ المخصوصة كدلالة الالفاظ فانها مع قطع النظر عن دلالتها على المعاني المخصوصة لها خصوصية معتبرة وكذا المعاني مع قطع النظر عن عبارة بالالفاظ المخصوصة فوله باعتبار دلالتها وقوله من حيث عبر عنها ظرف مستقر وكل منهما متعلق بالمخصوصة وعلى التقادير الطرفية مجازية اعدل عن تقدير اللام كما هو المشهور فانه على ذلك التقدير الضمير في كل منهما راجع الى المعنى المحتمل عموم الحكم الوجودي على تقدير عدم التقرر وهو الثالث منها خاصة عموم الحكم الصدقي وتفصيل المقام ان العلوم المدونة تطلق على جملة المسائل اما جميعها كحيث الابتداء عنها مسدودا بعضها قد حصل منه غاية البيان اريد بالقسم الاول النوشن او الالفاظ منفردة او غير منفردة وان اريد بالمنطق المعاني فلا شك انه الم منه لكن التحقق فقط فروادة كلهم موجود بدونه وعدم حصوله عليه واما المنطق بالمعنى الاول فهو على ذلك التقدير عما الا يصلح ههنا كما لا يخفى وان اريد بالقسم الاول المعاني فان اريد بالمنطق المعنى الثاني فهو اعم منه بحسب الصدق لصدقه على المسائل المدونة وعلى غيرها لمجموع المسائل وان اريد بالمنطق مجموع المسائل فلا يكون بينهما عموم وخصوص من الطرفين ولا التحقق على كلتا حيثيتيه ويكون الظرفية مجازية اقامة للشمول الذي هو مقام الشمول الظرفي في هذا وعلى النظر بعد فان المقدمة داخلة في القسم الاول على الثاني فاضافة عن المنطق وان اريد المعاني من حيث التعبير عنها بالالفاظ مخصوصة وهي بهذا الحيثية

ليست داخلة في المنطق فكيف يكون الطرد في الموانع لها على تقدير كون المنطق مجموع
من قبيل كون المجموع الكل اللهم الا على سبيل المسامحة وجعل حكم الكل الجزء الحكمي والاعراض
عن جهته المعترضة بكسر الدال وفتحها وقدم الكسر على الفتح مع ان الفتح ظاهر بحسب المعنى لان
الزمخشري صرح في الفائق ان المقدمة بفتح الدال خلاف القول والمصنف في المطول اقتصر على
الكسر وقال المقدمة من قدم بمعنى تقدم معنى ما يذكر اولا المشهور تخصص مقدمة الكتاب بالالفاظ
ولا وجه له فانها تحمل الالفاظ والمعاني والمركب منهما كما ان الكتاب يحتملها ويفسر بما يذكر اولا
لاعتناء فيه لان كلا من الالفاظ والمعاني يوصف بالذكر والارتباط والنفع انما هو للمعنى دون
الالفاظ فالالفاظ الكلام يطلق على المحمول والمعمول والمعنى حيث التعبير عنه بالعود مبني على الاغلب
فان الحيثية في التعاريف من مقدمة الكتاب ومقدمة العلم على تقدير ان يكون مقدمة الكتاب عبارة
عن الالفاظ وحدها او مع المعاني بحسب المفهوم والصدق وعلى تقدير ان يكون عبارة عنها
وحدها بحسب المفهوم فقط بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات والا وجه ايضا ان يجعل مقدمة
الكتاب بحسب ما يذكر فيه لما عدل البعض عنه لكون الارتباط بالمقاصد وقفا على الالفاظ
المضبوطة مقدمات الكتاب كما ان الكلام من معرفة الحد والغاية والموضوع مقدمة العلم
ولا يرد انه ولا يرد ايضا ان المصنف في المطول اثبت مقدمة الكتاب ومقدمة العلم وفي شرح الرسالة
اثبت مقدمة الكتاب فقط ونفى مقدمة العلم لانه اثبت في المطول مقدمة العلم على انا
نحمل النفي المعتبر فيها على الارتباط بالمقاصد والنفع بها ونفى في شرح الرسالة على
انه اخذه بالمعنى المشهور الا انه قال صح في العبارة بل الاولى ان يقال في شرح الرسالة
ولذا اطول فانه فسر الامور الثلاثة في شرح الرسالة بما يحتاج اليه المبتدئ
وبيان الموضوع وفي المطول بمعرفة الحد والغاية والموضوع ثم المعتبر
الرجوع اليها من حيث ان العلم آه اعلم ان للعلم معنيين الاول هو الصدر والثاني
هو الامر به الانكشاف الاول هو حصول الصورة والثاني هي الصورة الحاصلة
ولا شك ان الغرض العلمي يتعلق بالاول فانه ليس كل سيال ولا مكتسبا فان المراد
بحصول الصورة ههنا الصورة الحاصلة على سبيل المسامحة وهذا ما ذهب اليه النظر
الجليل ثم النظر الدقيق بحكم بان المراد بحصول الصورة هو حاصل المصدر وتحقيقه
ما يجيء

فالعلم كذلك الخ وان تعلق بوجه من وجوه من حيث هو وجه فالعلم بوجه الشئ قائم في هذا
التعلق كذلك لا تحرره في ادراك التعلق سواء كانت تلك الصورة فعلية عقلية او انتزاعية
ان العلم الحضوري علم حضوري بنفس هذا العلم كما بين في موضعه سابقا وان يكون خارجية وغير خارجية
والا لم يخل ان الصورة العلمية الحاصلة في الذهن من حيث انها صورة علمية حاصلة في الذهن لها وجود
واحد يحذو حذوه الوجود الخارجي في ترتب الآثار عليه والمراد بالوجود الخارجي ههنا ما يشتمل بدا
النحو من الوجود وتفصيل المقام ان ههنا اعتبارات الاول اعتبار الشئ من حيث هو والثاني
اعتبار من حيث العوارض الخارجية والثالث اعتبار من حيث العوارض الذهنية فالشئ
من حيث هو معلوم بالعلم الحصولي بالذات لكونه صورة والشئ موجود في الخارج والشئ حاصل
في الخارج بعينه والشئ صورة والشئ من حيث العوارض الخارجية معلوم بالعلم الحصولي بالعرض
لتحقق العلم عند انتفائه وهو صفة ذات اضافة لا بد لها من معلوم فهو موجود في الخارج ويترتب الآثار
الخارجية عليه والشئ من حيث العوارض الذهنية معلوم بالعلم الحصولي لكونه صورة ذهنية لا بعينه الاول
وعلم حضوري بحسب ذاته العلم ومعلوم بالعلم الحصولي لكونه صورة قائمة بالنفس وعلمها بذاتها وعلمها
علم حضوري كما سبق فهو صفة وموجود في الخارج يترتب الآثار الخارجية عليه والقاء والذهنية
القائمة انفسها مباد وهو يستدعي وجودا ما تشتمل في الخارج وبهذا التفصيل يظهر لك ان المعلوم
بالذات في العلم الحصولي هو الاعتبار الاول لا المعنى الخارجي وهذه الصورة الذهنية من حيث انها
صورة ذهنية وان العلم الحصولي علم حقيقي وان حصر العلم الحقيقي بالعلم الحضوري مكابرة ولو ان
المعلوم بالذات في العلم الحصولي هو المعنى الخارجي فان المعلوم والمحمول متحدان
بالذات ومتغايران بالاعتبار كما ان الحضوري متحد ان ذاتا واعتبارا ومن ظن
ان المتغايرين مفهوما لا يتحدان بالذات حيث قال ان المحمول هو العوارض والعوارض الذهنية غير العوارض
وقد علم مما مر عليه ان الصدق على الكيفية العلمية لا يكون جعيا محصلا لامتناع التركيب
الحقيقي من الجوهر والعرض مع انحفاظ الاثنينية فهو ان اريد بالعرض المحمول فقط لا ان المحمول

مجموع المعروض والعوارض على ما يشهد به الضرورة ومن رسم المعيار سمي المحور
معيار الاعتباري كمعيار المعاني والمعاني فقد استنبه عليه المعيار الذي هو مصداق لكشفها
بالمعيار الذي نحن بصدده ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام فانه مزل الاقدام ومضل الافهام
ونوضحه الاعتصام سواء كان على المدرك او المعلوم الباري عز شانه علم
الاجمالي الذي هو الكمال وعين الذات وهي حاصل ان علمه تعالى بذاته على المدرك
بالفتح وعلمه بسلسلة الممكنات غرة ضروره ان علمه بصنعه بذاته وبغيره بهذا التعميم
ليس على التعميم الشائع كما يتوهم فان المراد بالغيرية بهما الغيرة بالاثر وذو الاثر فلا
يشمل الاعتبار بهذا الامر المدرك بالفتح واذا اقر بان الكل فعلا لله تعالى فلا كلام في ان
ان اريد العلم التفصيلي فلا حصوله لعلم الواجب بل علم الممكن الا فكذلك واما اريد العلم
الاجمالي فعلمه بسلسلة الممكنات عينه لا غيره واعلم ان الواجب يعلم علما اجماليا
وعلما تفصيليا واما العلم الاجمالي فهو مصداق للعلم التفصيلي ومنطبق للصورة الذهنية
والخارجية وهو العلم الصحيح الذي هو عين الكمال وعين الذات وبعضهم علما الهيا لفضيلته ومنه
ان الممكن جهتين جهة الوجود والفعلية وجهة العدم والاعدامية وبحسب جهة الماهية لا يصح
ان يتعلق به العلم فانه كما ذكرنا سابقا معدوم محض فالمعلوم الذي نحن بصدده ويتعلق العلم
الاولى وهي الراجحة الى ان وجود الممكن هي عينية وجود الواجب كما ذهب اليه اهل التحقيق
معلمه بذاته بحيث لا يغرب عنه مثقال ذرة فيهما ويعسر على افهم ذلك حد الاوصاف
الانتزاعية مع موصوفاتها غايرها وجودا وجدوا وجودا انتزاعيا وترتب
الاثار وهو متاخر ذاتا لا تصافه وبحسب الاعتبار سهما وس مع موصوفاتها
واما العلم التفصيلي فهو متعلق بالموجود الخارجي وبالصورة الذهنية العلمية
والسفلية بما مر في قوله تعالى الا يحيط الذي خلق وهو اللطيف الخبير وفي قوله تعالى
وتعليقات شرح التجريد وقد يخص اذا يخص العلم الحصولي بالخص
العلم الحصولي الحادث او يخص العلم بالعلم الحادث بالخص العلم الحادث

بها الحصول وذلك لان التعليل تقريع بخصوص العلم لكلمها وهو لا تحصل الا على احد الوجهين
المحوجين بناء على ان سهما العموم والخصوص من وجه فنقول بان الانقسام اما حاصل من
العلم الحضوري والعلم القرع لا يتصفان بالبداهة والنظرية فان البداهة وجودية
كالكسبية او عدم الملكة هي الكسبية فيجب خصوص العلم المنقسم الى التصور والتصديق
المنقسمين الى البديهي والنظري بالعلم الحصولي والحادث والامكان التقسيم حاصلا لانا نعلم
ان مشارع الطالع قائم في رسالة المعمولة في التحقيق التصور والتصديق مواقعا ما قال العلامة
الشيرازي في درة التاج وشرح الاشراق ان العلم الذي هو مورد التقسيم في التصور
والتصديق هو العلم المتحد الذي لا يكتنف فيه تجرد الحضور والادراك بخصوص العلم في التصور والتصديق
اذ التصور هو حصول الصورة في العقل والتصديق لسبق التصور الذي هو كذا العلم الحضوري
لا يكون الحصول اصولا فهذا الكلام كما تراه تدل على ان الانقسام الى التصور والتصديق
على التخصيص والبحث عما يشتمل عليه من التصور والتصديق بالعلم الحصولي الحادث
كما فاز به صواحب شرح التجريد ان العقل الفعال خزانة المعقولات كلها شاهد مع
الصواب الخطأ والصدق مع كواذب الخطوط فعلى هذا يصح ارادة الانقسام الى البداهة
والنظرية على التخصيص فيسلم عما يورد التخصيص من ترتب في العلم بالعلم الحصولي الحادث
على الحق الذي ذكرناه ومرة في التصور والتصديق بالتصور والتصديق الحادثين ومامل حيدا
ولا حاجة الى ان في الانقسام اه بخصوصه بالمطلق ليصح عاد ضمير الاول الى ما يوجد
حيث انه للاطلاق هو الاطلاق وفي الصحيح اسناد احكام الافراد اليه لاتحاده معها ذاتا
وجودا وهو بهذا الاعتبار يصح ان يوجد وبهذا سقط ما اورد عليه من ان الانقسام انما هو بحسب
الصدق لصدق الكلي على الجزئيات الموجودات اليها الصدق لصدق الكلية الكلية على ان
ان يوجد من حيث انه مطلق وبالجملة فالاطلاق وح لا يصح اسناد الاحكام

الافراد والمراد بالكلية الاطلاقية ما يعم نفسه وهو عند الاعتبار يحمل على فرد ما ولا يمنع ان يكون
باعتبار جميع الافراد وهو موضوع الوضعية فالعلم الذي هو مورد القسمة هو المطلق على الوجه
الاول فالانقسام الى البداهة والنظرية وما يلزمه من الانحصار انما كان في نفس العلم من حيث
هو لا من حيث الاطلاق والكلية من احكام العلم المحمول الحادث وخصوصياته فافهم واغتنم
لئلا تدخل فيما لا يعنيك ولا يخرج عنها المصدقات الثلثة فان النسبة واقعة او ليست بواقعة
نسبة جملة والنسبة الخبرية والشرطيات هي نسبة الايصال في الاتصال والانفصال والذي يتوهم منها ان
مفهوم ان النسبة واقعة او ليست بواقعة معتبرة في القضية والامر ليس كذلك فان المعتبر في نسبته
بسيط يعرف عليها بهذه العبارة المفصلة ورباطها ان التحليل والشك والوهم ادراك
يوقع النسبة والذوق عليها الا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وتعقل منتسبا والطلب اخذ معين
الاذعان في الثاني دون الاول والا فلا فرق بينهما وربما تعرض ان الشك والوهم والظن
والاذعان من لوازم التصور العلمي لانه قسيم الادراك الذي يوجد مدركا وهو
وغيرها من تقسيم العلم الى تصور وتصديق وما قال بعض المحققين من ان الحاصل
ان التصديق والشك والوهم والتوهم والتخيل ونحوها من لوازم الادراك لا انها
وتحقيق المقام ان التصديق مما قد يراد منه الكيفية الادعائية والادراك انما هي من قبيل
الادراك بل من لوازمه على ما سيجيء الوجدان السليم وقد يراد منه المتكيف بهذه
الكيفية اي المصدق الخ انما من قبيل الادراك لا من لوازمه فالتقسيم الى التصور
والتصديق بهذا المعنى على الاول والتقسيم المشهور مبني على ان في قولنا زيد انسان
الى ان التصديق المنطقي هو نفس التصديق اللغوي على ما ظهر من كلام الشيخ وصرح به كثير
من المحققين كالعلامة الشيرازي في درة التاج والمصنف في شرح المقاصد وغيرهما
ان التصديق هو اللوازم الاول ما خوذ من الصدق بمعنى وصف القضية وهو عبارة
عن الاذعان لصدق القضية اي التصديق ما هي القضية مطابق للواقع وغيره ما لغاية
الخبرة

انه انسان ق م

لم يحصل شئ من الاشياء بوجه لان كل وجه لشئ فاصله انه على تقدير نظره الذى لا يحصل تصور
فلا تصديق بوجه ان كان النفس قد تحاذا الذهنى على ذلك التقدير لا يحصل الشئ بالكنه ويلزم منه
ان لا يحصل تصور الشئ بالوجه ابدا وادا لم يحصل التصور مطلقا لم يحصل التصديق ضرورة انتهى
التصديق على تصور التصور وانت تعلم ما فيه من الاضطراب لان الوجه فى تصور الشئ بالوجه والكنه فى
تصور الشئ بالكنه مقصود بالعرض متصوران بالذات على عكس ذلك فى الوجه والكنه فلو كان
الوجه فى تصور الشئ بالوجه تصور بوجه اخر والكنه لكان المقصود بالعرض مقصودا بالذات
والتصور بالذات متصور بالعرض فى قصد واحد فتصور واحد فتصور الوجه فى تصور الشئ بالوجه
ليس تصورا بالكنه حتى يسعه تصور الوجه بالوجه وسهل الكلام الى الوجه الذى ذهب اليه لم
لا يحصل التصور آنا ما لان تصور الوجه فى تصور الشئ بالوجه تصور كنه الوجه بحيث يكون
الملاحظ ذلك الشئ فعلى تقدير نظره الذى لا يحصل ذلك التصور فى الزمان من الاول الى
حد معين منع حصول مبادئه البرهنى عرضيا شامل لذلك الشئ وبالجملة الكلام فى امتناع
التصور بالكنه مسلم وفى امتناع التصور بالوجه غير مسلم وما قيل انه يجوز ان لا يكون شئ من
المعلوم الوكتابى البهاء تحصل الكنه وهو بعيد شاهد الكنه لا يحصل الا الوجه او لا فلا يلزم
حصول الا بعد تناهى الزمان المتناهى فيبعد ما علم عدم التصور بالكنه والتصور بالوجه فان
كان المرة وصرت فى تصور الشئ بالكنه متحدان بالذات ومتغايران بالوجه فى تصور
الشئ بالوجه متغايران بالذات متحدان بالعرض فكيف تصوران يكون مسدادا واحد
مشتركا بينهما فضلا عن مبادئ غير متناهية وبما ذكرنا اندفع ايضا ما ذكره بعض المحققين
تصور واحد يشتمل على المعروف بالكسر بالذات وعلى المعروف بالفتح بالعرض فعلى تقدير الدور
يكون كل من الموقوف والموقوف عليه تصور بالذات وبالعرض بالنسبة الى الآخر
وعلى تقدير التسلسل يكون كل التصورات الغير المتناهية تصورا بالعرض وعدم تحقق
بالعرض بدون ما بالذات ضرورة انتهى وانما لا يستلزم الدور والتسلسل

الاسرار

والصورة الحاصلة تختلفان بالذات وتتحدان بالعرض في علم الشيء بالوجه وفي غيره بالحكم
فيعلم الشيء بالوجه والجهل المحض مما لا يجتمعان فيه الا بحسب الاحاطة وحصول الصورة كما في معاني الحروف
وغيرها المحاطة بتلك الصورة وامور الحروف وغيرها من النسبة التامة خبرية والانشائية
والنسبة الناقصة الاضافية والتوصيفية حصول الصورة يختلف عن الاحاطة في علم
الشيء بالوجه بطل الاول بالوجه والاحاطة تختلف عن حصول الصورة في بطل الوجه
فبين الاحاطة وحصول الصورة عموم وخصوص من وجه يتحققان بالحمل الاجتماعي
اذا كان الشيء والصورة متحدين بالذات والافتراق حينما اذا كانا متغايرين
بالذات واعلم ان اداء العلم المطلق على ما عند معان الاول حركة النفس
في المعقولات سواء كان بالفعل مطلوبا او لا وتلك بداية التحدس وهو
حركتها في المحسوسات والثاني حركة من المطالب الى المبادي ومن المبادي الى المطالب
اي مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذي يختص به الانسان ويسمى بالمنطق وبالرأي المكدس
فانه انما يحصل من المطالب الى المبادي ومن المبادي الى المطالب كما ان
مجموع الاشكال الاربعة على ما مر في البسيط انما هو من شرح الارشاد او غيره الا ان
الحركة الاولى على ما مر به في المنطق وهي على العطف وربما تعاد ذلك لطفه
الحركة الثانية فهذا هو الفكر الذي يقابله الحدس فان كل الاسماء الاولى وهما والثاني تدرجا
يحصل فيها من الغور لكنهم لكلهم وعدادهم لكونه ابعد الوصول عن معرفة في العلوم
على ما لا يخفى وشرح الاشارات عن اصطلاح المتأخرين على ما يلزم
الحركة الثانية فقط والفكر تشمل امورا مختلفة حاصله موصل بها الى الحاصل على ما قيل
ورد عليهم ان كثيرا من المطالب لا يحتاج الحركة الاولى بل ان البديهة وعدم الواسطة من الضروري
والنظري الا ان يقال المحدس بالاسماء من المبادي الى المطالب فقط سواء كانت مع الحركة
الاولى او بدونها ومعنى الحدس مقابل الفكر على ما مر والثاني مقابلة الضابط والحافظة
نظرا الى الاسماء الاولى اسماء من الحاصل الى الغاية والثاني من الغاية الى المحاصل

ومانعة الجمع بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وكذا اللازم المنفصلات و
المتصلات اما اللازم المنفصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع و
مانعة الخلو وتعاندها وهو ان كل قضيتين يلازمنا وتعاكسها عانده
نقيض كل منهما عين الآخر صدقا وكذبا والا لجاز صدق اللزوم مع
الانفكاك وهو محال فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم تتعاكس عانده نقيض
القضية اللازمة عين القضية الملزومة في الكذب فقط لجواز صدق
الانفكاك دون اللزوم فبينهما مع الخلو وعانده نقيض القضية الملزمة عين القضية
اللازمة في الصدق فقط لجواز ارتفاع نقيض الملزوم وبين اللزوم فبينهما
مع الجمع مع قلة جدوى لعدم الاحتياج اليها في معرفة انتاج الاقترانية احتاجها
معقدة مبسوطة في المطولات وقد جرت عادة القوم بالاستغناء عنها

وفيها مباحث المبحث الاول قد اشتهر بين القوم ان الملازمة بين
كل ان يكون احدهما علة للآخر او كلاهما معلولا علة واحدة كالتضايفين
وذلك مما لا دليل عليه بل يستدل على بطلانه بان عدم عدم الواجب تعالى
يلازم وجوده واذا كان عدم الواجب ممتنعا لذاته فعدم ذلك العدم
غير مستند الى مر آخر لان احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض الآخر
ضروريا والا امتنع ارتفاع النقيضين او ممكنا فيمكن انفكاكه وهو محال فالعدم
مكان المحال ويبين ان وجوده غير معلل فبين الوجود وعدم العدم
تلازم بلا علية اي بلا كون احدهما علة للآخر وبلا علية الشيء لنفسه فتدبر
اشارة الى ان نقيض عدم الواجب وجوده لا عدم عدم اذ العدم لا يضاف الا الى

الوجود لا يستلزم امتناع عدم وجب بخلق الوجود لئلا يلزم ان لا يكون عدم
العدم معلولا للوجود وهو علة العدم الخ لانا لا نسلم انه لا يلزم من كون عدم العدم
الخ اختلف في استلزام المقدم التالي فمنهم من انكره مطلقا
سواء كان التالي محالا وقاولا وسواء كان جزء المقدم اولا وسواء
كان بينهما علاقة اولا واذا لا يستلزم لانه جعل في المحال ومنهم من انكره اذا كان
التالي محالا وقال لزوم جزء اللازم يستلزم اللازم وعليه يدل كلام الرئيس
ومنهم من قال ان ارتفاع النقيضين مستلزم لما حكم عليهما اذ بهما يحال
وليس بمستلزم محال لمحال آخر وقال انه لا يلزم من المحال المحال
شيئا فهو محال وبحث فيه الامر اذا التالي محال بحث لعينه ومنهم من
زعم ان ذلك استلزام ثابت اذا كان التالي جزء المقدم لقوة
العلاقة وذلك لحكم ان علاقة العلية ليست بأولى منا فاوجه التخصيص
ومنهم من زعم انه ثابت اذا كان بينهما علاقة وهو الاشهر وعزيت
قال ان العدم يجب ان لا يكون منافيا للتالي لازم اللزوم وعدم اللزوم وكان
المنافاة اصح الانفكاك والملازمة ليست كما سبق منا الاشارة وقد ان
حاصل ذلك اي المنافاة والملازمة يرجع الى لزوم بين موجبين
تالي احدهما نقيض تالي الآخر كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا
وقولنا زيد ان كان حمارا كان لا ناهقا والخصم لا يسلم المنافاة بينهما لعدم
نعم لو كان رجوعه الى موجبة وسالبة يسلمها ومنهم من قال انه لا يجزم النقض

العقل ابتداء فانه قد يجزم اذا كان لازما لجزم آخر كما اذا جزمنا بكلما وجد المعلول
الاول وجد الواجب فيلزم ان يجزم بوسطة عكس النقيض كلما لم يوجد الواجب
لم يوجد الاول باستلزام ممتنع لاوممكنا اصالة التجويز اى تجويز العقل فرضه
لا يجزم فيه وهو الحق ويشهد به الذوق السليم فان العقل حاكم في عالم الوضع
واذا كان شئ خارجا منه لم يكن تحت حكمه وتجريد فرضه اى العقل له
اى للشئ الخارج منه اى عالم الوضع لا يجدى فى تجويز ان الحكم وقع والاحكام
الواقعة فى عالم التقدر مشكوك البحث الثالث الرئيس قد افاد وزاد الفاضل
فى تفسير الكلية بالتى يكفى اجتماعهما مع التقدم وان كانت محالة فى نفسها
وبين بما لزوم كما يلزم ان لا يصدق كلية اصلا فانه اذا فرض التقدم
مع عدم الثانى او مع وجوده لا يستلزم التالى ولا نافيه واورد بانه لم
جاز ان لا يستلزم النقيضين فجاز ان يجامعهما او يصدق كلما كان الشئ حيوانا
ولا حيوانا فهو حيوان وكذا فهو لا حيوان فهما لازمان للمجموع المحال فلا نسلم عدم
الصدق اى عدم صدق الكلية واجيب بان المراد من عدم صدقها انه لم يحصل
الجزم بصدقها مع ان منها ما يقتضى الصدق كقولنا كلما كان الشئ انسانا كان
حيوانا فان امكان والجواز لا يفيد الوجوب اقول فيجب التقييد بالممكنات فرضها
اذ يجزم بالصدق لم يحصل الا فيها فكيف يصح التقييد بالتى يكفى اجتماعهما مع التقدم وان
محالة فى نفسها فافهم الغموض البحث الرابع الاتفاقية قد اعتبر فيها صدق الطرفين
وقد يلتبس بصدق التالى فقط فيجوز تركيبها من مقدم محق وتالى صادق فان الصادق غير

في نفس الامر بان على فرض كل حال وصح بالنفس والنفاد ولكن ان
المالي لو كان منافيا للتقدم وان كان معادا فالمصدق الاتفاقية وهو
المختار عند النفاذ اي والا فكذا حيث الطرفين وهو صحيح وان كان بطريق
الاتفاق ويسمى الاولى اي بالخبر فيها صدق الطرفين الاتفاقية خاصة وا
الثانية اي بالكنفي فيها صدق المالي فقط الاتفاقية عامة الخصوص والعموم
لكل واحدة بالنظر الى الاخرى قبل الاتفاقيات الاربع مشتملة على العلاقة
لان المعية اما مكنية فلا علة وان هي الاعلاقة وجب بالطرف وهو انها
اي العلاقة في الالزوميات مشهور بها حتى لا يجوز العقل انفكاكها بخلاف
الاتفاقيات وفيه نظر لجواز ان يكون المعية الاتفاقية اتفاقية فلا يكون
لها علة وان سلمنا فمقول وجود العلة لا يقتضي وجود العلاقة والارتباط
بينهما لجواز صدورهما عن علة واحدة بجهتين مختلفتين حيث لا يكون الا
الاقتضاء جهة في الوجود وجواز الانفكاك وهو المعتبر قوله ومطلق العلية لا يستوجب
الارتباط اذا كانت بجهتين مختلفتين والجواب بوجه نعم لكل شئ علة لكن
لا يلزم منه علية احد المتوافقين للآخر او محلولتيهما لشئ فافترق وفيه مافيه والحق
ان العلاقة في الاتفاقيات نادرة الوقوع كما قاله صاحب القسطاس وعند ذهني
ان المعتبر في الاتفاقية موعدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة تم اي
خذ في البحث قالوا الانفصال الحقيقي لا يكون الا بين خبرين لا بين اكثر منهما لانه
اذا اريد الانفصال الحقيقي بين كل خبرين منها فلا نكاد نصدق لان الاول من
اخبارها بالسلبة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما

بينهما وان لم يتحقق فان تحقق ثالث حينئذ لم يكن بينه وبين الاول انفصال
حقيقي وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الباقي انفصال بخلاف ما لو تعدد الجهة و
مانعة الخلو او هما نصرتان وان ارتفع المجموع والخلو بين كل خزئين معينين من
وذهب جماعة الى ان الانفصال مطلقا لا يحصل الا من اثنين لانه لا ازيد ولا اقل
اذ الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين خزئين ضرورة
ان النسبة بين امور متكثرة لا تكون واحدة وتقض من الاثنتين المزدوجة بين
الكثير من خزئين فقال الاصفهاني وتمثل كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع مركب
من جملتين ومنفصلة اقول مثل هذا ايضا مردود بين خزئين محسب الحقيقة الكثير كل
مفهوم اما واجب او لا واما ممكن او ممتنع فهنا منفصلتان بحسب الحقيقة اما بحسب
النظم الحمائري ومنشأ ظني ان بينه وبين ما في نزاع القطر او القائل به نظر الى الحقيقة
والقائل بما في النظم وزعم انه مطلقا لكثرة تركيبه من اجزاء فيه ثمين اما في الحقيقة
كقولنا في الحقيقة الكلمة اما اسم او فعل او حرف وفي مانعة الخلو اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا
او لا حجرا او لا حيوانا وفي مانعة الجمع اما ان يكون هذا شجرا او حجرا او حيوانا واما في الاربعة
كقولنا في الحقيقة العنصر اما نار او هواء او ماء او تراب واما في الخمسة كقولنا في الكلي
جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام والحق هو الثاني لان الانفصال نسبة واحدة
والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين كما مر والبه ذهب شارح المطالع
وبلدته القطبي والى هذا ان اراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا
لا يتحقق الا بين خزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين خزئين او اكثر

في الاقسام الثلثة وما قيل ان قول فخر الهند ان قيد اي قيد الدليل مصادرة فلا
ان اراد بقوله والنسبة الواحدة لا يتصور ان كل نسبة واحدة النقضانية كانت
او غيرها فهو محل النزاع والا بل ان النسبة الحملية والاتصالية كلتيهما في مسلم لا ينفع فيه
بما يدفع به لزومها اي المصادرة في كبرى الاول اما اللازم فان العلم بالملزم
يفتاق الى العلم باللازم وهو ممنوع فانه اذا لم يعلم من جملة حزئياته واما ما ذكر في
برهان الكبرى انما يفتاق الى علم الجزئيات اجمالا والا لما حكم بصدق كلية
لعدم تناهي افرادها والحكم انما يفتاق في علمه التفصيلي تدبر فانه اشارة الى ان
هذا الدفع انما يتم لو اغرض بلزوم المصادرة اما لو اقتصر على منع كلية الكبرى بان
يقال انها نظرية لا بد لها من دليل فلا بد حينئذ من التمسك بدليل او دعوى
فالحقيقة لا يسركب الامر قضيتين ومن يقضيها او مساويته اي النقيض ولا يكون
لواحد الا نقيض واحد حتى لا يكون الجمع والخلو معا ومانعة الجمع منهما وما هو اخص من نقيضها
ليمكن الخلو ومانعة الخلو منهما وما هو اعم من نقيضها ليمكن الجمع فهذا لمبحث السادس كل
منهم اما من اصل اللزوم الجزئي بين كل اربع من حزئي النقيضين فلا يصدق السالبة اللزومية
بل اللزومية بل الحقيقية بل الاتفاقية الكليات ايضا التي ما الجمع اشارة الى انه
صفة للقضية المذكورة فمرفوع اما عدم صدق الاولى على تقدير اللزوم الجزئي بين
فلعدم اللزوم فلا يكون على ما هو مطابقا للواقع فاين الصدق واما عدم صدق الثانية
فلانه اذا كان بين كل اربع لزوم لم يكن منهما منافاة حتى التقادر وكذا لم يكن
بينهما اتفاق محض كلية وقد ان العقل لا يجزم باللزوم الجزئي بين كل اربع

وفيه انه لم يقم البرهان على ما ادعياه ولعل اليها اشار فيما نقل عنه بقوله
وانت لو تدبرت البحث التام حق التدبر وتذكرت ما فيه لعلمت ان ههنا
بحثا ما ولكنه الامر سهل ويمكن ان يعترض عليه بالنسبة الى الثالث وهو كل كثير محقق الامر
تحقق احدهما وكل تحقق المجموع تحقق الآخر فنقيض كلما تحقق احدهما تحقق الآخر
وهذا القياس يجري في كل اربع فرضائل الاول بعكس الصغرى اي قد يكون
اذا تحقق احدهما تحقق المجموع فرام التقرير بعض المحققين وهو ساقط المطلع
بان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان لكل من الاجزاء مدخلا في الاقتضاء والحال
فقد يقع بعض الاجزاء في الاستلزام وقوع شرط وجزئي ومن البين ان الجزء الذي
لا دخل له فيه بل يجري مجرى الشرط ومن هذا يندفع كلما كان الشيء حيوانا وناطقا
فهو حيوان وكلما كان حيوانا ناطقا كان حيوانا وقوله ان اللزوم لا يقتضي الا اقتضاء
ليوا الاقتضاء خص لا يدفعه من هذه خلية كل من الاجزاء وانا نير عطف تفسيري
فانه امتناع الانفكاك فارتباط الامرين هو النمط كما قيل فيه اي اللزوم قال
اذا فرض العدم مع عدم التمام استلزم عدم التمام مع ان فرض الاستلزام لا دخل
للعدم فقال باستلزام المجموع الجزء ورام التقصي بعضهم بانا لا نعلم تلك الكلية
لجواز استحالة المجموع بتغير بشرط تنفك عن الجزء وهو حق لكن نقيض
وهو انا ندعي ذلك اللزوم بين كل امرين واقعين ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية
باعتبار القادير الواقعية فبطل الاقفاقية الكلية الخاصة لا العامة كما لا يخفى فتأمل
اشارة الى ان الحكم فيها بصدق التالي حين تقدير المقدم بحسب الواقع واللازم آ موصوف

النافي على جميع الوقائع المعتبرة وبها فارق بين ثم لما فرغ عن تعريف
القضية واقسامها شرع في احكامها وعرف منها التناقض المتوقف
بعض براهين الكتاب عليه فقال فصل في التناقض ثم عرف مطلق
التناقض بما يعلم منه حال تعدد القضية بين المفردات ومفردية قضية
بان كل واحد من سور كلا ما مفردين او قضيتين او مختلفين احدهما رافع
الآخر صريحا او ضمنا فشمل ان القضية قد تكون مفردين لكن
فيتحدان اجتماعهما وارتفاعهما باعتباره وفي القضيتين باعتبار الصدق و
الكذب فلا يرد ان التناقض بين المفردين راجع اليه بين القضيتين
لتضمنه الاحكام باعتبار صدق احدهما على الآخر فيهما فقضيتان كل واحد
منهما للآخر ومنعته اي لاجل ان كل واحد منهما نقض الآخر فالواو ايما
التناقض من النسب المكررة المعقولة بالنسبة الى الاخر المعقولة بالنسبة
اليه كالابوة وان لكل منهما نقضا لان للابوة نقض وهو البنوة لا لكله
وما قيل ان التصورات لا تقابل لها فهو ممنوع اذ هو والله اعلم الذي عبارة
عن تمانع النسبتين وليس بين المفردين ولا بين المفرد والقضية
قال فخر الهندان النقض للمفرد قد يؤخذ بان يلاحظ مفهوم منه ونفيه
وبه حصل التغير فيكون نقضا له بحسب العدول وقد يؤخذ بان يلاحظ النسبة الى ونفيه
تلك النسبة فيكون نقضا له بحسب التحصيل فح لا يكون التناقض حقيقة بين
مفردين بل قضيتين وهنا نكتة هو انا اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لا
يشذ عنه شيء ورفعناه اي رفع جميع المفهومات مرجع المجموع بنقيضه اي جميع النفوم

المقومات وذلك اي الزام المذكور داخل فيما ذكر لان الاخذ بحيث لا ينفك عنه شيء
فالجزء نقيض الكل وهو ضروري ان النقيضان لا يجتمعان والجزء والكل
يجتمعان اذ لا يوجد الكل بدون الجزء ومثله يرد على تغاير النسبتين بانه لو كانت
متغايرة لكانت خارجة منهما او احديهما والنسب بحيث لا ينفك عنه شيء منها
فكان بين الكل والجزء نسبة وهي داخلة فيه فالكل للاخذ المذكور يلزم كون شيء
واحد داخلا وخارجا وجوابه ان اعتبار المقومات لا يقف عند حد وعدم
الزيادة بالاخذ المذكور يقتضي الوقوف الى حد فاخذ الجامع اي جميع تلك الاعتبار
المتنافيين وهو صحيح ولا باس باستلزام المحال المحال آخر وهكذا الحال بين تغاير النسبة
للمنتسبين لعل الى هذا اشار بقوله فتدبر ثم اراد ان يعرف ما هو المقصد
ههنا او الكلام في احكام القضايا وما عموم القواعد فانما هو بالنسبة الى اغراضهم
ومقاصدهم فقال وتناقض القضيتين اختلافهما اي اختلاف القضيتين
بحيث يوجب اختلاف المفردين ومعروضيهما بحيث يقتضي ذلك الاختلاف
فخرج به ما لا يقتضي لذاته اي يكون ذات الاختلاف منشأ الاختلاف فخرج عنه
ما لا يكون تلك القضية مع سلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان
وزيد ليس بناطق فان اختلافهما انما يقتضي تغايرهما في الصدق والكذب لا لذاته
بل لواسطة استلزام كل واحدة من قضيتين نقيض الاخرى صدق كل بدل
الاخرى وبالعكس وذلك الاختلاف بالايجاب والسلب فراجعان حكم
حكاية قيل انه لا خراج ما يكون بالعدول والتحصيل والاجمال والحصر اقول
فحينئذ لابد من ذكر الاختلاف في الكم والجهة ايضا اذ هو شرط ايضا مثله على انه يرد

ان سلب السلب يقتضي السلب وليسا مختلفين بالايجاب والسلب وباياه التقييد
باذا كان اي السلب رفعه اي الايجاب بعينه واما الاختلاف با
لعدول والتحصيل والاهمال والحصر فقد ضرح بعضهم بان كل الخمس على الذوق
السليم فلا بد من اتحاد النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شئ
واحد وحصره اي اتحاد المذكور في الوحدات الثماني المشهورة وحدة
الموضوع والمحمول والزمان والمكان والشرط والاضافة والجزء والكل
والقوة والفعل لجواز صدق القضيتين وكذبهما عند اختلافهما في شئ او اكثر منها
كما يقال زيد قائم وعمرو ليس بقائم او زيد كاتب وليس بنجار او زيد قائم
نهارا وليس بقائم ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار
او الجسم متفرق البصر بشرط كونه ابيض وليس بمتفرق له بشرط كونه اسود
او زيد ابو عمرو وليس بابي بكر او الخمر اسود اي بعضه وليس باسود
اي كلها او الخمر مسكر في الدن وليس بمسكر بالفعل لكن الحصر بالاستلزام
اذ وحدة النسبة الحكمية مستلزمة لهذه الوحدات وعدم وحدة شئ منها
لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض باختلاف
الالة البصر نحو زيد كاتب اي بالقلم الوسطاني وليس بكاتب بالقلم الركبي والعلة
نحو النجار عامل اي للسلطان وليس بعامل اي لغيره والمفعول به نحو زيد
ضارب لعمرو وليس بضارب لبكر والمميز نحو عندي عشرون اي درهما
وليس عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك وبعضهم اوصلها الفارابي
اكثر منها بثلث وحدات الموضوع والمحمول والزمان للعلم

للعلم الضروري باختلاف القضيتين في الصدق والكذب عند اتحادهما في
الوحدات الثمان لامتناع شيء معين لا تغير فوقت وسلبه عنه في ذلك
الوقت وادرج بعضهم كوحدة الشرط والجزء والكل وكوحدة الاضافة
والاضافة والقوة والفعل في بعض كوحدة الموضوع لاختلافهما
او الجسم بشرط كونه ابيض غير بشرط كونه اسود والخبز كله غير الخبز بعضه وكوحدة
المحمول لاختلافهما اذ يجالس في الدار غير مجالس في السوق والاب لكم
غير الاب لعمرو والمكر بالقوة غير المكر بالفعل وفيها اشكال اما اولا فلان
وحدة الزمان ايضا متوهمة كوحدة المحمول اذ المحمول في قولنا زيد
ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفي قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو
الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدات الست لانتفاء الزمان
خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لا تتغير بتغير زمان فلا يكون
الزمان واختلاف المحمول لكان نسبته الى الموضوع وافعا في زمان فلزم للزمان
زمان آخر ولان تعلق الزمان بالقضية بحسب طرفيها النسبة والنسبة بالطرفين
فطرفا القضية فيكون تعلق الزمان بالقضية متأخرا عن النسبة المتأخرة
فلو كان واحدا من هذين الطرفين متأخرا عن نفسه وانه محال او تعلق المكان ايضا
بالطرفين اذ لا نسبة بين مكان كما لا بينها وبين زمان فلا وجه لا
المكان بحث وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان عنها واما ثانيا فلان
تعليق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ
تلك الامور كلها تصلح لان توضع لتصلح لان تحمل عليها بخلاف القضية وفيه
واما ثالثا فلان منها ما لا تعلق له بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا السرائر

مشتمل بشرط بقاء الذات ولیس مشتمل بشرط انتفائه تدبر وتنبه لما ذکرنا ومن هنا ظهر ان
الایجاب نقیض السلب اذ هو رفعه ومن انکره وهو السید الفاضل الشارح حیث
قال فی حواشیه علی شرح التجرید ان الایجاب لیس نقیضا للسلب بل لازما لسبا دی نقیضه
اعنی رفع السلب المحمول الاجماع علی انه یبطل آی التعریف المشهور حیث
اعتبر الاختلاف بالایجاب والسلب ویلزم ان لا یکون من السوالب المکررة مثلا ان
نقیض الایجاب السلب ونقیضه رفع السلب فلا یکون السلب والسلب الصادق
الیه رافعة ای سلب فلیس واحد نقیضان ومن ثم صرحت بالعینیة وهو
خارج للمطلع حیث قال فی مبحث نسبة الطبیعات ان السلب سلب ضرورة
الایجاب عین ضرورة الایجاب ومعناه انه عینها فی نفس الامر فلا یرد حیث
المفهوم فان سلب ضرورة نقیض ضرورة الایجاب الاعم فلیکن ضرورة الایجاب
ایضا نقیضا للان اقائل من الایجابیین والسلبیین الافاضل حیث قال ان
النسبة بین الشیئین فی نفس الامر اما بالثبوت او بالسلب فتصدق بان شیئا
اما ان یکون اولا یکون هذا بدیهی ولیس فی نفس الامر نسبة بین الشیئین هی سلب
السلب انما هو مجرد اعتبار عقلی ولیعبر عن النسبة عن الایجابیة بما یلزمه
فلا مغایرة بین الایجاب وسلب السلب فی نفس الامر لاتحادهما فیما صدق
انما هی فی العقل فلا یلزم ان یکون الشیئ واحد نقیضان فقد اخطأ فان
تغایر مفهوم ضروری او تعقل سلب السلب متوقف علی تعقل السلب بخلاف
تعقل الایجاب فهو حسی للاراد اقول لا یخفی علی المتدبر فی عبارتهما انهما لم
یریدا بالتغایر بل الاراد لکنه یصیر حینئذ نزاعا لفظیا نعم الکل او
الکلام فی النقیض الصریح والا یجوز تعدد والازم الدور وقد یذکره اصحاب

ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الموجبة كما هو المتبادر من مقابلة الشئ مع الرفع
في قولهم نقيض كل شئ رفعه ورفعه كما في المفردات او نحوه كما في القضايا فسلب السلب
رفع وجود السلب وهو ايجاب والسلب انما في قوة الموجبة السالبة الموضوع على اخذ
الوجود لغيره فسلب السالبة نقيض الموجبة السالبة الموضوع او المحمول لا نقيض
السالبة المحصلة فلا يكون السلب المحصل نقيضا سواء كان في تقرير المحل المدعى
على وجه لم يتوجه عليه ما اورده فخر الهند واما ما توجه فتوهم قصر الداني في تقريره
على الموجبة السالبة المحمول بان السلب ان اخذ بمعنى رفع الايجاب فنقيضه الايجاب
وليس سلب السلب نقيضا له لانه في قوة السالبة السالبة المحمول وهي لا تكون نقيضا
وان اخذ بمعنى ثبوت السلب يكون في قوة الموجبة السالبة المحمول فتكون نقيضه
سلب السلب الذي هو في قوة السالبة السالبة المحمول ولا يكون الايجاب نقيضا
له فيعاد الالزام ان يكون للسلب نقيضان بل لكل منهما نقيض فاورد فخر الهند
بلا اختيار شق الاول والزام ان السلب في قوة السالبة السالبة المحمول انما يكون
كذلك لو اعتبر سلب السلب عن شئ اما اذا اعتبر سلب النسبة السلبية التي هي بين
الشئ ونفسه فلا نعم اورد انه لا يكون بعقل السلب الا ان يعقل سلبه عن
شئ ثم السلب عنه دونه لحظ القصاد فتفكر وتدبر فان المسلمان بعد الاتي في
النسبة محكمة كما في المحصورات الكذب الكليتين حيث يكون الموضوع اعم كقولنا
كل حيوان انسان ولا شئ منه بانسان وصدق الجزئيتين فيه
بعض الحيوان انسان وبعض ليس بعضه بانسان لا يقتضيان صدقهما لعدم الاتحاد والموافقة
او الكذب استحال صدقهما اذ النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين الموضوع
او المحمول مفهوما فلا يعبأ به وبعد هذه الشرائط تختلف جهة في الموجهات فان
رفع كيفية اجزاء ما عدل عن الدليل المذكور في الكتب المتداولة لا وجه له اصلا

في الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان وكذب
الضرورتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة ولا شيء من الكاتب
على الدوام وانما يدل على الجهة احد الطرفين هو الضرورة والامكان والصورة
الجزئية لا تنبئ الكلية فان هذا ان جاز ان يكون ناقضا لذلك فانما ينبئ التناقض بين المطلقة
الوقتيين جزم صرح بان الدائمة كالكلية تنقض الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة
العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات والوقتية كالشخصية فكما ان
الثبوت لشخص معين ينافي السلب عنه كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين
فقد وجد ما تقتضيه نقضها عن اخبار جنسها فكيف يدعى اختلاف الجهة فجزم جميع
القضايا فروده بقوله عن الجهة اي التناقض بين المطلقتين الوقتيين كقولنا بالجملة
كالشخصية فقد غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز رفعه برفع الوقت
على ان التناقض بين الوقتيين مما لا ينبئ له اصلا لانقسام الوقت
الى اجزاء يكون الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآخر ولما بين شرائط
التناقض منها على كيفية اخذ النقيض على الاحتمال اراد ان يذكر نقيض قضية
قضية على التفصيل ليحصل الاحاطة فالقضية ان كانت بسيطة فنقيضها
لانه رفع نسبة واحدة فالنقيض للضرورية الممكنة العامة لانه سلب الضرورة
عن جانب المخالفة للحكم وبين ان اثبات الضرورة في جانب
المخالف وسلبها وذلك بحسب ما يناقضه وللدائمة المطلقة العامة
لان الثبوت في بعض اوقات الذات او السلب في بعض ما يناقضه
جزما لكن الممكنة العامة نقيض صريح الضرورية والمطلقة العامة لازم النقيض

نقيض صح للدائمة وهو الدوام والعالم لكنه لما توهم حصل من هذه القضايا
المتعارضة عبروه بالازم مجازا او حسبان توهم ان المطلقة العامة
كالمهملة محمولة على بعض الاوقات فحينئذ تساوي المطلقة المنتشرة وان
غايرتها بحسب المفهوم فنقض الدائمة المطلقة المنتشرة وكلام المصنف يدل عليه
المذكور فرد بقوله وهي اي المطلقة العامة اعم من المطلقة العامة المنتشرة
والعالم لكنه مذكورة قيل حينئذ بقوله المحكوم فيها بالفعلية في وقت ما او المطلق اعم
من المقيد بضرورة وبالكف فيها ما في الدائمة والمطلقة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها
بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف كقولنا كل من هو ذات الجنب
كاتب بالامكان فربما يتفق في بعض اوقات كونه مجنونا او لانضمام سبب الوصف
وسلبها بحسبه بما قضاء والمعرفة العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها
بالفعلية الوصفية اي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في وقت ما وصف ما
والموضح كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين هو انسان اذ الثبوت
في جميع اوقات الوصف بناقض السلب في بعضها بالعكس والوقتية
الممكنة الوقتية كما مر فيها السلب الضرورة الوقتية او الضرورة وقت معين
وسلبها فيها قضاء المنتشر المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب
الضرورة المنتشرة اذ الضرورة وقت غير معين وسلب الضرورة عن الجانب الى
في جميع الاوقات متناقضان كذا قالوا وفيه نقض البسائط وذلك انما تم
اذا كان الخلاف في سوالب الموجبات ظرفا للوقوع كما يفهم من دلائلهم قوله
اذ الثبوت المقيد بظرف يقتضي رفع القيد لا الرفع للقيد فلا يرد ان الشروطة

لا للرفع

العامة اذا اخذت بشرط لا وصف لا يكون الجهة الممكنة نقيضا لها لكونها
في مادة الضرورة لا يكون لوصف الممتنع ودخل في قولنا كل كاتب حيوان
بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين
هو كاتب افكذب الممكنة ثم كان الظرف فيه اعم حين قيد الضرورة المرفوع
لا الوقت فيكون صرف الغير ضرورة بثبوت محمولها بشرط الكتابة للكاتب في بعض اوقات
الكتابة مسلوب في هو صادق فالشرطية العامة بكلا الجزئين نقيضها الجهة
الممكنة وان كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطا بل يكون فيه تركيب ايضا
لان المركبة نقيضها متعددة معدولة مخالفة بالايجاب والسلب ورفع المتعدد
متعدد واذ نقض كلي رفعه وهو رفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو فانه
لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها رفع احد
جزئيها لكن لا على التعيين لجواز كذب المركبة بالجزء الآخر وهو بالمفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين لانه مفهوم تردد بين النقيضين وتقسيمها فيقال
احد النقيضين اما هذا واما ذاك والكلية لا يجوز تفاعلت عند التحليل
والتركيب يعني ان المركبة الكلية مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين
هو مفهوم المركبة الكلية بعينه كما اذا قلنا ج ب ولا شيء من ج ب فمفهوم هما
ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا وايضا ان موضوع الموجبة الكلية
بعينه موضوع السالبة الكلية فنقيضها اي المركبة الكلية جامعة
لهما مركبة من الخاص الجزئيين اعلم ان كيفية اخذ نقيض المركبة

المركبة الكلية ان يحمل المسايطها ويوخذ نقيض كل منها وتركب منفصلة
مانعة الخلو من النقيضين هي نقيضها او ترفعها برفع خبريها صدق خبر المنفصلة
وان كان برفع احد الخبرين صدق احد خبريها وكيف كان فلابد من صدق
احد خبري المنفصلة المانعة ثم لما كان هنا مظنة ان يقال كيف يصح
نقيض المتحملات الركبات الشرطيات واذا كانت النقيضة المركبة
موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونا مختلفين بالايجاب والسلب فكيف
يكونا متناقضين اراد ان يدفعه فقال واذا اريد من النقيض نهما اعم من
الصحيح والازم المساوي فلا يستبعد ان يكون نقيضة شرطية او موجبة بخلاف الحملية
اذ ليس مفهوم منها مفهوم الخبرين فان موضوع الايجاب والسلب فيها واحد
والخبر متغايران لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن
بعض اخر فالخبرين اعم اي مفهوم الخبرين اعم من مفهوم الخبرية المركبة
وتقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فحاز ان ترفع الخبرية والاخص من
نقيضها فيمتنع ان يكون احد نقيضيها فالطريق هنا كان يرد ويبين
نقيض الخبرين بالنسبة الى كل فرد من الموضوع ولم يكتف بالمفهوم المردد
كما في الكلية كما يقال كل انسان حيوان اما ان يكون دائما او ليس بدائم
حملية مردودة الى الحمل لان كل واحد واحد من الموضوع ان يثبت له المحمول
دائما او ليس يثبت والخبر الدائم ايضا مشتمل على مفهومين لانه ثلاثي اما ان يكون
مسلوبا عن كل واحد واحد دائما او يكون مسلوبا عن البعض دائما بالبعض

ان كان

وبعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض المطلقات يمكنك ان تستخرج
الخصوص النقائض فاعلم ان الموجبة الخاصة تنحل الى موجبة عامة موافقة
ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الموجبة العامة الموافقة السالبة المطلقة المخالفة
ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما السالبة المطلقة
المخالفة واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة تنحل الى مشروطة عامة
موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة العامة الموافقة السالبة
الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما
السالبة الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة
موافقة ومطلقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية
ونقيض المطلقة العامة الدائمة فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة
المحمولة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة
مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة ونقيض المطلقة العامة
الدائمة الموافقة فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة
ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة
ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة الضرورية الموافقة هذا
وامر الشرطيات بعد المتاركة كيفا وكما يجب الاتحاد في الجنس اي
الاتصال والانفصال والنوع اي اللزوم او العناد والاتفاق
فنقيض الكلية الجزئية المخالفة في الكيف الموافقة لها في الجنس والنوع

النوع وبالعكس وعلى هذا القياس فافهم ثم اشار بقوله الى انه انما يجب في نقض
الصدق والاتفاق تسبيق ان المركبة الكلية نقيض ما نقيضه والتناقض من الطرفين
فتلك الكلية التي هي جملية نقيض هذه الملفقة المحلولة التي هي شرطية الضم ثم
فرغ عن بعض احكام القضايا شرع في بعض آخر فقال العكس المستقيم وهو الذي
سميه بهما لحصول الاستقامة والمساواة بين القضية وعكسها في الصدق
والكيفية تبديل طرفي القضية ملفوظة كانت او معقولة بجعل احد
طرفيه مكان الطرف الآخر والآخر مكانه وهو اولى من الموضوع والمحمول
كما ذكره بعضهم لشمول العكس الشرطيات ايضا وانما نك وهو ان اريد
بهما طرفا القضية بحسب حقيقتها لم يعكس الحمليات اصلا او الطرفين فيها
هما ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس وان اريد طرفاها والذكر ملزم
للعكس المفصلات اذ تبديل طرفيها متحقق هناك وحمل ان المراد بالتبديل
المعقول تبديل بغير الغير وهو موجود في الاولى دون الثانية او المعاندة
من الطرفين اي خرقه مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم
من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما فالواو فعل ان الحمل يلزم بعض الحمل
الذي هو تبديل الغير بقاء الصدق او العكس لازم خاص من لوازم
الاصل فيستحيل ان يكون الملزوم صادقا والملازم كاذبا ولم يخل بقاء الكذب
في لازم الصادق الكاذب فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع
صدق نقيضه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والكيف بمعنى ان كان الاصل
موجبا كان العكس الضا وان كان سالبا كان سالبا لانهم تصفح القضايا

فلم يجدوا في الاكثر بعد التنبيه صادقة لازمة الا موافقة في الكيف
واما الكمية فلا تنعكس موجبات لانها الكلية لا تنعكس كلية فجوز ان يكون
المحمول اعم من الموضوع وربما حمل الخاص على كل افراد العام بل تنعكس
جزئية وربما يطلق على القضية اي تلك منه اي العكس بالمعنى المقصود
وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق الكل على الجزء او كان
اخص لازم كما يقع مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فلا بد فيه
من بيان اللزوم هذه القضية للاصل وذلك بالبرهان المنطق على الموجبات
كلها وبالاستقراء في السوالب اما اللزوم فانها للاصل وذلك بالتخلف في بعض الصور الآتية
الكلية سواء كانت حملية او متصلة لزومية فلو صحت العادة بتقديم
عكس السوالب اذ منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سالبا اخص من
الجزئي وان كان موجبا لانه اقيد في العلوم والضبط تنعكس من الاعم الاخص
بالخلف وهو متنا اي باب العكس اذ الخلف مطلقا اثبات المطلوب بابطال
نقيضه ضم نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال فصدق الموضوع الاصل
ممتنع فيجب صدق العكس معه وهو المطلوب كما انه اصدق بعض ب ج لانه ينتج ب
وجب ان يصدق لا شئ من ب ج والا فنقيضه وهو قولنا بعض ب
ج ونضم اليه الاصل يكذا بعض ب ج ولا شئ من ج ب ينتج بعض ب
ليس ب لنقيض كذب النتيجة ممكن لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه
عنه لانه هنا منتف لجواز بعض ب حيث فرض صدق نقيض

نقض فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال وما قيل انه يجوز
ان يكون كل منهما صادقا ويكون مشار المحال المجموع من حيث المجموع فمردود
لان المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس ايضا محالا على
ان صدق كل منهما في نفس الامر يستلزم الاجتماع فيهما فيلزم بعكس النتيجة فانه فرع الامر
فيهما ولا دخل لتر تيبهما في ذلك وانما يحتاج الى ذلك فيما علمنا من ان الجمع
والترتيب من الافعال الاختيارية فيلزم ان لا يكون ما لا اختياري وهو كاذب
وههنا نقض لبكاتبي بان لا شئ من الجسم بممتد في جهات الى غير النهايات
بعكس لا شئ مما هو ممتد فيها بجسم فاورد ذو كرحله فقال وقولنا لا شئ من
الجسم بممتد في جهات الى غير النهاية ان اخذت خارجة فعكسه صادق
ايضا باختفاء الموضوع لبطلان الاشاير الابعاد والابراهين المذكورة في الحكمة
وان اخذت حقيقية فمعناه صدقها لان كل ممتد في جهات لا الى نهاية جسم
فيجوز كون الاجسام المعدومة كذلك والسالبة المحققة لا تنعكس اصلا
لجواز عموم الموضوع كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان صادق مع كذب بعض
الانسان ليس بحيوان او المعدم كقولنا قد لا يكون اذا كان الشئ حيوانا كان
انسانا صادق مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان فقد لا يكون اذا
كان الشئ انسانا كان حيوانا هل الا في اخاصتين تنعكس عرفية
خاصة كما اذا صدق بالضرورة او دواما ليس بعض ب ما دام ج
لا دواما صدق دواما ليس ب بعض ب ج ما دام ب لا دواما لانا
نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دواما فح وهو

ثم آو ب ایضا بحکم الدوام و لیس ج ما دام ب و الا لکان ج
فی بعض اوقات کونه ب فیکون ب فی بعض کل ج لان الموضعین
اذا تقارنا علی ذات واحدة یثبت کل منهما فی وقت الآخر و قد کان
لیس ب ما دام ج هف و اذا صدق ج و ب علی دو شخصا فیه
ای متی کان ج لم یکن ب و متی کان ب لم یکن ج صدق بعض ب
لیس ج ما دام لا دایما فانه لما صدق علی ب و لیس ج ما دام
ب صدق بعض ب لیس ج ما دام ب و هو الجزء الاول من العکس
و لما صدق علیه انه ج صدق بعض ب ج بالفعل و هو لا دوام العکس
فصدق العکس بجزئیه معا کما بقی و الموجبة مطلقا سواء کانت کلیة
او جزئیة حملیة او متصلة لزومیة تنعکس فی الکم جزئیة لا بایجاب اجتماع
ای اجتماع عنوان الموضوع و المحمول علی ما صدق و لا اجتماع کلیة
الا فی جزئیة و لا کلیة اجتماع کلیة الا فی جزئیة و لا کلیة لجواز عموم المحمول
دون ما فیمتنع الحکم بما فص علی کل افراد الاعم و تقادیر ما فص و انعکس
کل انسان حیوان الی کل حیوان انسان لزم صدق الانسان
علی جمیع افراد الحیوان و هو محال فوجب ان ینعکس جزئیة ضرورة انه اذا صدق
کل انسان حیوان بحد ذاتا موصوفا بالانسان و الحیوان فیصدق
بعض الحیوان انسان بالضرورة و ایضا لو لم یصدق بعض الحیوان انسان بحیث
علی تقدیر کل انسان حیوان لصدق نقیضه و هو لا شیء من الحیوان

من الحيوان بالامكان فيلزم المنافاة بين الحيوان والانسان فيصدق
بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان كل انسان حيوانا بالضرورة
هذا ولو ضم النقيض الى الاصل هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان
بانسان ينتج لا شيء من الانسان بانسان وهو صحيح وقس عليه حال الشرطيات
ونقض على العكاس الموجبة جزئية بوجهين انه لو كان كذلك لانعكس قولنا
كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشباب كان شيخا وهو صادق مع صدق
الاصل اذا كان للزمان الماضي فدفعه بقوله وقولنا كل شيخ كان شابا بالحمل
فيه النسبة فعكسه بعض من كان شابا شيخ لا ما ذكر وهو صادق حاصله
ان كان واخلا في الحمل الارابط كما فهم الناقض يجعل البعض كل ملك على
السرير وكل وتد في الخايط وكل كان مستقبلا الاستقبلا عكسوا سهم لانها
كما كانت النسبة محمولة بالاشتقاق كحصول الملك على السرير
فعكسوها بعض من هو على السرير ملك وبعض ما هو في الخايط وتد
وبعض من كان مستقبلا ماض وقيل ان العكس بعض الشباب كان شيخا
كما ذكرتم صادق ايضا لان كان للزمان السابق على زمان الحكم والمتكلم لا
للدلالة على السابق على زمان الانصاف بالعنوان ولو سلم فشارك
العكس مع الاصل في الزمان ليس بواجب ولم نفهم دليلا على ذلك بل يجوز
ان يختلفا في الزمان كما يختلفان في الجهة فنكون العكس بعض الشباب كان شيخا
الا ان بعض الذي هو انسان هو صادق مع كذب عكسه وهو بعض الانسان
فدفعه اليه بقوله وقولنا بعض الذي هو انسان كاذب لصدق لا شيء من الانسان
بذي هو كما في ما نافقه وهو لا شيء من الذي هو بانسان والسر فيه ان الهوية في المحمل المعارف

الاول

الزمان

صدق مفهوم المحمول لا نفس مفهومه ولا يمكن للمنفصلات مطلق والا لكان
تفاقيات الخاصات واما العامات فلا يجوز كونها مركبة من معدوم ومحال
صادق فقط العكس بلزم ولا يمكن لعينه لعدم الحدود او الذاتيات
والتوافق من المتضايفين اما بحسب الجنس من السوالب المطلقة عكس الدوام
والعامتان كعكسها بالخلف والقهقرى اى سوق الدليل على
وجه يستلزم المطلوب الضرورية انه لو لم يا اى لو لم يصدق عكسها
الضرورية بعينه اذ صدق لا شئ من ج ب بالضرورة فليصدق لا شئ
من ب ج بالفعل والا لصدقت الممكنة مثلا بعض ب ج بالامكان
وصدق الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق فيصدق بعض
ب ج بالفعل فان ناقضناها بالنظم لنتج هنا الا لمعين الاعم سواء كانت
بالذات او بالغير فيكون الممكنة بعض قوة الفعلية لكن صدق الاطلاق
ح لاستلزامه سلب الشئ عن نفسه فانا نجعل لا كليها صغرى الاول والاصل
لكليها كبراه فنقول بعض ب ج بالفعل ولا شئ من ج ب بالضرورة
فلزم من رد الى الاول بعض ب ليس ب بالضرورة وهو عكس الفعلية الى
قولنا بعض ج ب بالفعل وقد كان لا شئ من ج ب بالضرورة لكن بدل
المعلوم المشهور وهو ان يضم الممكنة الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب
بالضرورة او تعكس لا بعض ج ب بالامكان وقد كان لا شئ من ج ب بالضرورة
لان الصغرى الممكنة لا تنتج فى الاول والموجبة الممكنة لا تعكس اصلا وعما
قال البعض وهو انا اذا قلنا لا شئ من ج ب بالضرورة كان معناه ان ما يصدق

مع امكانه للحار يصدق لا شئ من مركوب زيد بحار بالضرورة لا شئ من الحجر
بحار بالضرورة لصدق بعض الحجر مركوب زيد بالضرورة وهو لا شئ من الحجر
مركوب زيد بالامكان ويرد عليه انه يلزم انتقال الدوام من الضرورة
في الكليات وهو باطل وقد يستدل بان استلزام الخاص لما يستلزمه وجب
ولا يخفى ان الكلام في العكس الفقيهي بحسب نفسها لا العلاقة الاخرى ومن
ههنا اختلفوا في العكس فمنهم من يقول بانعكاس الضرورية بنفسها
يقولون انعكاس سمها كذلك ومنهم لا فلا يقولون بانعكاسها وكيف فلا يقول
بانعكاس سمها كذلك واذا لم يصدق الممكنة لم يصدق فضية اصلا فلا انعكاس
ثم اعلم ان الاختلاف الواقع في انعكاس الممكنتين كانفسها انما هو على
رأي الشيخ لانه انما فعليته الاتصاف الواقعية واما على مذهب الفارابي
فمتفق على انعكاسها كنفسها لانه اعم الامكان الوقوعي بضرورة المعنوان
لما يصدق عليه المحمول بالامكان وهما في العكس السالبة الدائمة بنفسها
شك الرازي في الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان في وقت ما بالفعل
لا شئ من الانسان بكاتب بالامكان في وقت والممكن في وقت ممكن دائما
والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذا سلب
الدوام ممكن اي سلب الكتابة عن الانسان ممكن في حصول الانسان في وقت والممكن
لا يلزم من فرض وقوعه فلو وقع لكان بعض الانسان ليس بكاتب دائما والمكن
يصدق ما ليس من الكاتب بانسان دائما وهو حق ولكن لا يلزم من فرض وقوع
والالم يكن ممكنا فهو ناش من الانعكاس فيكون محالا وحله انه يلزم من دوام
الامكان امكان الدوام الا ترى الى الامور الغير القارة الغير المجتمعة بحسب
الوجود فان امكان انها دائما ودوامها غير ممكن هل يشك فان بقاء
الحركة محال لذاتها وقال بعضهم في الجواب انا لا نسلم ان الى الآن لم يلزم من فرض

اي المشروطة والعرفية تخالفان تنعكس سالبة عامتين باعتبار الجزء الاول لكن
ان العامتين تنعكس كنفسهما مع اللادوام في البعض لان الدوام الذي
موجبة مطلقة وهي انما تنعكس جزئية وامامن قال ان العامتين عرفيتا عامة
مع اللادوام في البعض ولو تدبرت فيما ذكرناه لم تجز ذلك الكاتب بالامكان ما دام كاتبا
لادواما تنعكس انها لا تنعكس كنفسهما عامتين مع قيد اللادوام في الكل لان
لصدق القول الذي ركبت لا شيء من الساكن بكاتب ما دام كاتبا ساكنا لادواما
لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالفعلية لصدق بعض الساكن ليس
بكاتب دواما فان من الساكن ما هو ساكن دواما كالارض والماس
للجزء الاخير من السوالب الكلية وهي الوقتيان المطلقة العامة والوجودية
والامكانيان والمطلقة العامة فان اخصها الوقتية وهي لا تنعكس لا الكلية
لصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالوقت لادواما مع كذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف قمر بالضرورة لانتفاء عدم صدق الجزئية
الممكنة اذ السلب يصدق على الافراد المعدومة لان المحكوم في السالبة على الافراد الموجودة
الفرض تحقق التناقض ومن ثم تنعكس الوقتية لم تنعكس الموجبات فانها تنعكس
انعكاسا ناقصا لوجوب عدم انعكاس الاعم والاخص [illegible] ما دامت ذاتية تفصيل
فارجع الى شرح الطالع ومن السوالب الجزئية لا تنعكس الا الخاصتان فانها
تنعكسان كنفسهما لان الوصفين متنافيان فرذات واحدة
يحكم بالجزء الاول وقد اجتمعا فيها بحكم الجزء الثاني فتلك الذات لكل
تكتب ما دام ج وهو معلوم الاصل لا يكون ج ما دام ب وهو المحمول مفهوم
والمعلوم كما سبق تفصيله ومن الموجبات تنعكس الوجوديتان والوقتيان
والمطلقة العامة مطلقة عامة بثلثة طرق بالخلف مثلا لو صدق

صدق كل ج او بعضه ب باحدى الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل و
الا لصدق لا شئ من ب ج دايما فهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ب وهو
بعكسه لو جوزج بناء على ايجاب الاصل فانا نأخذ صورة القياس او من مادته ولا نأخذ
امامن الصغرى او الكبرى والاول هو الذى بين انتاجه وكذلك انا نأخذ مفروضة
الصدق فنقيس من الكبرى فتكون العكس حقا والافتراض وهو ان يفرض ذات
الموضوع شيئا ويحمل عليه وصف المحمول اى يجعل كذلك والاصل ايجابا وسلبا بالجعل
مفهوم العكس بان يترتب منهما ومن الصفة بالعنوان المعكوس وهما مقدمتاه
بنتج العكس المطلق فنقول نفرض ج الذى هو ب وقد ب وج اذ ذات
الموضوع لا بد ان يتصف بالعنوان فتنتج بعض ب ج بالفعل من الثالث
وهو المطلوب لانه انتاج الثالث موقوف على عكس الصغرى ليسير الى الاول فلو
بين العكس بالثالث لزم الدور لان من بين الانعكاس بهذا الطريق لا يبين
الانتاج به بل بطريق آخر نعم فيه بيان عالم بين بعد وانما اعتبروا الفرض المتصل
الخارجية والحقيقية بخلاف العكس والعكس وهو ان يعكس نقيض ليسير الى نقيض
الاصل فنقول مثلا نقيض الاصل ان كان جزئيا وضده ان كان
كليا مثلا اذا صدقت كل ج او بعضه ب فليصدق بعض ب ج بالفعل
والا فلا شئ من ب ج دايما وعكسه لا شئ من ب ج دايما وقد كان
كل ج او بعضه ب وانما خص الطرق الثلثة بالموجبات اذ بيان انعكاس
السوالب بها موقوف على عكس الموجبات كما توقف بيان انعكاس بعكس
السوالب فلما قدمنا امكنه ان يبين بها عكوس الموجبات لا السوالب والله اعلم

والعامتان خبيثة مطلقة بالوجوه الثلثة المذكورة بالخلف فيانه اذا
صدق كل ج او بعضه ب بالحمل حينئذ الايلزم فليصدق بعض ب
ج هو ب والا فلا يلزم من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل خبيث لانه يلزم من ج
ج دوام بالاقتراض فيانه اذا صدق الاصل صدق العكس لانا نفرض ذات الحمل
وهو ب وهو ج فبعض ب ج وهو المطلوب بالعكس فيانه معاكس نقيض العكس
الى الخبر من ج ب ما دام ج وقد كان كل ج او بعضه ب وخاصتان خبيثة
لادراجه اما الخبيثة فلان لازم العام لازم الخاص واما الادوام فلوجود
لدوام العنوان قدام المحمول وقد فرض لادراجه في الاصل ولا عكس للممكنة
عند الشيخ وعند الفارابي تنعكس ممكنة عامة في المشهور وكيفيتها
يخبر كما مر وتفصيله في شرح المطالع وبالفارابي عن بعض احكام القضايا شرح
في آخر منها فقال عكس النقيض تبديل نقيض الطرفين اي جعل نقيض جزء الاول
من الاصل جزءا ثانيا من العكس ونقيض الثاني جزءا اولا مع بقاء الصدق
ان كان الاصل صادقا كان العكس كذلك والكيف اي ان كان
الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا
وعرفه الشيخ بجعل ما نقض المحمول موضوعا وما ناقض الموضوع محمولا مع
بقاء الصدق والكيف فعمم بهما الطرفين ليشمل الشرطيات ايضا
وعند المتاخرين جعل نقيض الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء
الكيف ومحافظة الصدق بزعمهم على عدم شمول ما عرفوا المتقدمين للكل
بحمل النقيض على العدول لكنه ليس كذلك لان العكس الموجبة موجبة سالبة

سالبة الطرفين او نقيض كل منهما رفعه لا عدوله فقولنا كل ج ب ينعكس الى
كل مالس ب ليس ج على المتقدمين وفي الاخير عما ليس ب ج عنه الاخر من
والمعتبر في العلوم هو الاول اذ فيه غنية لمطالب الكمال لا الثاني اذ تقصان
القول فيه وفيما فيه الايسوغ المحال ووجه النسبة عند الاوائل ظاهر واما عند المتاخرين
فبالنظر الى الجزء الثاني من الاصل وحكم الموجبات منها حكم السوالب في
المستقيم جزءان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فانه اذا صدق كل ج ب فليصدق
كل مالس ب ليس ج والا فبعض مالس ب ج وتنعكس بالمستقيم لبعض
ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف اولنضم الى الاصل فكذا بعض
ليس ج وكل ج ب ينتج بعض مالس ب ب وهو محال والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق بعض الحيوان ليس بانسان وكذب الانسان ليس بحيوان وبالعكس
جزءان السالبة الكلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا صدق
لا شئ من ج ب او ليس بعضه ب فليصدق ليس بعض مالس ب ليس ج والا
فكل مالس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب وقد كان لا شئ
او ليس بعض ج ب هف وهذه الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس
لانه اذا صدق كلما كان ا ب فجد فكلما لم يكن جد لم يكن ا ب اذ انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو محال
لعموم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قد يكون اذا كان الشئ
حيوانا كان انسانا وكذب قد يكون اذا كان الشئ انسانا لم يكن حيوانا و
تنعكس الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا

فجوز فقد لا يكون ان لم يكن جد لم يكن اب وان لا فظاهر لم يكن جد لم يكن اب
وبعكس لو كان اب كان ج وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
اب فجد هف وعلى هذا قس والبيان فيه هو البيان في المنفصلة
ذكرناه ولن اردت زيادة تفصيل فارجع الى الكتب المبسوطة وهنا نك

من وجهين ان قولنا كل اجتماع النقيضين لا يرتفع الباري صادق مع ان
عكسه اي النقيض كل يرتفع الباري اجتماع النقيضين كاذب فان بقاء الصدق
ولك ان تلتزم صدقه وحقيقته فانهم لم يفسره وعن هنا امكن لك التزام صدق المتضا
كلما معا فكان الامتناع عدم واحد كان الوجود وجود واحد وبالعكس
فرر استدلام مطلقا سواء كان هناك علاقة اولا وقد تخصص الاحكام بغير
المفهومات وتعميم القواعد انما هو بقدر الحاجة ومن ثم غير عكس النقيض على رأي القضاء
اذ لا استعمال في العلوم بما يكون محمولها من المفهومات الشاملة فليس اعتبار الملازم
لا محرر وتعميم القاعدة من غير ثمرة علمية مترتبة عليه وبهذا انجل كل الاشكال
نرى ان يكذب ذلك كل لا شيء انسان وكذا كل لا فرس ممكن عام لا الصدق
كل لا ممكن عام فرس مع انه لا يكذبه موقوف على مقدمة ولن ممكنة اولا
ما كلما لزم وجوده رفع عدم ورفع كان موجودا ايجابا والا اي وان
لم يكن موجودا ايجابا كان معدوما وكلما كان معدوما لزم وجود رفع عدم
وانعكس فالملزم وجوده رفع ذلك العدم الواقع اذ لو وجد ارتفع بعدم البتة
وهو خلاف الاستلزام فيلزم خلاف الفرض وفيما لا نسلم انه لو كان معدوما لم
كان وجوده مستلزما لرفع عدمه لو فرض انه يجوز ان يكون وجوده محالا

محالا وان جاز ان يستلزم نقيضه فيمكن ان يكون مستلزما لعدمه لا لرفعه بل لا
لشئ منهما سلمنا استلزامه لرفع عدمه لكنه لا نم استلزامه لرفع عدمه
الواقعي اذ يجوز ان لا يكون عدمه المفروض واقعيا فيقول قولنا كلما
وجد الحادث استلزم وجوده رفع عدم قرائن حق وهو معكس بعد العكس
الى ما بانى المقدمة الممهدة وهو قولنا كلما استلزم وجوده رفع عدم قرائن رفع
لم يوجد الحادث وجد منع المنافاة بين الوجهين المذكورين فانه لا
منافاة بين كون عدم الاستلزام مستلزما لانتفاء الوجود الخاص وهو الوجود
المقيد بوقتين كونه مستلزما للعدم اذا انتفاء للوجود المطلق ويجوز ان يكون
بانتفاء صفة الحدوث وانما يحقق التنافي لو كان انتفاءه بانتفاء
الوجود فقط ولم يلزم ذلك فانتفاء اللازم انما يستلزم انتفاء الملزوم لوجه ما
ولا يستلزم انتفاءه بوجه خاص ولا شك ان الملزوم ليس هو الوجود فقط بل
في القديم بل الوجود مع خصوصية الاضافة بالحدوث او الخصوصية فقط
وههنا كلام طويل تركناه مخافة الاطناب وان كان تاليها نقيضين
وهذه شبهة مشاة لشبهة الاستلزام ولها تقريرات مزلة الاقدام منها انه
اجتماع نقيضين مثلا وجوده نفس موجب لرفع عدمه الواقعي وكل ما لا يكون وجوده موجبا
لرفع عدمه الواقعي وكل ما لا يكون وجوده موجبا لرفع عدمه الواقعي فهو موجود ينتج
اجتماع النقيضين موجود وهو باطل اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلانه لو لم يكن
موجودا لكان وجوده لرفع عدمه هف والجواب منع الملازمة التي اثبتت بها
الكبرى اذ يجوز ان لا يكون له وجود اصلا فلا يصدق ان وجوده موجب

النقيضين

بالفعل لعدم الامكان بل بالقوة فان الشاعر يقول مثلا المحبوب
قمر لانه حسن وكل حسن قمر ولم يحاول التصديق بل التخييل لكن نظم ارادوه
فيقبل مقدماته صادقة وخرج الشرطية لكن انتاج البسيط طردا
انتاج المركبة فلان المراد من القضايا ما يعم حمليا وشرطيا متصلا
او انفصاليا بالصريحة ومن المعلوم ان المركبة ليست كذلك ولا ينتقض
فلان يطوف بالبيت فهو ساعر على انه قياس اوله ثم انه وحده لا ينتج
النتيجة ويلزم عنها بخروج التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما لا يلزم عنها شيء
لامكان تخلف مدلوليهما عنهما واجيب بالمنع الزامي لما كون المقدمة ايضا

اما غير لازمة لاحد مقدمتي القياس كما في قياس المساواة وهو المركب من قضايا
منفصلة محمول الاولى موضوع الاخرى نحو ا مساو لب وب مساو لج يلزم منه
بواسطة كل مساو لمساو لمساو لمساو امساو لج فحينئذ يصدق تلك
المقدمة كاللازم في قولنا الملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج اذ
ملزوم الملزوم ملزوم والتوقف في قولنا موقوف على ب وب على
ج فا على ج اذ موقوف الموقوف موقوف يصدق تلك النتيجة وفيما لا
اي حيث لم يصدق تلك المقدمة لانا لم يصدق تلك النتيجة كانه يضعف
بنا في قولنا الضعف ب وب نصف ج لم يحصل منه ان الضعف اذ
نصف النصف ج لا يكون نصفا بل ربعا والتضاعف في قولنا ضعف
ب وب ضعف ج لم يحصل ضعف ج اذ ضعف الضعف لا يكون

بينك ثم ان اخذ اللزوم في نفس الامر ظاهرا وان عبر بالعلم وهو الاشهر فالمراد الاستعقاب اي استعقاب النتيجة اي العلم بالنتيجة عقب العلم بالمقدمات بعد تفطن الاذهان لاندراج الاصغر تحت الاوسط كما قال ابن سينا وذلك على سبيل المعاودة عند الاشاعرة اي حدوث قدرة الله تعالى فاعلة العلم بعد العلم بالمقدمات عقب الاكل او الشرب عند الغزالية اي فعل احد بواسطة فعل آخر به كحركة المفتاح بحركة اليد او الاعداد عند الحكماء بوجوب فيضان الحوادث من المبدإ اذا تم استعداد القابل على اختلاف المذاهب كما ذكرناه وقوله آخر اشارة الى ان هذا القول يغاير كلا من المذهبين فلو كان احد هذين لم يحتج الى القياس وكل قول يكون كذلك لا يكون قياسا لان القول الآخر قد وضع في القياس كقولنا كل ما كان اب فهو ليس باب ينتج بعد عكسه كل باب وكل باب فهو ليس باب لان المقدمة في الاصل ليس جزءا من النتيجة بل ملازمة لها لانها ليست بقضية بل جزء لها والنتيجة قضية ودليل كل باب اللازم في الافراد ليس بمقدمة اذ المقدمات صفات ليست للنتيجة لانها موصوفة بنقائض مقدمة اخرى وكونها معطوفة بخلاف النتيجة ثم اعلم ان ههنا شكا متعلقه وجوه الاول ان الموجب لعلم النتيجة اما مجموع المقدمات فيلزم توجه النفس دفعة واحدة الى امور او بعضها فاما ان يحصل بالاجتماع امر زائد فتثقل الكلام في موجبه او لا فعند استلزم اوائلها وكل منهما وهما باطل ضرورة وثانيها ان الموجب هو الجميع وامتناع التوجه ثم كيف ولولاه لم يصدق النتيجة بان قضيتين والثالث انه لم اذا لعلة الفاعلية للعلوم اظاهر الباديء الغائبة

والافکار معدات فینتهی الی البادی والبسائط فیجوز التسلسل فی مجموعها الوجه الثانی
العلم بالمقدمتین وبالملزوم انما یهیئ فکر النتیجة وانما النظر مفتقر الی قیاس
آخر وحاله مرور لکن لا نم ان الحاصل من المرور مرور لتوقفه
علی المقدمات ولو مر ورته سم ان العلم المستفاد من النظر انما مر ور
فلا اضیق وانما النظر فیحتاج الی نظر آخر نم فتم وحاله نظر لکن لا نم
الاحتیاج بعد الاستفادة وهو ان اشتمل ان کان النتیجة او نقیضها مذکورة
فیه بهیئة وان عرض علیها ما یخرجها عن کونها نقیضة وعن احتمال الارشاد و
بهذا انحل ما اورد بان الاشتمال ینافی وجوب المغایرة وان النتیجة لو کانت
بعینها مذکورة فی القیاس لکان العلم بالنتیجة معدا علی القیاس وان نقیضها
لو کان بعینه مذکورة فی القیاس لکان التصدیق بنقیض النتیجة معدا
والتناقض من التصانیف معدا علی القیاس وسیجیء بانه شتمال علی الاشارة
کقولنا ان کان جد فاب لکن جد فنیج اب ولکن لیس ابو فنیج لیس جد
وانما قدره بهیئة لان النتیجة بادنه مذکورة فی الاقتران البین والا ای وان
لم یکن شیء منهما مذکورا فیه بهیئة فاقترانی سیجیء به لاقتران الحدود فیها
بعضها ببعض کقولنا کل ان نسان حیوان وکل حیوان حساس فکل ان نسان
حساس فکل ان نسان حساس وینقسم الاقترانی الی الحملی ما یترکب عنه من الاقتضا
کان ترکب من الحملیات البسیطة تحملیا وان من الشرطیات شرطیا
او منهما ومن الحملیات وغیرها خمسة لانه ان ترکب من الشرطیین فهو اما متصل

منفصلين او منفصلين او متصلة ومنفصلة او محملة ومفصلة او محملة ومنفصلة
فشرط ولما كان تحيلها البسط ابتدأ به فقال وهو موضوع الاكبر اصغر لانه اعم
اخص فيكون اقل افرادا وما فيه الصغرى لاشتماله على الاصغر ومحمول الاكبر لانه
اعم افرادا لا يقال ان الاخص اكثر اخبارا وان كان اقل افرادا والاعم اقل اخبارا
وان كان اكثر افرادا فهذا وجب التسمية بالعكس اذ الاعتبارات لا محال
للعلم فيها ان يقال ان المحمول محيط الفائدة فسمي بالاكبر والموضوع ليس محيطا
فسمي بالاصغر وما هو فيه الكبرى لاشتماله على الاكبر والصغرى بالاوسط لتوسطه وحيرته
واسطقسيا بكسر السين وفتحها ومعنى قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ان كل
فرد من افراد الانسان يصدق عليه مفهوم حيوان وكل ما يصدق عليه مفهوم
حيوان فهو جسم لان كل فرد من افراده هو عين مفهوم حيوان اذ هو بين البطلان
فلا يرد النقض بان الاوسط اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم واذا وقع موضوعا
فالمراد فكيف يكون الاوسط في الاول والثاني مكررا او القضية التي حصلت
جزء قياس معدة لتقدمها على المطلوب وطرفاها كالموضوع والمحمول حد الاكبر طرفا
للنسبة تشبيها بالحد الذي هو منتهى الشيء فكل قياس يشتمل على ثلثة حدود الاكبر
والاصغر والاوسط واقترانهما اما بحسب الكيف والكم فربيعة
وضربا وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب منتظما تشبيها بالشكل بالهيئة الحاصلة
من احاطة الحد او الحدود بالمحدود والقول الارزم مطلقا بان يسمى منتجا
قياسا وبنجة ان يسمى من القياس المنتج وتكرار الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم
اذ القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه او تكرر فيه الوسط فالاوسط اما محمول

والافكار معدات تفيض الى المبادى والبرهان يحوج الى الفكر فى مجموع الوجوه
العلم بالمقدمتين وبالملزوم انما يفيد العلم بالنتيجة واما العلم بالملزوم فمفتقر الى قياس
آخر وحالة ضرورية لكنه لا ينافى كون الحاصل من الضروريين ضروريا نعم توقفه
على المقدمات ولو ضرورية يدل ان العلم المستفاد من النظر امر ضروري
فلا اضيق واما النظرى فيحتاج الى نظر آخر ثم فحكمه وحالة نظرية لكن لا يلزم
الاحتياج بعد الاستفادة وهو ان استشكل بان كان النتيجة او نقيضها مذكورة
فيه بهيئة وان عرض عليها ما يخرجها عن كونها قضية وعن احتمال الازمان و
بهذا انحل ما اورد بان الاستحالة تنافى وجوب المغايرة وان النتيجة لو كانت
بعينها مذكورة فى القياس لكان العلم بالنتيجة مقدما على القياس وان نقيضها
لو كان بعينه مذكورة فى القياس لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما
والتناقض من التضايف مقدما على القياس وسمى به لاشتماله على الآلة
كقولنا ان كان جد فاب لكن جد ابن فليس اب فليس جد
واما قوله بهيئة لان النتيجة ما دونه مذكورة فى الاقتران البتة والا اى وان
لم يكن شئ منهما مذكورا فيه بهيئة فاقتران سمى به لاقتران الحد وقيها
بعضها ببعض كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حساس فكل انسان
حساس فكل انسان حساس وينقسم الاقترانى لا محالة ما يتركب عنه من الاقتضا
فان تركب من الحمليات البسيطة فحملى وان دخل من الشرطيات فيه
او منها ومن الحمليات وقد سمته لانه ان تركب من الشرطيات فهو اما متصل

منفصلين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
فشرطي ولما كان تحليل البسط ابتدائيا قال وموضوع المطلب كبير صغير فانه قد الفاظ
اخص فيكون اقل افرادا وما فيه الصغير لاشتماله على الاصغر وفيه والاكبر لانه
اعم افرادا لا يقال ان الاخص اكثر افرادا وان كان اقل افرادا والاعم اقل افرادا
وان كان اكثر افرادا فهذا اوجب التسمية بالعكس اذ الاعتبارات لا محال
للعاقل فيها ان يقال ان المحمول محيط الفائدة فسمي بالاكبر والموضوع ليس محيطا
فسمي بالاصغر وما هو فيه الكبير لاشتماله على الاكبر والمكرر الاوسط لتوسطه وتكرره
واسطين لجمع بينهما ومثل قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ان محمول
مفرد من افراد الانسان يصدق عليه مفهوم حيوان وكل ما يصدق عليه مفهوم
حيوان فهو جسم لان كل فرد من افراده هو عين مفهوم حيوان اذ هو بين البطلان
فلا يرد النقض بان الاوسط اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم واذا وقع موضوعا
فالافراد فكيف يكون الاوسط في الاول والرابع مكررا او القضية التي جعلت
جزء قياس مغايرة لتلك القضية التي جعلت جزء قياس آخر فانا نقول ان الموضوع والمحمول حدان لانه ظرف
للنسبة تشبيها بالمحل الذي هو ظرف للحال فيه ثم ان النسبة اما ان تشتمل على ثلثة حدود وهي الاكبر
والاصغر والاوسط واقتران الاصغر بالاكبر يجب الكيف والكم قرينة
ومرتبة نسبة الاوسط الى طرفي المطلب تشكلا تشبيها لها بالشكل الهندسي
من احاطة الحد او الحدود بالمقدار والقول الازم عليه بان سبب مبنى القياس
وبنيته ان سبب من القياس اليه وتكرر الوسط ليس شرطا لانتاج بل للعلم
اذ القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذ تكرر فيه الوسط فالاوسط اما المحمول

وموضوع الكبرى وهو الاول لانه على تقدير طبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر
الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال
طبيعي بخلافه لطبع السليم بالقبول وانه باين الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت
الحكم للكل ما ثبت له الاوسط ومن جملتها الاصغر فثبت له الحكم ولا حاجة
الى فكر ورويه ولانه منتج الى المطالب الاربعة ولا شرف المطالب الذي هو الكلي
الكلي لاشتماله على اشرف من الايجاب فان الوجود خير من العدم والكلية لانه
انفع في العلوم واضبط بالنسبة الى الجزئي لاقتضائه التعميم بخلاف منتج الايجاب
وهو اشرف من السلب لعلم الوضع فيه لانه اثبات لانها منتج الاطراف
والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا او شرف للايجاب
من جهة واحدة والكلية من جهات متعددة لما ذكرنا ومحمولها ايجاب وهو
من الاول خبر اذ لم يقل بعضهم انه باين الانتاج لانه لو اتى في الاول فهي الصورة رابعة
شرف المفرد مبين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف اذ المحمول في
الاغلب يكون عارضا تابعا والتابع العروض اشرف وكان المحمول انما هو
مذكور مطلوب في القضية لاجل خبر بنبط بالايجاب في السلب في موضوعها
فالثالث لموافقته الاول في الكبرى او لعكس الاول فالرابع كما في لفته للاول
في المفرد مبين وهو البعد جدا عن الطبع حتى اسقطه الشيخان الفارابي
وابو علي سينا عن الانتاج وبعضهم عن القضية اصلا فكل شكل برهاني الا هو
بعكس ما خالفه وشرف الاربعة في ان لا قياس منها مركب من ثلاث قضايا
ولا ضروب سالبة بكبرى جزئية الا في الرابع وفي ان النتيجة تتبع احسن

والصغرى

لكن الكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية والخامس من موجبتين جزئيتين
ينتج موجبة جزئية والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية وانما رتبت هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر
الى ذواتها او بالنظر الى ما ينتج منها لما انها لما كانت منتجة
وذلك الانتاج بالضرورة من خواص الشكل الاول كالايجاب الكلي
اي كان كون النتيجة موجبة كلية من خواصه يعني انها لم توضع فيه
كالنظر بالنتيج وانها انتاج من هو من خواص الاول ان النتيجة موقوفة
على كلية الكبرى وبالعكس للان الاصغر من جملة الاوسط فاذا رد الحكم
بتخلف ما اختلاف الاوضاع اشاره الى حل آخر وهو انه يمكن ان يعلم
ان شيئا ثابت لشيء او مسلوب بعنوان وان لا يعلم اذا اعتبر عنه بعنوان
آخر وههنا كذلك لان الباب الاكبر او سلبه عن الاصغر معلوم اذا اعتبر عنه بعنوان
الاوسط وغير معلوم اذا اعتبر عنه بعنوان الاصغر كالمتغير والعالم فضلا
عن ان يكون بينا وحدان التفصيل موقوف على الاحاطة حاصله ان الكبرى
انما تحتاج الى علم تجريبات اجمالا والاصاح بحكم تصدق كلية بعدم
تناهي الافراد والمطلع انما تحتاج في علمه التفصيلي فلا اشكال الا ان
قولنا الخلا ليس بموجود وكل موجود ليس بمحسوس ينتج ان الضرب سالبة جزئية كما
تكررت النتيجة السالبة انتجت وحله كما قيل انها موجبة سالبة المحمول
جزئي على وذلك جعل النتيجة السالبة مرآة الافراد في الكبرى اولا وذلك الى

ان نستدل من هذه على عدم استمرار تلك الموجبة الوجود اذ الخلاء باطل

في نفس الامر بالبراهين الحكمية فنذيه موضوعه ونشترط في الباقي اختلاف

المقدمتين في الكيف لانهما لو اتفقتا فيه فاموجبتان او سالبتان والا كان

يلزم الاختلاف الموجب للعقم الاولى الاولين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات

في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان وما في الباقي

فلجواز اشتراكهما في السلب ايضا كقولنا لاشيء من الانسان بحجر ولاشيء من الفرس بحجر او

لاشيء من الناطق بحجر وكلية الكبرى لانها لو كانت جزئية يلزم الاختلاف الموجب

للعقم اما على تقدير الايجاب فكقولنا بعض الانسان فرس وبعض الحيوان فرس

او بعض الصاهل فرس واما على تقدير السلب فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان

او الفرس بناطق والا يلزم الاستدراك اشارة الى الدليل على ذكرناها بالتقاضي

مخالفة الضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول

اسقط ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتين مع السالبتين والثاني اسقط

اربعة اخر الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما

بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان يكون موجبة او سالبة والصغرى لابد ان تكون

مخالفة لها فنتج الكلتان اي الموجبة الكلية صغرى والسالبة الكلية كبرى وبالعكس

سالبة كلية والمختلفتان كاي الموجبة صغرى والسالبة الكلية كبرى والسالبة الجزئية صغرى

والموجبة الكلية كبرى سالبة جزئية مثل كل ناطق حيوان وليس بعض الناطق بحجر فلانه ينتج ابدا

اما بالخلف وهو ان نجعل نقيض النتيجة لا كل حيوان صغرى لان نتائج اذا انضمت سالبة وكبرى كلية

الى السالبة الكلية كبرى جزئية تنظم قياسا من الاول ينتج ما يناقض مثلا لو صدق لا شيء من الصدف

هذه الحواشي المرقومة بالعربية مع الحواشي المرقومة بالفارسية
الحاشية المرقومة بالعربية مع الحواشي المرقومة بالفارسية

واما على الثاني فلصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان
والحق قرالاول الايجاب في قرالـ ... واما على الثالث فلان الموجبة اذا
كانت صغرى صدق بعض الناطق ... وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض
الفرس ليس بناطق مع حقيقة الايجاب قرالاول والسلب في الثاني وان كانت
كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان او بعض
الناطق انسان والصادق قرالاول الايجاب قرالثاني السلب وضرب في النتيجة ثمانية
لسقوط اربعة بتباين رقم السالبتين وضرب بعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى قرالثالث
بعقم المختلفين مجزئتين مع السالبة بقوله في الجزئية الكلية مع الاولى والجزئيتين مع السالبة
الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الموجبة الجزئية
موجبة جزئية ان لم يلزم سلب اي شيء موجبة جزئية فيما لم يكن فيها سلب والا فسالبة
جزئية الاولى واحد اي الضرب الثالث ثمانية وهو من الكليتين قرالصغرى سالبة كلية
بالخلف او العكس الترتيب ثم النتيجة او لعكس الملفق منهما او الصغرى او الكبرى على قياس
ما عرفت والمتقدمون ذهبوا الى ان ضروبه المنتجة خمسة لتحقق الاختلاف في النتيجة
بجزئية صغرى وكلية كبرى كقولنا ليس بعض الحيوان انسان
وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان وعكسه كقولنا ليس بعض الانسان
ناطق وبعض الفرس ليس انسان او بعض الحيوان ليس
بانسان والسالبة الكلية صغرى والموجبة الجزئية كبرى

رأى الفارابي

الضرورية لجواز امكان صدق نقيضه على شيء بالفعل لاحدهما فقط كما يقال
مثلا الفرس حيوان بالامكان العام لان شيئا ما ليس بفرس فقط فيصدق عليه كل حيوان مركوب زيد
بالامكان الخاص وكل مركوب زيد فرس بالفعل ولا شيء من مركوب
زيد بناهق بالضرورة مع امتناع الانعكاس في الاول والسلب في الثاني
وعلامة المشروطة العامة لانه يصدق في الكبرى وكل مركوب زيد فرس
هو مركوب زيد بالفعل ما دام مركوب زيد لا دائما ولا شيء من مركوب
بالفرس هو مركوب زيد بالفعل ما دام مركوب زيد لا دائما مع امتناع
الانعكاس في الاول والسلب في الثاني وهو حينئذ الكبرى مع امتناع السلب
والسالبة الكبرى مع امتناع الانعكاس فلم تقدح حصل الاختلاف
الموجب للعقم وهذا في الاختلاط في غير جزئي الضربين الخمس الاختلاطات
المنعقدة من الممكنة الصغرى فنقول فيهما لو حصل فنقسم الكل وهو باطل
اي التنتج والامام ومتابعوها الى انتاج القياس الممكنة الصغرى لانها اي الصغرى
ممكنة مقارنة مع الكبرى فانكمن وقوعها اي الممكنة فيهما اي الكبرى فكل لم
مر فرض لا وقوع اي وقوع الممكنة محال فيلزم النتيجة اي الممكنة مع الضرورية
ضرورية ومع الدائمة دائمة خاصة ومع الباطل الآخر ممكنة عامة
اما الاول فبالخلف من الشكل الثاني وهو ان يضم نقيض النتيجة اعني الكبرى
لنتيج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان

مركوب زيد بالامكان العام رفع صدق كل مركوب زيد وقس على الضد فتكيف
يكون معه وفيه ما فيه نقل عنه ان الامكان كيفية بثبوت المحمول
للموضوع فعلية الامكان مستلزم لامكان الفعلية في الجملة ثم اربعة
الامكانات لا يستلزم امكان الاربعة وبينهما بون بعيد وانى يسمع
لزوم النتيجة على تقدير الوقوع اى وقوع الممكنة الصغرى مع الكبرى لان
الحكم في الكبرى على ما هو واسطة بالفعل في نفس الامر فلم يندرج الصغرى تحت
الاوسط فتفكر نقل عنه انه اشارة الى انه يمكن اثبات الممكنة بان
يقال وقعت الصغرى الممكنة مع الكبرى كانت الصغرى فعلية معها
وكلما كانت الصغرى فعلية معها ارتفعت النتيجة والملازمة الاولى
بينة والثانية مسلمة وفي قوله انتاج الممكنة انه اخذ الامكان بالمعنى
الاعم وهو سلب الضرورة الطرفة والوصفية والوقتية عن الطرفين
هو مساو للاطلاق كما دام مساو للضرورة بالمعنى الاعم وهو مفروض
البتة ما دام ذات الموضوع موجودة كما سبق فيلزم النتيجة فالا
اى وان لم يؤخذ بالمعنى الاعم حصل بل بالمعنى الاعم وهو الامكان الذاتي
لا يلزم النتيجة اذ هذه الممكنة يجوز كونه ممتنعا بالغير وهو ان لم يلزم من فرض
وقوعه الخ بالنظر الى ذاته لكنه يجوز ان يلزم منه الخ بالنظر الى الواقع لعدم
العقل الاول يستلزم عدم الواجب خل وعلائم الضابطة في النتيجة ان النتيجة
كالكبرى في الجهة ان كانت احدى الوصفيات الاربع وهي الكثرة والمطلقة
والعرفيتان بل من احدى الست الباقية وذلك تسعة وتسعون احتمالا

حاصله من ضرب احد عشر الباقية من الوجهات الثلث عشرة باسقاط
المكرر منها بالشرط المتقدم سبعون وتسعة والاصل احد الوصفات
الاربع وذلك اربعة وذ[illegible] من ضرب احد عشر
في اربعة فكما الصغير في حجته محذوف عنها قيد الوجود اي اللام ضرورة
واللام واو الى وصف الصغير والضرورة المختصة بها لم يكن في الكبير
اي ضرورة كانت ذاتية كانت او وصفية او وقتية ومضافا اليها
اي النتيجة قيد الوجود ان كان من الكبير كما اذا كان احد الخاصتين
والاكل اذا كان من احد العامتين فالمحفوظ بعينه هي النتيجة
اعلم ان لها دعا وخمسة احوال صحيحة تابعة للكبير اذا كانت احد الخمسة
الاول ٢ انها تابعة للصغير اذا كانت احد الاربع ٣ ان قيد
الوجود من الصغير لا يتعدى الى النتيجة بل يحذف ٤ ان الضرورة
المختصة بالصغير يحذف ايضا ٥ ان قيد وجود الكبير ينضم الى النتيجة اما الاول
فلان مدار الاصغر تحت الاوسط اندراجا تاما فان الكبرى دلت على
كل ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل ثبت له الاكبر بالصحيحة المعتبرة
فيها ومن جملة ما ثبت له الاوسط بالفعل الاصغر فيكون الحكم بالاكبر
ثابتا له بالصحيحة المعتبرة في الكبرى واما ثانية فلان الكبرى دالة على دوام الاكبر
بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مستدعيا للاكبر كان ثبوته للاصغر
يجب بثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت
الاكبر له دائما وان كان في وقت وان كان في الجملة كان في الجملة

والكبرى الاوسط مستدلا بالاكبر ... ة كما في المشروطتين لكن ضرورة
ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ... ه للاصغر او الفرد به ولما فلان
الكبرى وان كمل بدوام الاكبر ... ثبت له وصف الاوسط ادام الاوسط
ثابتا له لكنه يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتضى على وقت ثبوت الاوسط حتى
يستلزم الاكبر لذلك حاصل الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دايما فلم
ينعقد واللادوام واللاضرورة من الصغرى واما الرابعة فلانه اذا لم
يكن الاكبر ضروريا كما هو احدى العرفيتين لم يكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت
له الاوسط فلا يكون انتفاؤه عن الاصغر فلا يكون ضروريا واما الخامسة
فلانه يراد بالبعض فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر لا دايما كان الاصغر
كذلك ضرورة وفي الثانية تنتج بالجملة امران كل واحد منهما احد الامرين
فالاشارة بلفظ او وفيهما الاول وام الصغرى اذا كونها احدى الدايمتين
والعكس بالعكس الكبرى اي كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة
السوالبة وهي الضروريات الثلث والدوايم الثلث فانه لو
انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدايمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى
السبع الغير المنعكسة التي هي اخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية
اما المشروطة الخاصة فهي المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية فهي
البواقي واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة
الخاصة او الوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين

هما اخص الضروب لاختلاف الوجه المنتج ما فى الاول كقولنا كل قمر
منخسف بالخسوف القمر لا شئ من القمر بضرورة ما دام منخسفا او فى وقت
معين بالدوام او لا شئ من القمر بضرورة بسيط لا شئ فى وقت معين بالدوام
على وجه العدول الصدق مع امتناع العكس فى الاول والايجاب فى الثانى
واما فى الثالث فكقولنا كل قمر منخسف بالخسوف القمر بضرورة ما دام منخسفا
بالخسوف القمر او فى وقت معين بالدوام وكل قمر منخسف بالضرورة
فى وقت معين بالدوام مع امتناع السلب فى الاول بدليل الكبرى بقولنا وكل شمس
منخسفة فى وقت معين بالدوام مع امتناع الايجاب فى الثانى بدليل الكبرى
بقولنا وكل شمس منخسفة بالضرورة فى وقت معين بالدوام ينتج لا شئ من
القمر بشمس بالضرورة فى وقت معين بالدوام وهذا ما وعدنا به من بيان
الاختلافات فى الضربين الاولين ينتج سبعة اختلافات فى سائر الضروب او عدم انتاج
الاخص نوجب عدم انتاج الاعم لانه اذا اخذ وقتا الوقتين او منحازا وبالجملة
لامتناع الايجاب والسلب بالضرورة لشيئين متباينين فى وقت واحد لانه
ليس لكونهما وقتين بل لشرط ارتباط هو انحاد وقتيهما والنظر فيهما من حيث المفهوم فقط
واما كون الممكنة مع الضرورة المطلقة او كل مشروطة عامة او خاصة فلكى يعلم
من اخر الاعمال ان الممكنة الكبرى مع الضرورة الوصفية عقيمة فحصله ان الممكنة
ان كانت من الصغرى لم يستعمل الا مع الضرورة المطلقة والمشروطتين و
ان كانت كبرى لم يستعمل الا مع الضرورة المطلقة وذلك لانه لو انتفى الاعم
لزم اما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث من القضايا الاربعة
واما استعمال الممكنة الكبرى مع غير الضرورية من القضايا الا اثنى عشرة الباقية
وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع القضايا الاربع

السبع الغير المعكوسة بعضها فلم يبق الا اختلاط الصغرى المكسورة مع الدائمة والعرفية
وخص هذا الاختلاط باختلاط الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة
وان الممكنة الكبرى لا تمتنع مع البعض بالاعتبار السبعة عشرة التي سوى الدائمتين
فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة وممكنة الصغرى مع الدائمة
والعرفية الخاصة اما عدم الاختلاط الاول فلم يذكر السلب بعض السلب
واما ممكنة الثبوت لم امتناع سلب الشيء عن نفسه كون الشيء مسلوبا
واما دائمة وكل ج فهو ب دائما بالامكان وهي الايجاب واما صدق الاختلاط مع
فعلية السلب فظاهر وايضا ليس بعض ا ج بالامكان الثبوت لا شيء
واما عدم الاختلاط امتناع فلم يجز ان يكون السلب عن الشيء بالامكان ثابتا له واما كون
لا شيء من ا ج بالامكان وكل ج فهو ب دائما فهو ليس ب دائما وايضا امتناع سلب الدوام
عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب فظاهر وامتناع الاختلاط
الثالث فلان العرفية الخاصة اذا استعملت في هذا الشكل لم تدل الا على
مدخل في الانتاج فرجع الاختلاط الى اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة
وهو عقيم لانها اعم من الدائمة وهنا كلام لا يليق بهذا المختصر والتطبيق
نتائج الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام اما يصدق على احد المقدمتين
او لا يصدق فان صدق بان يكون ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة
هو المراد بقولنا النتيجة دائمة ان كان هناك دوام بالخلف والعكس مثلا
اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما
فلا شيء من ا ج دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق فنخلفه صغرى الكبرى القياس
انه بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاولى

بعض ما ليس بالضرورة او دايما او قد كان كل شئ ب بالاطلاق
هف او بعكس الكبرى الاخير بعض ب او ايا بالنتيجة المطلوبة قال
الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية والاخرى صرورية
او لا ضرورية كانت النتيجة ضرورية اما اذا كان الاخر ضرورية
فلان الاوسط يكون ثبوتا لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف
الاخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية واما اذا كانت
لا ضرورية فلان الضرورة للضروري ضروري وسلب الضرورة عن اللاضروري
ضروري فلما كان الوسط ضروريا لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف
الاخر كان ضرورة الوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية
السلب عن الاخر فيرجع الى القسم الاول اذ ضرورة الوسط
صارت صدا او سطا وجوابه ان الوسط ليس ضروري الثبوت
بوصف احد الطرفين ولا ضروري السلب بوصف الاخر بل لذا
تهما والازم منه ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر و
ذات الاكبر والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين
ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم لجواز ان يكون المنافاة
الضرورية بين الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين الذات
والوصف فانه واجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات
مع الذات فكان بينهما منافاة ضرورية لان ذات الاكبر
ما صدق عليه الاكبر بالفعل فمنافاته لذات الاصغر لا يستلزم
الا المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهو

فلا ينافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر والا اي وان لم يصدق
فكل اصغر اي نابعة للاصغر لكن يشترط ان يكون مخذوفا عنها قيد الوجود اي
الله دوام قوالله ضرورة منها والضرورة وصفية او وقتية ان لم يكن
في الكبرى ضرورة وصفية فانه اذا كانت فيها تتعدى الى النتيجة انما حذف
الاول من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها
في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها كما مر ولان قيد وجودها لان قيدي
اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في شيء من الشكل منها واما حذف الثاني
فلان المفروض ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما ضرورة
المشروطة او ضرورة الوقتية او ضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احديها ومن
مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تعد
الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الوسط فيها ضروري الثبوت لمجموع ذات
احد الطرفين ووصفه وضروري السلب عن الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا انتفاء
الضرورية بل المحمولين والتقاء ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع الذات الطرف الآخر
ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الوسط اذا كان ضروري الثبوت
للاصغر في بعض اوقاته ذاته وضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات
الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما وصف الاكبر ضروري السلب عن
الاصغر فلا وقفية بانية لان هذا انما يتم اذا لم نظهر انعكاس المشروطة كنفسها واما اذا انعكست
كنفسها كما سلف مع الدليل فلا مدبر وما ذكروه فاسد وثلثة ورابعها ما اشرت اليه وتفصيله
ان الكبرى اذا كانت مشروطة انتجت مع المشروطة مشروطة لانا حكمنا في احد المقدمتين
بان الاوسط منافٍ لاحد الاصغين منافاة ضرورية وفي الاخرى بانه لازم للوصف الآخر

ويكون بينهما ضرورية هي السالبة المشروطة مع الوقتية وقتية مطلقة
والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط مناف لوصف الاكبر
ضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات او لازم لوصف
الاكبر ومناف بالفعل لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف
الاكبر منافيا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت ثم الاختلاطات
بحسب مقتضى الشرطيتين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط بسبعة
وتسعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشر الصغرى في سبع
كبريات والثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين
والكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التابعة الدائمة اربعة واربعون و
التابعة للصغرى اربعون وفي الثالث يشترط بحسب الجهة في الاول
وهو فعلية الصغرى لان اخص الاختلاطات الممكنة وهو ما يتعلق من
الصغرى الممكنة الى صيغة مع الضرورية والمشروطة الى صفة اخص الضروب
وهما الضربان الاولان عقيم فيكون سائر اختلاطات الامكان مع جميع الضروب
عقيما وبيانه بالاختلاف الموجب للعقم لجواز ان يكون نوعان لكل واحد منهما
صفة يمكن حصولها ملنوع الاخر فيصح حمل احدى الصفتين على حامل الصفة الاخرى
بالامكان وحمل موصوف تلك الصفة عليها بالفعل مع امتناع حمل احد النوعين
على الاخر بالامكان فاذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس فقط وعمرو راكب الحمار
فقط صدق كل ما هو مركب عمرو فرس بالفعل ولو بدلنا الكبرى بلا شيء مما هو
مركب زيد بحمار بالفعة كان القياس على هيئة الضرب الثالث والحق الايجاب
او كل ما هو مركب زيد فهو فرس هو مركب زيد لا واحدا او لا شيء مما هو مركب

بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة ام مركوب زيد لا واما حصل اختلاط
الشروط المخاصة على جهة الضربين والصادق في الاول السلب والسالبة الايجاب
واذا بنيت فعلية الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقاد
ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة ثلثة واربعين والضابطة
في جهة النتيجة انها كالكبرى فيها في غير الموصفات الاربع الغير المشهورة والممكنة
والعرفيتين وهو من احد الشكل الثاني والاول وان لم يكن من غير الموصفات
بل من احدها فعكس الصغرى اي تابعه يعكسها في الجهة محدودا فانها لا دوام
ان كان العكس مفيدا انه ومضمونا اليه لا دوام الا ان كانت احدى الجهتين
الضرورية المطلقة للعكس اما ان النتيجة كالكبرى وعكس الصغرى فالخلف والعكس
والافتراض واما حذف قيد اللادوام فلان عكس الصغرى موجبة فلا دوام
سلبية ولا داخل لها في صغرى هذا الشكل واما تعميم لا دوام الكبرى فلان مع الصغرى
ينتج لا دوام النتيجة واحكام اختلاط الاربع تعرف في المطولات لا يليق ذكرها
في هذا المختصر تنبيها وفائدة جدوى لها لكما تزيدان تذكر حملة منها فقول لانتاجه بحسب
الجهة شروط ثلثة احدها فعلية الموجبة سواء كانت صغرى او كبرى
اذ لو كانت ممكنة فاما ان يكون موجبة او سالبة واما كانت
لا ينتج اما الممكنة السالبة فلوجوب انعكاس السالبة فيه واما
الموجبة فانه اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كبراها موجبة
هي الثلثة الاول والممكنة لا ينتج في الضرب الاول الذي هو
رخيص من الثاني والثالث واذا كانت صغرى فلان افضل الضروب
التي صغراها موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع والممكنة

عقمه فيها وثانيها انعكاس الكلية المستعملة فيه لان الفروب
التي استعملت فيها السالبة هي الثلثة الاخيرة واختلف السوالب
الغير المنعكسة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي اخص
البسيط والمشروط الخاصة والوقتية اللتين هما اخص الكل من
ضرب الثالث والرابع الذي اخص من الى خمس ويلزم
هذين الشرطين ان لا يستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة
كانت او سالبة وثانيها اما ان يكون الصغرى السالبة
ضرورية او دائمة او كبرى احد ما ينعكس سوالبها لانه لو انتفى
الامران لكان الصغرى احد الاربع التي هي المشروطتان
والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى
احد السبع الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاط
وهو اختلاط الصغرى المشروط الخاص مع الوقتية عقيم ونفسيره
بما لا مزيد عليه في شرح المطالع ثم الاختلاطات المنتجة باعتبار
الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد
وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة
في نفسها وفي الضرب الثالث سبعة واربعون وهي الحاصلة من
الصغريات الذاتيات مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات
المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب
وفي كل واحد من الضربين الاخرين ستة وستون وهي التي تحصل
من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة و
انعقاد الصادق المقدمات ممكن في كل واحد من الاختلاطات

المنتج

النسخة في سائر الضروب الا فراحدا صغرين لخاصتين مع الدائرتين
والضرب الثاني الاول والاخير القياس في الشكل الاول من
الصغرى احدى الدائرتين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين واما
في الصغريين الاخريين فصدق هذا الاختلاط ممكن لكون كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا شئ من الحجر بكاتب والمكان ان من
الضربين لا ينتجان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة
والا لكان عكس الصغرى ثم الصغرى لا محالة اما ان يكون موجبة او سالبة فان
كانت موجبة وكان في تلك بها قيد الوجود يحذف وان كانت سالبة
وكان في تلك بها ضرورة يحذف ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفة
وهذا دعا وحس وتفصيلها مع وجوهها في شرح المطالع ثم القياس الشرطي
ينعكس من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة لانك قد عرفت ان المراد من الشرطي ما لا يكون مركبا
من الحمليات الساذجة سواء كان مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية
والشرطية الاولى والاخيرتان بشرطيتين واما الشرطية الباقيتان فشرطية
الكل باسم الجزء الاعظم وتنعقد فيه اي الشرطي الاشكال الاربعة كما اوتركب
من المتصلتين فالجزء الشرطي ان كان تاليا والصغرى مقدما في الكبرى هو الشكل
الاول نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا
فالارض منيرة فالبابها صادق فالتالي في نحو كلما كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود وليس البتة اذا كان الليل حاصلا فالليل موجود
او معدوما فيهما فالثالث بخلو كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة
او عكس الاول فالرابع كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كان الارض مضيئة والشمس وعلى هذا القياس والبواقي
وكيفية انعقاد الاستثناء الامتياز الوضع فاندراج ما توهم ان انجرار الاتصالية
لا تمايز بينهما فلا تميز الانفكاك في بعضها عن بعض فلم ينعقد فيها الاستثناء والقرينة
الاول اذا طلاق الشرطية على الاتصالة حقيقة دون المنفصلة وهو على مثلثة اقسام
لان المشترك بين المتصلتين اما خبر تام منهما اي احد طرفيها اما مقدم او تالي او
غير تام منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى والمطلوب منه اي من الاول
اشتراك المقدمتين في خبر تام او اذا اخذ النتيجة بحسب الانفكاك الاول بعينه
بالنسبة اليه وشرائط الانتاج حينئذ ما في الاول اي الصغرى والكبرى
والثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى في غير فاسك وحال
النتيجة فيه اي في الاول من الازوم والاتفاق كل واحد من الحملات في حالتها
بعين ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا
اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان احديهما لو كانت اتفاقية كانت النتيجة
ضرورية وان كانتا دائميتين كانت دائمية فانتاج الازوميتين لزومية
والشكل الاول هو كما بالضروريات من الحملية فيه وانكر البعض لقياسية
المركب من الاتفاقيات لانه ليس بمفيد وردوا بان المعتبر في القياس الاستلزام

الاستلزام لا الافادة وجهة العلة الغائية للقياس الحمل
التعرف المجهول المنصف بقرفا ذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس
لم يبق للقياس غاية فلم يكن قياسا وانما القياس المخلط من اللزومية
والاتفاقية فيفتقر تفصيل ما هو ان الحكم فيه اما السالبة كما في الضرب الثاني
والرابع من الاول وضرب الثالث كلها والثالث والاخير من الثاني والثالث والرابعة
الاخيرة من الرابع والموجبة كما في باقي الضروب بشرط الاشتمال فان كان المطلب
السلب اي عدم موافقة الاكبر للاصغر يشترط لانتاجه امر احد هما كون
الموجبة لزومية او كونهما كانت اتفاقية واللزومية سالبة ليتم المطلب
او الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزومية بعدم
الملازمة بين الطرف الآخر والاوسط فحينئذ ان يكون بينهما موافقة وان
لم تكن ملازمة فيكون الطرف الآخر موافقا لاحد الطرفين او موافق الموافق
موافق فلم يحصل سلب الموافقة وبينهما كون الاوسط تاليا واللزومية اذا كان
مقدما فيما لم ينتج ذلك المطلب فان الاتفاقية حينئذ تثبت عدم موافقة اللازم وهو الاوسط
مع شيء وهذا لا يستلزم عدم موافقة الاوسط مع الاكبر لجواز ان يكون الاوسط اعم مطلقا
اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة الاوسط مع شيء عدم موافقة اللازم معه
وان كان المطلب الايجاب اي الموافقة الاكبر للاصغر فشرط انتاجه الصغرى
احد هما مقدمة الاوسط في اللزومية اذا كان تاليا فيما يحصل المطلوب لان
الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين فلا يلزم من موافقة اللازم مع شيء
موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر بخلاف ما اذا كان مقدما

فالملزم لازم لانه يلزم من موافقة الملزوم موافقة اللازم معه
وتنافيهما اما كون الاتفاقية خاصة وذلك لان الملزم انما يحصل
اذا تحقق موافقة الملزوم في شرط وكون الاتفاقية خاصة مما يخفى
موافقة الملزوم لانها دلت على تحقق الاوسط في الواقع وهو ملزوم
فيلزم تحقق اللازم ومعه موافقة الطرف الآخر الاتفاقية خاصة واما كون الاتفاقية
عامة فمع كون الاوسط تاليا قد الاتفاقية اذا كانت صغرى شرطية
القياس على هيئة الشكل الاول لانه تحقق الموافقة فان الاوسط اذا كان
مخففا في نفس الامر وهو ملزوم فتحقق اللازم في نفس فيلزم ان يكون موافقا
للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط مقدما فيها لم ينتج لجواز كذب
الاوسط وكذب لازمه ايضا وهو الاكبر وصدق الاصغر والمتعقدة
من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق ليست اتفاقية والزومية
كون الاوسط مقدما فيها اذا كانت كبرى حينئذ يكون القياس على نهج الشكل
الثالث لانه وان لم تحقق موافقة الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه
يوجب صدق الكلي فيها وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا
للاصغر وهو لازم ومنافي اللازم منافي للملزوم كان منافيا للاوسط
فلم تنعقد الاتفاقية بين الاوسط والاكبر هف ولو كان تاليا فيها لم
ينتج للسلب لانه حينئذ يكون صادقا فترفع اللازم فيكون الاصغر اعم صادقا
ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا يصدق منهما اتفاقية
ولا لزومية وههنا اي في انتاج اللزومية بين لزومية في الاول شك

اورده الشيخ في الشفاء وهو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان
عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان
الاثنان فردا كان زوجا وحله كما قيل بتقييد صاحب التلويح منع كون
الكبرى لزومية وانما هي اتفاقية محصله ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فلم
ينتج لعدم تمام شرط منتج الايجاب وهو كون الاوسط مقدما في الكبرى
وان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق وانما يصدق لو لزم زوجية الاثنين
عددية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك اذ من الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع العددية كونه فردا والزوجية تيست تلازمها على هذا الوضع
ويجاب كهذا الحل المجيب بمانع المطلق بانا نختار ان الكبرى لزومية فان قولنا
كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجودا لزومية لان العددية اي
اي عددية الاثنين متوقفة على الوجود وكذا كلما كان الاثنان موجودا كان
زوجا لزومية اذ مفهوم الاثنينية يقتضي الزوجية ولو سلم ان اللزومية ممنوعة
الصدق عليكم لما منعتم كون الكبرى لزومية في الجملة اشارة الى ان الجواب الزامي
فان المجيب منصبه منصب الشاك والشاك لا يسلم الاثنين لزومية فلئن زعمه ان
يجيب باثبات الممنوعية بهذا الطريق بل بطريق الالزام اقول على هذا الجواب
لك ان تمنع الصغرى فانا لا نلزم ان عددية الاثنين الفرد معلول الوجود لان
الممتنعات تغبر وان تمنع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص لان وجود

الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين نعم يصدق انفاقية وهي كما ترى ولو ثبت
بكونها اي الزوجية مستلزما لمنع الخلو تلزم صدق النتيجة المفروض كذبها فيبطل الجواب
فتامل حتى ينكشف لك الحال واختار الرئيس وقوع الانفاق في المحل بناء على ربه وهو ان
لا يلزم اذا كان الحاصل وفاق والعدد لا يطلق الا على فوق الواحد ان الصغرى
كاذبة بحسب الامر نفسه على تقدير ربه والا يكسب الا تلزم فالنتيجة الم صادقة فافهم
من ربي ان الاثنين فرد فلا يلزم انه زوج ايضا قول قولنا لم يكن الاثنان
عددا لم يكن فردا الصدق لزومية وهو الصغرى فان انتفاء العام مستلزم لانتفاء
الخاص لكن عنه ولو قيل بنظر الى ربي الشيخ ان انتفاء العام انما يستلزم انتفاء
الخاص اذا لم يكن انتفاء العام محالا وانتفاء الخاص ممكنا فحينئذ يلزم ان لا
يتعكس للموجبة الكلية نقيضها بعكس النقيض فانه كثيرا ما يكون الحاكم في القضايا الحقيقية
كقولنا كلما كان زيد موجودا كان شئ موجودا فافهم اقول اذا كان الحاكم في
القضايا العامة الصادقة فلا يخفى انه لا يكون المقدم من القضايا الكاذبة ابدا حتى
القضايا الصادقة فان كان الاول لم يصدق الاصل وان كان الحاكم فيصدق
العكس الا على ربه فان تقدير المقدم والا يكون حينئذ كاذبا وقد عرفت
باستلزام الكاذب الكاذب وان لم يكن بينهما علاقة لعل قولنا فافهم
اشارة وهو يعكس بعكس النقيض الى تلك الصغرى ومنه تبين ضعف مذهب

مذهبه وهو ان لا يلزم اذا كان الملحاد فالاول ما سلفنا يظهر قوة مذهبه
وضعف هذا التقرير وجه فرق الجواب منع كذب النتيجة بناء على تجويز الاستلزام
بين المتنافيين اذا كان المقدم محالا بقابا المبحث اي مبحث القياس
الشرطي في المبسوطات لكنا نريد ان نورد من خلفها فاعلم ان ما يتركب منه منفصلة
كقولنا العدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج دائما
العدد اما فرد واما زوج الزوج او زوج الفرد او لابد من وقوع احدهما ضرورة
منع نحو قالوا قد تركب المنفصلة الاولى اما من جزئيات الجزء المشارك الغير الفرد فهو اول
اجزاء النتيجة او الجزء المشارك الغير الزوج وهو لا يخرج عن القسمين قالوا اما القسم
الاول الغير الزوج فهو الجزء الثاني او الثالث الغير زوج الفرد فالجزء الثالث فالنتيجة
منفصلة مانعة الخلو مركبة من ثلثة اجزاء الجزء المشارك والنتيجة التأليف
بين الطرف المشارك من المنفصلة الاولى وبين خبر المنفصلة الثانية
وهو خبر غير تام واما اذا كان احد خبري المنفصلة الاولى شاركا لواحد من خبري
المنفصلة الثانية فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة من ثلثة اجزاء الخبرين
الغير المشاركين والنتيجة التأليف لان الواقع من المنفصلة الاولى ان
كان الجزء الغير المشارك يقع الجزء الاول من النتيجة وان كان الجزء المشارك
فالواقع من الثانية الجزء المشارك ايضا فتحقق النتيجة التأليف بين الخبرين
المشاركين فقع الجزء الباقي منها وان كان من الثانية الجزء الغير المشارك

بقع الثالث منها كقولنا واما اما كل انسان ناطق او كل فرس صاهل
واما اما كل صاهل حيوان او كل حمار ناهق وما يتركب من حملية ومنفصلة
سواء كانت المنفصلة صغرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا
فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم والنتيجة في هذا القسم
منفصلة مقدم منها مقدم المنفصلة وتاليها نسخة الآن ليف بين التاليا والحملية وما
يتركب من المنفصلة والحملية والمركب من المنفصلة والحملية يكون على وجوه اما
العدد واما فرد او زوج وكل زوج منقسم بمتساويين فهو منتج واما العدد اما فرد
او منقسم بمتساويين فالنتيجة منفصلة صالحة الخلو من الجزء المشارك وغير منتجة
ان التاليف بين الجزء المشارك والحملية لكن هذا اذا كان الحملية اقل عددا واما
اذا لم يكن فالنتيجة حملية وان كان التاليف بين الحملتين واجزاء
الانفصال متحدا فالنتيجة وسير القياس القسم نحو واما الانسان ناطق
او ضاحك او كاتب او نائم او مستيقظ وكل ناطق حيوان وكل ضاحك
حيوان وكل كاتب حيوان وكل نائم حيوان وكل مستيقظ حيوان ينتج ان
كل انسان حيوان وان الخمسة مختلفة فالنتيجة منفصلة نحو واما الحيوان اما ان
او فرس او حمار وكل انسان ناطق وكل فرس صاهل وكل حمار ناهق
ينتج واما الحيوان اما ناطق او صاهل او ناهق وما يتركب من منفصلة ومنفصلة
سواء كانت المنفصلة صغرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء

هذا الشيء انسان فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او غيره فنتج كلما كان
هذا الشيء انسانا فهو ابيض او غيره ثم لما فرغ من الاقتراني شرع
في الاستثنائي فقال والاستثنائي تركب من مقدمتين احدهما شرطية
متصلة او منفصلة وثانيهما وضعية او رفعية اي اثبات احد جزئيها
او سلبه جملية او شرطية ما عدا تركب الشرطية من محملتين او شرطيتين او جملية
وشرطية ولا بد في اثنائية من كونها اي الشرطية موجبة لعدم السالبة فانه اذا
لم يكن بين اجزاء الاتصال او الانفصال لزوم ولا وجود احدهما او نقيضه
ولا وجود الآخر او نقيضه لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت
منفصلة لان المتصلة الاتفاقية لم تنتج لان وضع احد مقدميها على الثاني
ولا رفع الثاني نافيا لهما رفع المقدم الاول فلان العلم بوجود نافيهما موقوف
على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع ولان العلم بتصدق الاتفاقية
مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من كليهما لزم الدور واما في
غير الاتفاقية فلانه لا انفصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لانتفاء اللزوم ولا الاتفاق اما
في الاتفاقية الخاصة فقط لصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما
ولانتفاء اللزوم لعدم العلاقة وامرا ما في الاتفاقية العامة فجواز صدق طرفيها
فلا يصدق عليه عزم من صدق المنفصلة الاتفاقية انه لم يجتمع كذبهما
ولا يلزم من امتناع اجتماعهما كذب مقدميها وكذلك المنفصلة الا

نقائضه لم يتحقق وضع احد طرفيها ورفع احدهما فاحد طرفيها او كونه
معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه ومن كلية الشرطية المتصلة فقط
منفصلة كانت او منفصلة لانها لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع
اللزوم او العناد هو غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضعه وضع احد جزئيها او رفعه
وضع الآخر او رفعه وان كان غيره اى كلية الوضع او الرفع والمراد بالكلية سورها
حملية كما اذا كانت الشرطية مركبة من حمليتين او شرطية بان يتركب من غير شرطيتين
او من شرطية وحملية عموم الازمان والاوضاع دون الافراد بقرينة ان
الاستثناء جزء الشرطية وكليتها لعموم الازمان والاوضاع فغير المتصلة التي
هي جزء القياس النظري تنتج وضع المقدم وضع التالي لان وجود اللزوم مستلزم
لوجود الازم ولا عكس اى لا ينتج وضع المقدم وضع التالي لجواز ان يكون اللازم
فلا يلزم من وجود الازم وجود الملزوم ومن رفع التالي رفع المقدم لان انتفاء الازم
يلزم انتفاء الملزوم ولا عكس اى لا ينتج رفع المقدم رفع التالي لجواز ان يكون
اعم من الازم فلا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء الازم وانما شك وقيل عدوا صل القائل
القاضل الجونفوري وهو منع استلزام الرفع اى رفع التالي الرفع اى رفع المقدم لجواز
ان يكون له ملازم اخر فاذا رفع لم يرتفع الملزوم معه فلا يلزم انتفاء الملزوم اقول حاصله ان
اللزوم قاضية حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الاوقات فوقت الانفكاك وهو
وقت عدم بقاء اللزوم واحد من الجميع فيجب ان يمتنع رفع التالي اى منع الملزوم وفيه

هكذا الوجه ثبت الاعم ثبت بعضه وكلما ثبت بعضه ثبت الاعم فنقيض الاول يثبت
نقيض الثاني لكن الاعم لا يثبت فيلزم منه ان الاخص لا يثبت لكونه نقيض المقدم والاستقراء حجته
يستدل فيها بحكم الاكثر اي اكثر الحيوانات على الكل كما نقول كل حيوان يحرك فكه
الا سفل عند المضغ لان الملاسز والفرس والبغل الى غير ذلك مما تقدم ذكره
وهو انما يفيد الظن ويجوز ان يختلف فيها لم تتقدم كالانسان فانه يميل في المضغ والملاعب اوعاء الحجر
كما ذهب اليه السيد المرتضى وابو علي منهم سلمنا ان الاكثر فاضل وهذا انما يفيد الجزم وان كان
فعلى الاتصال فيه خفية يكون قطعيا فانه اذا سلم جميع مقدماته يلزم الجزم بالنتيجة بالبديهة
فح لا يخرج بتعدد اللزوم عن كونه قياسيا كما لا يخفى وليس مدار الفرق بينه وبين القياس
على ان فيه بعد منه الا وعائية بخلاف القياس فان القياس ايضا يجوز ان تكون مقدماته
اوعائية بل كاذبة لكن هذا اسهل مطلقا فالفرق بينهما ليس الا بان احدهما
الاتصال في القياس قطعي وفي الاستقراء ظني وهذا انما يتجه اذا لم يدل الحجر نعم يكون اوعائيا
الاكثر لان الظن تابع للاعم الاغلب ولذلك ينسب الحكم في غير الانسان الى الكل وههنا كذلك
وهو انه اذا فرض في بيت ثلثة انسان مسلمان وواحد كافر ولكن لم يعلم ما عيانهم
فكل مسلم يرى مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما تبقنت باسلام
اثنين منهم بناء على السبر تبقنت بكفر الباقي بناء على الفرض والنظر يلزم فيلزم
النظر ملازم فيلزم ان يكون كل واحد مظنون الكفر وذلك منافي لما ثبت اولا
وحله صاحبه المحقق حسين الخوانساري بان اللزوم اذا كان ارسطو فلا يضر الاستقراء

استلزام ملزوم النقيضين بالارتفاع ان يقال ان كلا هما متحقق للان نقيض الكل واحد
واحد بالافراد وان كان المستلزم الاول المتحقق فيهما لكن فيه فلا تحدد فتفكر اقول يرد
عليه ان وجود الثالث لا يلزم لوجود الاثنين فالاول متحقق كما انا قلنا المقتضى من
الثالث بايهما احاد وانتشار ايهما بلا لحظ واحد والمستلزم هو ملاحظة الاحاد و
معا فلت يلزم النقيضين هو النقيضين بالثالث مطلقا سواء كان بايهما احاد وانتشار
اولا فكلا النقيضين يلزم الا ان نقيض الثالث فرضوا ان يلزم النقيضين بعدم
الوجب لا انتشار بل الثالث بالاعتبار واما ما نحن فيه فخلاف ذلك فانك
تعوضه فعلى التمثيل استدلال تحريري على حرفين لا ومسرك بينهما والنقيضين يعوضهما
والاول اصلا والثاني فرعا والامر المشترك بينهما علة جامعة كالقيام العالم مؤلف
فهو حادث كالبيت فانه حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم
فيكون حادثا ولانبات العلة طرق بيانها في اصول الفقه باسرها والعوة منها
الدور وتعبر عنه بالطرد والعكس وهو الاقتران اي اقتران الشيء بوجوده وعدمه
كاقتران الحدوث في ربع التاليف بوجوده وعدما اما وجوده ففي البيت لانه اذا كان
التاليف فيه موجودا كان الحدوث ايضا موجودا واما عدما ففي الوجب لانه اذا
انتفى فيه معدوما كان الحدوث ايضا معدوما قالوا الدور اثبات كون الدار
كما تاليف علة للدار بكالحدوث والزوبر عطف على قوله الدور وتسمير
بالسين المهملة والتشديد في القاموس السمسار معرب كرخ وغيره والمراد منه اوصاف

الاصل انها تصلح لعلية الحكم وهو منع الاوصاف وابطال القضايا تعيين الباقي
للعلية مثل ان يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والعالم المشتمل
على صفات الواجب فانها ممكنة وليست بحادثة فتعين الاول وهو اي التمثيل يفيد الظن
وان كان بحسب الظن يقال العموم ان فيه لانها ضعيفان اليخ واما الاول فلان الخبر
الاخير من العلة الثامنة وهو شرط الملك وهو دار للمعلق مع انه ليس بعلة واما الثاني فلان
حصر العلة في الاوصاف المذكورة ثم ان كان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات
فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحته انما يلزم ان لو كان العلة
في الاصل مجموع ذلك ولم يجوز ان يكون علة هي الفرع الخصوصية الاصل شرط العلية
وخصوصية الفرع مانعة منها والتفصيل في اصول الفقه لا يليق بهذا الصناعات اكمل
البرهان وهو القياس المفيد اليقين المعتبر كان مادته بهية ابتدا او انتهت
اليها عقلية او نقلية فان العقلي مفيد القطع ثم النقل الصرف ليس كذلك والمفيد هو
الاعتقاد الجازم المطابق فيما يقبل الاول يحتمل وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد
وصاحبه يسمى حكيما وفائدته تحقيق الحق على وجه لا يكون حوله شك ولا يتطرق اليه
اضمحلال اصوله اي المبادي الاول للبرهان وهي البديهيات البديهية مستند اذ الحاكم
بصدقها العقل اذ الحس او المركب منهما لا يتصور ادراك فيها الاوليات وهي ما
اي قضايا يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين بديهيا او نظريا اي سواء كان تصور
الطرفين بديهيا او نظريا او احدهما نظريا والآخر بديهيا كقولنا الكل اعظم من

من الجزء وتفاوت في الاوليات بعضها بعض جلاء وخفاء وبديهة
البديهي قد اختلف فيها فقيل وقيل كيفما شاء الله على المذهب الحق
بقوله كعلم العلم بها فانه بديهي والا لكان يعلم نظري ولما علم به وهو محال بتكرر العقل وهو
محق والنظريات وهي ما ادى فضايا الجزم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بالنظر الى وسيلة
فالتغيب عنك عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن بهما وهي اولى كقولنا الاربعة منقوص
لكونه منقسما بمتساويين فان الالتفات بهما لا تغيب عن الذهن عند تصور طرفه
وليس فضايا تنتهي بالذهن والمشاهدات اما محسوس ظاهر وهي المشتملة بالحسيات
كقولنا النار حارة او محسوس باطن وهي المشتملة بالوجدانيات كقولنا ان لنا جوعا وعطشا وفرحا
اي الوجدانيات الوهميات قرائن المحسوسات وما لحقه بمنقوسنا بالا تتفاوت اختلف
فيها ان المحسوس بالحس اصلا او بغيره كالبصر والحق ان الحس لا يفيد الا الحكم بمقتضى
والمكون لا فادته ضم وعمر ولا يخفى ما فيه من اللطافة والحدسيات وهي ما يتوقف اي حضور
المبادي المترتبة دفعة فانتقال الحركة الثانية لازم في الحدس بحركة اخرى وحدت الحركة الثانية
اولا والانتقال فيه ليس بحركة لان الحركة مذمة بكينونة الوجود والانتقال فيه في الوجود كقولنا
نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف نسبة الانوار المتوالية بسبب قربه وبعده عن الشمس فان الجسم
المتوهج اذا شاهد قرائن فيها فصلا عن تكرارها حكما فتلك القضايا تسمى
السنة في نسخ الواقف فتلك المطالب النظرية قد تكون حدسية كما لا
تخفى والتجربيات وهو بحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة

وانما الصورة المعقولة كلية اول عند الفاضلين بان صور الكل في النفس ولو كان
البعض بالقوة فيتشكل وعند الآخرين في تغاير الفرد الكلي والجزئي المحسوس الطفل
يا مبدأ الولادة والشيخ اي حاصل تصفح الصور الخيالية من البيضة
المعينة كلها اي كل واحد منها جزئيات لا كليات لان تشابهها اي من الثلثة
المذكورة لا يجوز فالعقل يكثرها اي يحكم بكثرتها الثلثة على سبيل الاجتماع وهو المراد
بهنا اي فرصدق الكلي على جزئياته بعد وقوع تشابهها الطفل في مبدأ
الولادة تنقصه الحس المشترك لا باخذ الصور مما هو في الخيال بخصوصه
ولم يفرق امه عن غيرها وابيه عن غيره بل يدرك شبحا لا يميز فيه اباه واحد
عن الغرباء الصغير البصري شبحا بعيدا ويجوز بعقله ان يكون زيدا او
عمرا وان الصور الخيالية من البيضة المعينة تنطبق على كل من البيضات
بحيث يجوز العقل ان يكون هي هي فيجوز ان تكون هذه الصور كلها مع
عددها امورا جزئيات فاجاب بما اجاب حاصله ان مفهوم الفرد المنتشر
بالصدق فرضه على الكثرة على سبيل الاجتماع بل على سبيل البدلية او الترديد
وهذا هو الفرق بين الكلي والكثرة وههنا اي في تعريف الكلي منعا ويعرف
الجزئي جاهلك مشهور وهو ان الصور الخ البعضة لزيد والصورة
منه اي من زيد في اذهان طائفة تصورونه اي زيدا كلها اي كل واحدة
من الخارجية والذهنية مصادقة بناء على انه يجوز العقل مطابقة كل منها
على كل بغايرة على سبيل الاجتماع فان المحقق حصول الاشباه بالنسبة
الذهن لان الدلايل الدالة على الوجه البقا للاشباه انما يدل على وجوده

الحاصلة

حقيقة لا باعتبار اشتباهها وامتيازها الغير المجعول وعدم انتهائها الى مجعول زائد
وهب اليه
من لا يحقق له ان اردت تفصيلا فارجع الى الكتب المبسوطة فربما جئت
الوجود الذهني فلزم ان يكون تلك الصورة ايضا جزئية تكثر وتتعاين بالكثرة فلو كان
كلية ونحن بينا ان كون الامر متحققا محمولا لان الصورة الخارجية ليست محمولة
على الموافق من الصور وهو الحق بل ارادوا من السند حيث تكثره والايجاب
عن هو الاشكال المجيب بالسند بان المراد من صدق الصورة الكلية على كثيرين
صدقا على كثيرين هو اى الصادق تلك الهيات اى المكثرة بالوجود الخاصة محققة
كان ذلك الوجود او فرضا شرع فيها والازم منها ان تلك الصورة اى الهيئة
الحاصلة منعدمة وهو الصورة اى صلة من زيد فراد ان طائفة تصورونه
لا نهاية الصورة الخارجية ظل امور متعددة والمطلق فى الكلية هو الباقى منها والمعتبر
فيها ليس بلازم وما هو لازم ليس معتبرا لان التصادق بين الشمس تصح اى يوجب
صحة ان يشار اليه من اى مكان وصحة الكلية بهذا المعنى فان الاتى من الطائفة
فصح كل منها الحيثية والمجعولية والا لما كان على الخارجية موجبة ومن العجب ان
الصورة الخارجية اذا كانت متكثرة فكيف تقع خارجية بل الجواب ان المراد
عن قوله لا يجاب ان المراد بالكلية ان يجوز العقل تكثر المفهوم بحسب الخارج
ان خارج الذهن مجرد وهو المراد بالخارجية حيث تصوره فقطع الاشارة عن الخصوصيات
وبرهان التوحيد فالصورة المتكثرة الحاصلة من زيد باعتبار تكثر الاذهان يستحيل
ان تتكثر فى الخارج عن الذهن بل كلها هو نية زيد بنا على انها لو وجدت فى
الخارج لكانت عين زيد وهذا معنى قولهم حصول الاشياء بانفسها فى

وانما انها في الذهن لا بانشاءها واما انها ولزوم ان يجري الخ يحقق لا يحل لا يحل
الشك بانتفاء المطابقة بعدم الحال وقال السيد السند في شرح المواقف
في تفسير الحال ان المعقولات من حيث هي هي ان ذاتا وهو الحال بالواسطة الغير
به الحال الكلي على الجزئيات وظاهره ان هذا الغير منتف في الصور الخارجية وفي
الذهنية كما لا يخفى ولما كان ههنا مظنة ان يقال ان تكثر المفهوم بحسب الخارج
انما يتحقق في الكليات الحقيقية التي لها اشخاص موجودة في الخارج وفي الحكم
الفرضية فليس التكثر فيها فدفعه بقوله واما الكليات والمعقولات الثانية
لا يحاذي لها امر في الخارج بحسب نفس الامر فلعدم عدم اشتمالها الى الكليات الفرضية
والمعقولات الثانية على الهوية والشخص لا تنتقض القاعدة بمجرد النظر اليها
من حيث تصورها فقط مع الاغماض عن الخصوصيات الخارجية عنها من تجوز
تكثرها في الخارج لان المانع من ذلك التجوز اشتمال المفهوم على الهوية والشخص وهو مفقود
ههنا فيتصور تلك المذكورات لا بوجه حق قبل لعدم الاشتمال على الهوية
ان الكليات الفرضية بالنسبة الى الحالي الموجودة في الخارج كلمات كما ان
افراد الحالي الموجودة بعينها افراد تلك الكليات الفرضية ثم انهم اختلفوا
ان الكلية والجزئية صفة العلم او المعلوم فذهب المشهور الى ان هذه الكلية والجزئية
المذكورتين صفة المعلوم بمعنى ان العلم صورة شخصية قائمة بنفس شخصه
فلا يكون الا جزئية وقيل ان الشخص الذهني لا يأبى الشركة بل الخارجي وقيل هما صفة
للعلم فان الشخص الذي عليه مدار الجزئية انما هو من حيث الادراك وهو الحاكم و
الحيثية لا تعقل فان كان مدركا بالحواس فجزئي وان كان بالعقل فكلي

النسب

فلك التفاصيل قد يجر بمعنى فعل وهنا كذلك والتفارق قوله اى وان لم يتصادقا
كليا فتفارقا فارقا اخص فان كان ذلك التفارق كليا اى بان لم يصدق
واحد منهما على شئ مما صدق عليه الآخر فقليتان تباينا كليا وموجبة سالبتين كليتين
دائمتين وان كان ذلك التفارق جزئيا فاما من الجانبين بان يصدق
كل واحد منهما بدون الآخر تارة ومعه اخرى فاعم وخاص من وجه وموجبة
سالبتين جزئيتين دائمتين وموجبة جزئية مطلقة او من جانب واحد
فقط بان يصدق احدهما بدون الآخر ولا يصدق الآخر بدونه فهما اعم وخاص
مطلقا وموجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة وهذا احسن
مما وقع في التهذيب والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا
كليا من الجانبين فمتساويان او من جانب فاعم وخاص مطلقا وتقييد
التصادق الكلي من الجانبين لغو ولقوله من جانب واحد فاسد بناء على ما
من من تغاير التصادق الكلي من ان تقييد التصادق دون التفارق ترجيح بلا مرجح
ومن فرق بان التفارق الكلي لا يكون الا من جانبين بخلاف التصادق الكلي فلم
يات بما يعتد به اللهم الا ان يلتزم التجريد او ان الظرف متعلق بالتصادق
كما مر في الجانبين ونقض الحصار بالكليتين في الاربعة بان الاعم المطلق والخاص
المطلق متباينان والاتفاق بين بعضها متباينان جزئي ولا من الثلثة الباقية لعدم صدق
على كل اجيب بان المراد صدقها ولو فرضا والنسب ربما يعتبر بحسب الصدق والوقوع
البحث عنها غير مهم والتصورات وتحديد بعضها من الغيرة في القضايا اعلم ان نقض
دفعه اى رفع صدق ذلك الشيء على موضوعه لاثبات دفعه له اعم

اعلم ان نقيض كل شيء رفعه اي رفع صدق ذلك الشيء بالهم ان لكل مفهوم نقيضا
فالسلب المطلق مع رفع الصادق الاعم من جملة المفهومات فنقيضه رفع ذلك السلب وذلك
الرفع فرد اصدق تحته فيلزم ان لا يكون نقيض الشيء فردا له وهو بطلان اول الما
السلب من حيث انه مفهوم لغيره مالا ناطقيته فرد له بخلاف مناط الفردية
هو الفصل بشرط ان وخصوصية القيد ملغاة من حيث رفع مفهوم بخصوصه نقيض له
فان مناط كونه نقيضا له هو كونه رفعا له من حيث هو رفع له بخصوصه وما قال
وان السلب المطلق لم يناقض السلب المضاف اليه لامكان الاجتماع لان السلب
المطلق اما ان يلاحظ مع الاطلاق بان وصف الاطلاق آلة لملاحظته
او بان يلاحظ بنفس مفهومه مع قطع النظر عن وصف الاطلاق فعلى الاول
غير معقول لكونه مطلقا ايضا فيلزم ارتفاع النقيضين وعلى الثاني معقول لكن
يلزم ان يكون السلب المضاف اليه فردا فتجويزه لا ينافي لزوم ذلك الاساس قصر
للسلبة الناطقة بان لكل مفهوم نقيضا ما اذا علمت مغايرة النقيض مفهوما
الكلية بين المتساويين في الصدق كليا والا يصدق لم يكونا متساويين
في الصدق كليا فتغاير في الجملة وفي الصدق فيلزم صدق احدهما بدون
صدق الآخر مثلا يصدق كل لا انسان لا ناطق والا فصدق بعض
الانسان ناطق وهو بعكس الاولى بعض الناطق لا انسان فيلزم صدق احد المتساويين
غير الناطق بدون الآخر الغير الانسان هف وكذا كل لا ناطق لا انسان
وهنا اي في قوله لا يلزم شك قوي وهو ان نقيض الصادق غير قولنا كل لا انسان
لا ناطق رفعه اي رفع الصادق غير قولنا بعض لا انسان ليس بلا ناطق

لان نقيض صدق المتعارفين هو بعض الامكان فاطلق عليه اسم الملازمة بين نقيض
الموجبة المعدولة وبين السالبة المعدولة وصدق الموجبة المحصلة بان
رفعها يستلزم صدق هذا الامكان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة لصدق
الاول باستفاء الموضوع بخلاف الثاني ولما كان بينهما مظنة ان يقال السالبة
المعدولة هو الموجبة المحصلة مثلا زيد ليس بقائم عند وجود الموضوع وهما ليسا فيما
نحن فيه لك ان تقول لان الامكان صادق على موجودات محققة كالفرس ونحوه
فرفع الموجبة المعدولة يستلزم صدق الموجبة المحصلة فدفعه بقوله وربما يكون
نقيض للكلي الثابت ومن محالا فرد له في نفس الامر كتخصيص الماهية محالا وجوده لعموم
العوارض كتقابض للمفهومات الخالية المساوية كالشيء والممكن فنقيض
كل كاذب وان ممكنا لا فرد له في نفس الامر فيصدق بنهما الاول اي السالبة المعدولة
كقولنا بعض اللاشيء ليس بممكن لعدم الموضوع دون الثاني اي الموجبة المحصلة
كقولنا بعض اللاشيء ممكن لانتفائها وجود الموضوع فلا يتم التقريب
وما قيل ان هذا السلك انما يتم اذا اخذ النقيض عدولا واما اذا اخذ سلبيا
فلا لان صدق السلب على ما لا يصح وجوده اي الشيء الذي هو الموضوع
لان موجبته للسالبة المحمول التي اخرجها المتأخرون في قوة السالبة
البسيطة وهي اي حينئذ اذا اخذ النقيض سلبيا كان رفع الصادق وهو
الموجبة السالبة المحمول التي رفعها سالبة المحمول يستلزم التفارق
وهو الموجبة المحصلة لان السالبة المحمول اذا كانت في قوة السالبة البسيطة
كانت سالبة سالبة المحمول في قوة الموجبة المحصلة فيستلزم رفعها

فتم التقريب وتم تخصيص مادة كما لا يخفى وهو بعد تسليمه اي اولا لا نسلم ان
صدق السلب على نحو ما يقتضي وجود الموضوع لان الايجاب مطلقا يقتضي
وجوده سواء كان محمولا محصلا او معدولا او سلبيا واستثنا المحمول
دون محمول عن الكلية المناطقة بان ثبوت شئ لشئ يستدعي ثبوت
المثبت له خلاف العقل خلاف وبعد تسليمه بنا على ان ثبوت السلب المحمول
اعتبار عقلي والكلية المذكورة في ثبوت الشئ لا مر واقعي انما تتم اذا كانت
تلك المفهومات الشاملة وجودية كالشئ والممكن فان نقائضها يكون
سلبية واما اذا كانت تلك المفهومات الشاملة سلبية كلا شئ لا ممكن
فلا اجتماع النقيضين فلا مساغ لنا نمنع الجواب فيه اي فيما اذا كانت سلبية
لان نقائضها يكون وجودية بتقرير وجود الموضوع ورفعها يكون سالبة لا بانتفاء
وجود فكيف يستلزم الموجبة المحصلة فلا جواب مع الصواب الا بتخصيص الدعوى
بغير نقائض تلك المفهومات [illegible] بقواعد كسب الطاقة ولا طاقة لنا بها
في القواعد لاختلاف احكامها مع احكام غيرها ولا غرض يعتد به في البحث
عن تلك النقائض حتى يبحث عنها استقلالا فلنا بان ما ذكرتم انما هو في
اكثر القضايا كالغير والعكس النقيض وغيرها ونقيض الاعم والاخص مطلقا
بالعكس اي نقيض الاعم فيها اخص مطلقا ونقيض الاخص اعم مطلق فان
انتفاء العام ملزوم لانتفاء الخاص ولا عكس اي انتفاء الخاص لا يستلزم
انتفاء العام من حيث العموم تحقيقا لمعنى العموم لان العام لا بد له بالصدق
على ما ليس بخاص على الخاص وتشكيك بان هذا الحكم لا يصح على اطلاقه لان اذا اجتماع

للاخر على الوجه الكلية مع الصدق السالبة الموضوع عند عدم تحقق شيء
منهما وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فلم يكن الاخلاف في حكم فان
القضية الازمة سالبة لا طرفين فليتجه الاوسط وانما تتم على مذهب
من قال ان الموجبة السالبة الموضوع لا تستدعي وجوده كالسالبة والحق
انها كذلك عليه والجواب اعني التمام عن الشكل ما مر من التخصيص بغير
المعدومات الشاملة لنفي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كما يأتي
يقتضي التباين جزئيا وفيه انه يجب في الشبيه ان يكون الشبيه به
اقوى واظهر في ناظر المتكلم والمخاطب والاربعة ان تباين الجزئيين الواقعين
بين نقيضي المتباينين ليس ظاهرا منه في الاعم من وجه الا ان يقال انه قد تقصد به
مجرد جمع بين الامرين بصفة فيجعل مجرد الجمع بين الامرين احد جامعي مسا
واتهما منبها والآخر منبها به بسبب من الاسباب كالاهتمام وطلب الاختصا
وتحرز التكرار وهو التفاوت في الكلية في صدق كل الاخص دون الآخر فالجهة
لان بين العنين العموم من وجه والتباين الكلي تفارقا فالجهة التي تحت يصدق
عين احدهما يصدق نقيض الآخر وهو التباين الجزئي قد تحقق فيه ضمن التباين
كالبحر والانسان فان بينهما عموما من وجه تفارقهما في الفرس والياقوت و
تضادهما في الحيوانات وبين نقيضيهما اعني الجر الحيوان تباين كلي وبين
نقيضيهما اعني الانسان واللاناطق فان بينهما كليا وبين نقيضيهما اعني الانسان
واللاناطق اعني تباين كلي كلاهما على ترتيب اللف وقد يجمع التباين الجزئي
من العموم والخصوص من وجه كاللابيض والانسان فان بينهما عموما من وجه

لتفارقهما فرالجزء الابيض والزنجي وتصادقهما فرالرومي وبين نقيضهما مبينة
الابيض والانسان عموم من وجه لتفارقهما فرالزنجي والجزء الابيض
وتصادقهما فرالجزء الاسود والجزء ان فالاسود والجزء ان مبينان كليا وبين نقيضهما
الابيض والانسان عموما من وجه لتفارقهما فرالفرس والياقوت وتصادقهما
فرالشجر هذا ان نظرنا على ترتيب اللف لا يقع التباين الجزئي بين خاصة غير
الاربع المذكورة لم يعرض له فرد بيان السبب لما لازم انه نوع اخر مباين جنس
شامل للنوعين منها اعني التباين الكلي والعموم من وجه لان بعض افراده مندرجة
تحت التباين الكلي وبعضها تحت العموم من وجه فكان ذكرها بعينه ذكره
ولما كان بين نقيض بعض الكليين تباين كلي وبين نقيض بعض آخر عموم من
وجه وعبر عنهما بلفظ جامع ولهذا قال بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين
جزئي بين الشيء والانسان مثلا عموم من وجه حيث ان بين نقيضيهما اعني اللاشيء
واللاانسان ليس تباينا جزئيا اذ المعرض عنه الطرفين على شرط في نفس الامر
بل السبب الاسبق وفيه ما لا يخفى واما الاول فرالفهوان بين اجتماع النقيضين واللاانسان
تباينا كليا ان بين نقيضيهما وهما لا اجتماع النقيضين واللاانسان عموما مطلقا وهما
فيها تخصيص الدعوى بغير نقائض المفهومات الشاملة ثم الكلي او نسب الى الافراد
التي يصدق عليها ما مر واطلاقه كما هو المتعارف صدق الكلي على جزئياته وانما بلفظ
ثم الى ان الفهم منتقل عرفا الى التعريف اما الذي حقيقة الافراد وهي ما به الشيء
هو هو وهذا المعنى يخص لفظ الحقيقة بالكلي فلا توهم ان الكلي لا يكون عين حقيقة
الجزئيات لان الشخص داخل في حقيقتها وداخل فيها اي في ملك حقيقة و
الداخل اما ان يكون تمام مشترك بينها وبين نوع اخر مباين لها اولا والاول

وهيهنا سؤال وجواب على طبق ما مر اما الاول فرالفهوان

والاول النوع والثاني والثالث ان لم يكن مشتركا اصلا بل كان جزء الفصل
وان كان الجنس مشتركا لكنه لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضا منه
وجزءا له والا كان الاعم متميزا عن الفصل وما يقابله وكل واحد منهما باطل اما الاخيران
فلاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء للجزء واما الاول فلانه لو كان
الاعم الكلي مشتركا بين تمام المشترك ونوع مباين له يحقق الجزء العام ولا يجوز
ان يكون تمام المشترك بين الماهية النوعية وبين هذا النوع الذي يازاء تمام
المشترك الاول لان المفروض خلافه فبقي ان يكون تمام المشترك غير متناهية
وهو يبطل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية او يكون المتناهي الى يساوي تمام
المشترك فهو فصل البعض لان الجنس جنس جميع ما يغايره ومميز للماهية عن بعض ما فوقه
وبعضها اي الامور الثلثة فلا اصطلاح في اثبات المميز انما البحث عن الخارج
ولا يتوهم ان الذاتي ملابسة الى الذات فكيف يصح جعل الماهية ذاتيا لان
الملابسة تقتضي التغاير بين المنسوب والمنسوب اليه وهما ليس كذلك اذ الذات
مجموع الماهية والتشخص فهذا القدر يكفي اولان هذه التسمية اصطلاحية لا لغوية
وربما يطلق الذاتي لغير الداخل في الماهية فيقابل الاطلاق الاول اعني لفقسمة ثنائية
وهي ان الكلي اما عين الماهية او داخل فيها او عرض لها او خارج عنها محمول عليها
بالمواطاة والخارج اما مختص بحقيقة واحدة بان يوجد فيها ولا يوجد في غيرها
اما شاملة لجميع افرادها اولا او لا يختص بحقيقة واحدة بل يوجد فيها وفي غيرها البتة
وبقولنا عرضيات وللاول عرض خاص وللثاني عرض عام والخارج لازم غير بينة
للمة بل بقولنا اثبات او المراد به ما فوق اعلم انهم اختلفوا في ان العرض

غير الغرض حقيقة وان العرض غير المحل حقيقة خلافا للجمهور على ان العرض
غير العرض غير على ان العرض تباين المحل والعرض يجيء معه واختلاف
اللوازم يدل على اختلاف الملزومات وعلى انه غير المحل حقيقة بناء
على انه يبقى وحدث الاعراض فقامت بالموضوعات وقال بعض
وهو المحقق الدواني في حاشية القديمة ان طبيعة العرض اذا اخذت
لا بشرط اي بشرط اي شيء هي هي مع قطع النظر عن مقارنة الموضوع وعدمها
فعرض محمول عليه واذا اخذت بشرط شيء اي بشرط مقارنة الموضوع معه
فعين المحل واذا اخذت بشرط لا شيء اي بشرط عدم مقارنة الموضوع معه
فالعرض المقابل للجوهر فالبياض مثلا كان باعتبار الاول ابيضا وعرضا
محمولا وبالثاني كان قوة البياض وبالثالث كان بياضا وعرضا سببا للموضوع
ولذا اي الاتحاد بالذات والتغاير بالاعتبار صح انه اربع واعشار
فذراع اي صح حمل الكم المنفصل والمتصل على الموضوع مواطاة فلو لم يكن العرض
متحدا مع الموضوع بالذات لما صح حمله عليه مواطاة بل منع ان يقال
ذراع اربع وذو ذراع بمعنى انه يجوز ان يكون هذا القول محمولا على المجاز المتعارف كما في
سال الميزاب في مجرى النهر اي عدد يا اربع ومقداره ذراع ومنشأ اي لما حمل
هذا الاختلاف اختلفوا في المشتق فذهب الجمهور الى انه مركب من ذات او
صفة وقال ذلك البعض ان المشتق لما يدل على النسبة بناء على ان مفهوم الابيض
والاسود مثلا ما يعبر عنه في الفارسية بسفيد وسياه وليس فيه في الفارسية نسبة
بخلاف ذاتي كه درو وسياهست ولا على الموصوف لا عاما ولا خاصا

فلا يدخل في مفهومها الموصوف لا اسما ولا خاصا فلو دخل في مفهوم الابيض
مثلا الشيء كان معنى الثوب الابيض الشيء الابيض ولو دخل فيه
الثوب بخصوصه كان معناه الثوب الثوب الابيض وكلاهما معلوم الانتفاء
بل معناه امر بسيط هو الغدر الناشئ وحده اي التعلق الخاص بين
الشيئين الذي يقتضي كون احدهما لغيا والآخر منوطا به وهذا اي التغاير
بحسب الاعتبار لا بحسب الحقيقة هو الذي عند الصبي فقيل لو كان الامر كذلك
لجاز حمل الابيض على البياض القائم بالثوب وذلك يوجب الاشتقاق لان
مصداق حمل المشتق على شيء فيما ماخذ الاشتقاق به قياما حقيقيا كما اذا كان
ماخذ الاشتقاق مغايرا لذلك الشيء او غير حقيقي كما اذا كان ماخذ الاشتقاق
نفسه فلا نسلم انها منتفية ههنا ويتفهم الجواب عنه بما قيل ان الضوء اذا كان
قائما بنفسه كان ضوء ايضا لانه يفسر بنفسه واذا كان قائما بغيره كان ضوء الغيره والغير مضي به كما
لوجوده فانه اذا كان قائما بنفسه كان حقيقة الوجب ووجودا وموجودا واذا
كان قائما بغيره كان وجودا الغير موجودا فافهم ويؤيده ما قال ابن سينا وجود
الاعراض في انفسها هو وجودها لمحلها قيل هذا ممنوع لان الوجود وجود الشيء
اصلي متعدي بنفسه ومتعد بغيره بالام وان لا حوال عند القائلين بها والاول
يغيرها اعراضا كان او جواهر فلو كان الاعراض موجودة بالزم ان يكون
احوالا والفلاسفة ينكرونها لا يقال لعل المراد من قوله وجودها لمحلها وجودها
في محلها ولو بهذا ما قال ابن سينا في التعليقات وجود الاعراض في انفسها
وجودها في موضوعاتها سوى الفرض الذي لا استغناء به عن الوجه فلا يرد

على انه يلزم ان تكون النقطة المشتركة بين الخطين موجودة لو جودين لان وجود
ما بواسطة هذا الخط غير وجود ما بواسطة ذلك الخط لاستلزامه تغاير المنوع
تغاير الجنس لانه ليس المراد بالجنس الوجود المشترك بين الاحوال عند القائلين
بها والاعراض بل الموجود الاصيل المستقل ولو اورد على هذا انه يلزم ان يكون
العرض الواحد قابلا لمحلين وهو باطل لاستلزامه كونه موجودا الموجودين فجوابه ان
بطلانه على تقدير الدخول ممنوع فان النقطة الواحدة قامت بخطين من
حيث اتحادهما قد يراد بها الشهير وتلك الخيثية مصححة وان لم يعلم كونه لصحته وذهب
بعض الفضلاء الى ان الشق الى ان الشق صفة منسوبة الى الذات والذات
خارجة متمسكا بانه لو كان مفهوم الذات او الشيء معتبرا فلزم اخذ العرض
في الفصول كالناطق مثلا ولو اعتبر ما صدق عليه فلك تزم انقلاب مادة
الامكان الخاص بالضرورة فمادة ثبوت الضحك للانسان لان الذات
الذي له الضحك ما صدق عليه الانسان بخيثية ثبوت الشيء له ضرورية فيه ان
الفصل ليس نفس المفهوم حتى يلزم اعتبار العرض العام فيه بل ما صدق هو عليه وتذكر
يلزم الانقلاب فيه منع النقيض وعمل بالاطلاق والحق ان حقيقة الشق
امر بسيط تنزع العقل عن الموصوف نظرا الى الوصف فالوصف والموصوف
والنسبة كل منها ليس عينه ولا داخلا فيه بل متغاير لا متزايد وهو يصدق على الموصوف
وربما يصدق على الوصف والنسبة كالوجود المطلق فانه يصدق على الذات والوجود
والرابط بينهما اذا صح التقسيم فالكليات خمس الاول الجنس فقدمه على النوع لانه جزء
وجزء مقدم على الكل على ما تقدم وضعا ايضا ليوافق الوضع الطبع على ان بيان امر
العين من النوع يتوقف على الجنس هو جزء اليوناني لكن نسب اليه الاشخاص كعيا

واحدة على تلك النسبة المخصوصة فانما اذا رأينا زيدا حصل في اذهاننا الصورة
الانسانية العامة قبل اللواحق فاذا ابصرنا بعد ذلك عمرا لم يقع فيه صورة
اخرى بل الصورة الحاصلة منه هي الصورة الاولى بعينها فاكان ذلك الجنس
جوابا عن المهية وجميع الاركان لها فيه فهو قريب كالحيوان بالنسبة
الى الانسان فانه جواب عنه وعن كل ما يشاركه فيه ثم انها يختلفان احدهما انه يدخل
في البعيد لان البعيد كالجسم النامي يصدق عليه انه جواب عن السؤال المهية ومجموع الاركان
كما انه ثابت بما هو قطعا واعلم ان المراد بجواب عن المهية وعن جميع ما يشاركها
في ذاتي فرادى بان ينضم الى المهية مشاركة في بعض ذاتي اخر وبعض اخر وهكذا
ولا يكفي انه اذا انضم الى المهية القوس مع انه مشارك في الجسم النامي لا يصح الجسم
النامي جوابا بل الحيوان وثانيهما ان لفظ الاركان يقتضي تعدد المشارك
سوى المهية فلا يصدق التعريف على القريب الذي ليس كذلك سوى المهية وهو
واحد فقط وجوابه ان يكفي في مادة النقض لابد ان يكون متحققة في نفس
الامر كما ذكرنا في والا اي وان لم يكن جوابا عن المهية وجميع الاركان فيه
بل عن بعضها فقط فهو بعيد كالجسم فانه جواب عنها وعن بعض مشاركاتها
كالجوهر وكلما زاد جواب زاد الجنس بعدا في البعد عن النوع لان جواب الاول اخص
القرب فاذا حصل جواب آخر فيكون البعد مرتبة واذا حصل جواب ثالث
يكون البعد مرتبتين وعلى هذا فقس والحاصل ان القرب والبعد امران اضافيان
حيث خصه ليتحقق احكام الجنس الاول ان كلمة ما هو سوال عن تمام الحقيقة
المختصة بما في السوال وذا للعصر عدم اشتراكها في نفس الامر فلا يرد

فلا يرد ان النوع المتعدد الاشخاص لا يمكن ان تكون ماهيته مخصصة بشيء
ان اقتصر فيه اى فى السوال على امر واحد فيجاب عنه بالنوع ان كان ذلك
الامر الواحد جزئيا او صنفا لان النوع تمام ماهيته كما اذا سئل عن زيد بالانسان
او عما هو جواب بانه انسان وهو تمام ماهيته او جواب بالجنس التام
ان كان ذلك الامر الواحد كليا اى نوعا لان الجنس التام تمام ماهيته المخصصة به
كما اذا سئل الانسان ما هو فيجاب بانه حيوان ناطق وهو تمام ماهيته وسوال
عن تمام الماهية المشتركة ان جمع فى السوال بين امور متعددة المراد بها ما فوق الواحد
فيجاب عنه بالنوع ان كانت اى تلك الامور المتعددة جزئية كانت او اصنافا
متفقة الحقيقة كما اذا سئل زيد وعمرو او الرومى والزنجى او الرومى والزنجى ما هما فيجاب
بانهما انسان وهو تمام الماهية المشتركة بينهما ويجاب بالجنس ان كانت اى تلك
الامور مختلفة اى الحقيقة سواء كانت انواعا او اصنافا او جزئية او مجتمعة كما اذا
سئل الانسان والفرس او الانسان الرومى والفرس العراقى او هذا الانسان وهذا الفرس او زيد
والفرس او زيد والفرس العراقى او الانسان والفرس العراقى ما هما فيجاب بانهما
حيوان وهو تمام المشترك بينهما لما يلحق مما سبق فى المقدمة ان الرسوم والتعاريف
اللفظية تفضى فى الجواب ايضا لانه يفيد فوائد تامة مرسومة بها بتشريح
اى بشرط عدم امكان جنس بين فى مرتبة واحدة للماهية المراد واحدة فانه لو كان
للماهية جنس كذلك فالاولى فى الجواب حينئذ ذكر الجنس جنسا واحدا او كيفا
لا كلا واحد منهما او نوع واحد منهما فيه فهو المشترك فقصده والا يلزم التركيب
عدم وقوع جواب عن تمام الماهية وهما باطلان بقيت المقام الثالث

وجود الجنس هو وجود النوع ذهنا وخارجا اي في العقل وفي الخارج معا فهو
اي الجنس محمول عليه اي النوع فيهما اي في الذهن وفي الخارج ومشاركة الاثنين
ان الجنس من حيث هو ليس له تحصل ووجود الا في ضمن النوع في نفس الامر مطابق
لهيئة محصلة قبل تحصل النوع ووجوده اي في نفس الامر ولا في الخارج والا كانت
الاثنينية فيه جزءا بالامكان مثل الذات فان اللون مثلا اذا اخذ ذاته
اي ما عدا محض ما يقال في جواب ما هو لا تقتضي تحصل اصلا بل تحصله
بالفصل الا ترى ان طلب في معنى اللون زيادة خبر تقرر به شيء من الاشياء بالفصل
في الذهن او في الخارج فالحاصل ان تحصل طبيعة الجنس في نفس الامر انما هو بفصل
طبيعة النوع واما بقرض العقل وتجويزه فقد تحصل قبل النوع الا انه لتقدم البسيط
على المركب ضرورة ولما كان ههنا مظنة ان يقال اذا كانت طبيعة النوع اخص
ليست بمحصلة فقال واما طبيعة النوع فليس يطلب فيها تحصل معناه ان
نوع النوع ثابت متقرر حاصل في نفس الامر بلا اخر اه العقل بل يطلب فيها
تحصل الاشارة والهوية جزئيا تحصل تشخص منه والتشخص في نفس الامر حاصل الثابت
انه لو قيل ما الفرق بين الجنس والمادة فانه يقال للجسم مثلا انه جنس لجميع
وكل ما هو جنس له فهو محمول عليه اي الان لانه عرض الاجزاء المحمولة وليس
انه مادة له اي الان وكل ما هو مادة له فهو مستبطن تحمل عليه اي الان لانه
لانه عرض الاجزاء المحمولة ويقال انه مادة له اي الان لا تقبل
الجسم الا وجود بشرط عدم الزيادة اي زيادة غير مفهوم مادة وجزء
غير الان فلا يمكن وجود الجسم الا بشرط الزيادة اي زيادة

زيادة معنى مفهوم لكن نوع والجسم الخ نوع لا بشرط شئ اى لا بشرط الزيادة
وعدمها بل كيف ما كان ولو مع الف معتبر مفهوم داخل فى جملة امور يحصل
وتقوم تلك الامور معناه اى الجسم حاصل انه سواء وجد زيادة ولو كان
تلك الزيادة الف زيادة اولم توجد زيادة اصلا الجنس واذا كان الجسم
فهو محمول بعيد فى هذا الاعتبار لا يدرى انه اى الجسم على اى صورة هذا تمام
بالنظر الى المادة محمول على كل مجتمع ومركب من مادة وصورة واحدة كانت
تلك الصورة او اكثر بهذا الاعتبار بالنظر الى الجنس حاصله ان الجسم بهذا الاعتبار
اعم لكن ان يعتبر التغاير بين مادة وجزء المحمول وان يعتبر الاتحاد فالمحمول
محمول لمعروض الجسمية والمادية واحد واعتبارات العوارض تتغاير فانه رفع ما
فيه الجنس داخل الماهية فالجزء لا يتحمل واما بها فالنوع لا يقوم على المختلفة
واما غيرها فلا يجب عنه ما هو مبرهن اى كون الطبيعة الواحدة مادة
بالغير وجنسا بالغير آخر عام لوصف فيما ذاته مركب واما ذاته بسيط اى
اى تشمل الماهيات المركبة والبسيطة لكن فى المركب تفصل منه الجنس غير وفق وفى
البسيط تنفيح المادة معتبر مشكل فان ابهام اى امتناع الامر لهم غير آخر
من المتعين وهو المركب لانه متعين بالفصول او الصور وتعيين البهم اى امتناع
الامر المتعين غير المادة اى اخذها بشرط عدم الزيادة عين البهم وهو البسيط اذ
تخصصها تكون بالفصول امر عظيم لا يتيسر بسهولة لا يقال ان للبسيط مادة بحيث
يوجد بغيره لانا نقول كل حادث ولو حدوثا ذاتيا مسبوق بالمادة كما سيأتى
فتراد بها ما سوى الواجب لانه ليس مسبوقا بالمادة ولهذا كانت البساطة غير

المتعين

الكلي اعم والجنس اخص وبالعكس وفرقها بين جواب بعضهم بما قيل ان
الكلي يصدق على نفسه صدقا عرضيا لتجويز العقل التكثر فهو فرد من نفسه ومعروضه
فهو غيره اي الكلي غير نفسه لان المعروض ليس نفس العارض فهو ليس نفسه فلزم بعد
وسلب الشيء عن نفسه وسلب الشيء عن نفسه صح لان كلية الكلي وكونه مقابلا
على نفس مفهومه وعارضا لها باعتبار الاطلاق وكونه فردا لنفسه ومعروضا
لها باعتبار خصوصيته واعتبار المعروضية غير اعتبار العارضية ومتفاوت
الاعتبار يتفاوت الاحكام فلم يلزم كون حصة الشيء لمفهوم الكلي عينا له
لانها نفسه وعينه وخارجا عنه لانه عارض له يصدق عليه صدقا عرضيا
لكن لما كان ذلك باعتبارين يجوز ان العينية والمعروضية باعتبار الخصوصية
والخروج والعارضية باعتبار الاطلاق فلا محذور ومن ثم قيل لولا الاعتبار
لبطلت الحكمة لان الكثرة مسبوقة بها متوقفة على الامور الاعتبارية اي جنس بل الجنس
ان كان موجودا فهو شخص لان موجود مشخص في الخارج والكثرة من الشخص
بقبول على كثيرين فكيف يصح مقولية على كثيرين فضلا على مختلفين بالذات
وان لم يكن موجودا بل معدوما فكيف يصح ان يكون ذاتيا مقوما للموجود
في الخارج فالجواب ما هو وحاصل ان ايراد نقوله كل موجود في الخارج فهو شخص
ان كل موجود فيه معروض الشخص مسلم ولكن ذلك اي كونه معروضا للشخص
انما هو بسبب التعيين والاشتراك اي المقولية على الكثرة فيناقض وان اريد به ان
اريد به ان كل موجود مركب من الشخص ومعروضه فدخول الشخص في كل موجود
مع كون الشخص عارضا والموجود هو بالطبيعة وحدها والا لزم التسلسل وقد يكون

بان يشتركا في النوع والشخص في الخارج وهل يتباينا الاول قال الله اعلم ان
المثلين لو جوه الطبايع اختلفوا فمنهم من قال ان اراد واحد في الخارج فقد التقسم الى
تشخص وفصل فصار شخصا او نوعا ثم آخر وهكذا وهو محال ومنهم من قال انهما شيء واحد
بعينه موجود في مكانين وهو باطل ومنهم من قال انه ليس في الخارج امر واحد بل امر واحد
والموجود في الخارج حصصه التي يشتمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا
واحدا موجودا في زيد بتمامه بل الموجود منه حيوانات التي هي حصصه التي قام
منها موجود في عمرو حيوانية خرى في الخارج وهي تشترك مع الاولى ان المعلول
حصصه من المعلول الاخرى والمصنف ههنا سلك مسلك الاول والكلي الذي
هو نفس النوع وهو في الاذهان حقيقة الشيء ومعناه ثم نقل الى قوله وهو المعلول
على الافراد المتفقة في حقيقة في جواب سوال وهو لم يذكر الكل مع انه لا بد منه
لما مر اكتفاء بما سبق في تعريف الجنس والمراد بالافراد ما هم ان الكلام موجود فاوجه
انما اوثره على الكثير مع ان الكثير ما خره عنه لان الفصل خير منه والخبر مقدم لكن
بيان احكام الفصل من العموم والتقسيم متوقف على النوع وواحد الصور لعسر
بالنسبة الى الكثير في تعريف الجنس للاقل الاخص المقول على الكثرة المتفقة
الحقيقة في جواب ما هو لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وفرس معين ما هم
يجاب بانهم حيوان فالحيوان قد يقطر الاخر الا انه يقول هو معلول بالذات
على المجموع وهو مختلفة الحقايق ثم مقولية عليها بتمامها معولية على الاثنين المتفقة
والمتبادر من المقول على المتفقة المقول عليها من حالا ضما او يقول فيه اشعة
معنى اي مقول على المتفقة الحقيقة من حيث انها متفقة او يقول المتبادر

الذاتية ومن المقول عليها القول عليها فقط فالماهية الى ذكره وكل حقيقة
ذاتية كانت او عرضية بسيطة او مركبة هي بالنسبة الى حصص الحصة
هي الكلي المقيد والمقيد خارج والفرد هو الكلي المقيد بالمشخصات
هو الكلي المقيد بالتقيد والتقيد خارج عند من زعم ان الحقيقة الشخصية مركبة
من الماهية والشخص فالشخص موجود والاولان ليسا بموجودين لدخول
التقيد فيهما وهو امر اعتباري او الكلي للمقيد وكل من المقيد والمقيد خارج
عند من ذهب الى ان الحصة الشخصية هي الماهية المعروضة للشخص نوع
لان الحصة اذا اجردت عن التقيد تنفي ماهية معرفة وهي تمام الماهية المختصة
او المشتركة بها والحصص كلها موافقة في تمام الماهية والنوع كما انه تقدم في
المذكور ذلك فقد بقي بالاشتراك الاشارة بقدر الى ان استعماله في الاول اكثر على
الماهية عليها وعلى غيرها الجنس في جواب سوال ما هو ولا اولي اي للاوا
كالحيوان بالنسبة الى الجسم النامي حيث اذا قيل الحيوان الجسم ما هو يجاب بالجسم
النامي وخرج عن الماهية الصنف والشخص لان المراد بالماهية ههنا ما يجاب به
عن السوال ما هو لا ما به الشيء هو هو فيهما التعين بكل منهما لانه يصح ان يجاب
بالجسم النامي في سوال ما هو لاحضاره في الامور الثلثة المذكورة قبل وعن
الاولية الانواع السافلة بالقياس الى اجناسها البعيدة وهي مخالفة
للحكيم بان نوع الانواع نوع لكل ما فوقه من الاجناس يدفع بان المراد منه
مطلق النوع بالذات او بالواسطة وههنا ليس كذلك لان الاضافي لا يكون
اضافيا حقيقة الا بالقياس الى جنسه القريب والاول يسمى بالنوع

المقول

المحقق المنوعية بالنسبة الى الحقيقة والمراد بالنوع الاضافي المنوعية بالاضافة الى الفرد
والفرق بينهما بوجوه منها ان الاول لا يجب ان يكون جنسا بخلاف الثاني فانه لا بد
ان يكون جنسا وكل مالا جنس فيه فصل النوع منهما هي الحقيقة والاضافي عموم وخصوص
من وجه عند المتأخرين لتصادقهما في الماهيات كالانسان وتفارقهما في الاول من البسيط
كالنقطة فانه نوع حقيقي وليس نوعا اضافيا واما الاول فلاتفاق افراده
في الحقيقة واما ثانيا فلانها لا يمكن ان تكون مقولة من المقولات وان دخلت
تحت العرض لكن العرض ليس بجنس لانه ولانه بسيط اقول كلا الوجهين ضعيف
اما الاول فلانه لا يدل على ان لا جنس لها بل على ان لا جنس لها عاليا اذ المنحصر
المقولات هو الجنس العالي فقط فيجوز ان يكون لها جنس مفرد او مركب
فلان البساطة المعقولية ممنوعة وان سلم لا يجدي نفعا في انه اذا كان
المراد البساطة نظرا الى شمول المفهوم لكثير من افراد الامرين المذكورين و
ان لم يكونا واقعيين واما بحسب نفس الامر فلا واما ثانيا فلان الجنس ان قابل
الفصل كالحيوان وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا اذ قابله الفصل ما ورد الشيخ الرئيس
هذا هو الحق بالنظر الدقيق كما ان الاول صحيح بالنظر الجلي لان كل حادث
وكوكب وتارا ثابتا مسبوق بمادة بالضرورة الوجدانية والمادة جزء الجنس
منحد ان فانا كما مر في البحث الثالث فلا يرد بالنقض الناطقة لانها
حادثة وكل حادث مسبوق بالمادة والمادة هنا يجردها من وجه
وهو امر مشترك بينهما وسائر المجردات ولا بالعقول العشرة لان كونها
انواعا منحصرة منوعة بالهوية ممنوعة بل هي مبادي كلية ومراتب
عقلية منوطة فرادى النفوس كثرت الاجناس المتوسطة بينها
المتسافل والعالي وان كانت موجودة قبل ذلك لان المجردات لا امتياز

واقعيين

لا امتياز فيها الا بالاضافة الى مواردها وقالا ما وقوله لا امتياز له وقالا بالنقطة
اما اولا فلان المراد بها ما يعم كل ما يرد عليه النفي وهو ما يقابل الموجبة
المخالفة واما ثانيا فلان كيفية البساطة مطلقا غير خاصة عما اضافة كما
في ضرب بيان خصوص الاضافة في نحو قراءته والكثير يراد به الجنس بالتثنية للاضافة
فقال وهو الضمير للاضافة لان جميع هذه الاقسام انما تاتي في الالفاظ المكثرة بالاضافة
الى اضافي آخر واما بالاضافة الى الحقيقي فعالي او مفرد لامتناع فوق العالي عليه واما
الحقيقي فبالاضافة الى الحقيقي مفرد وبالقياس الى الاضافي مفرد او مساو فكل الجنس
اما مفردان كان بينهما الكل الواقع في السلسلة او مرتب متناز لا كان الجنس قريب
متضاعدا الى ان اما خص الكل او عمه او متوسط بينهما بالضرورة فاخص الكل نوعا
كان او جنسا هو السافل واعم الكل العالي والاخص من كل شيء هو الاعم مرتبة الاخر
المتوسطة بين العالي والسافل فعلى هذا مراتب كل منهما ثلثة ولان الجنسية بالنسبة
العموم اي كل عالي فوق الآخر جنس له والنوعية باعتبار الخصوص كل سافل تحت الآخر
نوع له قدم اما للحصر او للاهتمام بشانه بسبب النوع السافل في الالفاظ لانه اخص بها
والجنس العالي جنس الاجناس لانه اعلاها اعلى طرق اللف والنشر المرتب
والكلي الثالث الفصل بفتح المنطقيون عن ما يتميز به شيء عن شيء ذاتيا كان او
عرضيا الى قوله وهو الكلي المقول على الشيء جنسا كان او نوعا في جواب سوال اي شيء هو
في جوهره ظرف مستقر متعلقة محذوف اي معتبرا او ملاحظا في موضع الحال اما عرفا
ان الحال ما يبين هيئة الفاعل او المفعول به لا غير فقدر الفعل اي اي شيء يستقر
معتبرا او ملاحظا في ذاته مع قطع النظر عن عوارضه واما ذهب بالتعميم فلا

فانها عارضة للمجموع من الوحدة التي جزء البتة عارضة له تمامه بل الجزء
وان اريد انه يجب ان يكون جزء العارض عارضا للمعروض او الجزئية فليتم
كون الوجود عارضا لجزئيته وجزئية الجزئية هكذا نقل عنه لا فصل له بناء على تركب
الهيئة من مبنى ومبنى له او تركب ماهية تحقيقية من امرين مبنى ومبنى فاما
التلازم بحيث احدهما لا ينفك عن الآخر وهو لطف وجوب بعض اجزاء الحقيقة الى البعض
اما كلوا حد منهما الى الآخر فيلزم الدور او احدهما الى الآخر فالراجح ملزوم لا نهما
ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه
هذا اعم من ان يكون المركب جنسا عاليا اولا اما اذا كان فانه لو تركب من
متساويين فاحدهما ان كان عرضا لزم تقوم الجوهر بالعرض وهو ممتنع كما
بين في موضعه وان كان جوهرا فاما ان يكون داخلا في ذلك النوع فيلزم ان يكون
الكل جزئيا وهو محال لاستلزام تقدم الشيء على نفسه او داخلا فيه وهو ايضا محال لان
تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه يكون غيره عارضا له لكن ذلك الجزء ليس
عارضا للنفس بل للجزء الآخر فلا يكون العارض تمامه عارضا وفيه ان وجوب احتياج
بعض اجزاء الهيئة الحقيقية الى البعض غير خارجية واما غير الذهنية المحمولة فلا لانه
لا مانع منها في الوجود الخارجي فضلا عن الاحتياج وجاز ان يكون احتياج كل منهما الى
الآخر من جهتين فلا دور وبعد ذا صار احتياج احدهما على الآخر غير عكس ولا محذور
اذ لا يلزم من التوقف في الصدق التوقف في الحقيقة ويمكن ان يكون منشأ بعض
في الهيئة فلا يرجح بالمرجح ويختار ان احد الجزئين ما يصدق عليه الجوهر صدقا
صنبا وذلك فلا يكون العارض تمامه عارضا وايضا فلا نسلم استحالة ان

أمتناع

العارض للشيء تميز الخارج لا يلزم ان يكون خارجا عن جنس المجموع اجزائه
فان الانسان اذا اجلس الى الناطق لم يكن جلوسه داخلا جزءا من خاصة الناطق
وليس ثمة خارجا عن العارض للشيء بمعنى ما يقوم به لا يجوز ان يكون فيما به
عارضا له وبينهما بون بعيد وقد استدل على بطلانه بان كل هيئة اما ان تكون
جوهرا او عرضا فان كان الاول فكونه جزءا لجوهر جنسا له لكونه جنسا عاليا للجواهر
كلها وان كان الثاني فان اصل التسعة جنسا لها فلا يكون تركيبها من امرين منها وبين
هذا اذا كان اصل التسعة جنسا لها فلا يكون تركيبها من امرين منها وبين هذا اذا
كان ملك الهيئة داخلا تحت الجنس العالي واما اذا كانت من الاجناس العالية
كالجوهر مثلا فانه لو تركب من منها وبين فكل منهما اما جوهر او عرض لا سبيل
الى الثاني لامتناع تقومه بالجوهر وامتناع صدقه على الجوهر هو الماهية لان الكلام في
الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه على هذا اما ان يكون جوهرا الجوهر مطلقا
فلزم تركيب الجوهر من جوهر ونفس وغيره او جوهر الجوهر خاصا فالمطلق جزء منه فلزم ان
يكون جزء الجزء نفسه وقد بانا لزم انحصار المقولات كلها في المقولات
العشر من حيث هو اي من حيث لفظة الوحدة بينهما ما بينان ممكنان وليسا داخلين
تحت شيء من المقولات سلمناه لكن لا نسلم جنسيتها لما كتبها الجواز كونها عرضا
عاما لها سلمناها لكن قولهم جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا ان اريد به ان
الجزء مفهوم الجوهر او العرض فمسلم لكن لا نسلم جواز كون مفهوم مغايرا لمفهوم الجوهر او العرض
وان اريد ان الجزء ما يصدق عليه الجوهر او العرض فلا نسلم ان جزء الجوهر لو كان
جوهرا لكان خاصا لم ان يكون لشيء جزء الا نفسه وانما يلزم لو كان الجوهر انما له

ذاتيا له وهو كما لان الصدق اما ان يكون من صدق ذاتي او عرضي ولا يلزم من وجود
خاص مقارب فان الفصل البعيد عنه مشارك لجنس القريب لها فيفصل
قريب كالناطق مثلا وذا لا يتحد على الاصح وان مير ما عن مشارك الجنس البعيد
لها ففصل بعيد كالحساس مثلا وهو متحد او ورد عليهم ما لفصل القريب
اذ ما من قريب الا وهو مميز عن المشارك فمير كل جنس وجواب ان المراد
ان مميز مشارك عن مشارك الجنس البعيد فقط اعلم ان الرابع الفصل تنتهي نسبته
الى النوع وهي بالمقوم فنسبي هذه النسبة مقوما له الكونه داخلا في قوامه وكل
مقوم للعام مقوم للسافل لان العام مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم والمراد
بالعالي ما فوق السافل وبالسافل ما تحت العالي فدخل المتوسطات ايضا والعكس
كليا اي ليس كل مقوم للسافل مقوم للعالي والا لم يتحقق فرق بين السافل والعالي
لتساويهما في الذاتيات ونسبة الى الجنس وهي بالتقسيم اي بانضمامه الى الجنس وجودا
وعدما كالفصل فسمان وهو المشهور لكن التحقيق انه مقسم لتعاوره كفصل تقسيم واحد
بانضمامه اليه والحاصل للقسم آخر هو الفصل الآخر فنسبي هذه النسبة مقسمي الى الجنس وكل مقسم
للسافل مقسم للعالي لان مقسم الشيء اخص منه والسافل اخص من العالي فاخص الاخص
اخص والمراد بهما ما مر عكسا عكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسم للسافل لان
بعض مقسم العالي اعم من السافل ومتناولة له كالفصل بانضمام الاعم والى وهي قسم
ولعدم الفرق بينهما كما مر قال المحقق الجنس امر مبهم كحيوان الذات والاشارة معا تصلح
ان تكون انواعا كثيرة وهو في ضمن كل منها واحدا وجعلوه جوهرا لاختلاف
النوع فانه مبهم كحيوان الا فرس فقط فلا يرد كان الجنس امر مبهم بالنسبة الى الانواع

وكذا الانواع اذا جعلتهم بالقياس الى الاشخاص فى مقولة واحدة ان الجنس مبهم والنوع محصل
لان النوع لم يبق نوعا الا بالاشارة فقط بخلاف الجنس فانه لابد من تحصله
آخر قيل تحصله بالاشارة وهو تحصل بالذات لا تحصل بالذات لا بالفصل
لانه لا يصير شيئا متحصلا مطابقا لتمام حقيقة نوع من الانواع الا بانضمام الفصل اليه
فهو اى الفصل علة لاى لتحصله ونعته لا لوجوده اذ ليس الجنس موجودا للفصل
بل هما معا وجودان فى الخارج والذهن موجود ونوضحه ان الصورة الجنسية
اذا تحصلت عند العقل فان تلك الصورة لا تنفك عن احد انواعها
مثلا صورة الحيوان اذا تحصلت عند العقل تردد فى انها لا شئ
اى هو انسان او فرس او غيرذلك ثم بانضمام الصورة الفصلية
تحصل صورة مطابقة تمام الحقيقة وبيان ذلك ان الفصل فى
الصورة التى تدركها بحرد تنفك الا بالآلات تنفك الا حد من الحقيقة
النوعية فالصورة الجنسية تسمى ناقصة بل نافصة ويكملها صورة الفصل
وليس معنى العلية ههنا الا ازالة الابهام وانكشاف مراتب
الكمال عند اختلاف مراتب الاجناس فان الجنس الاعلى فيه ابهام عظيم
وحين انضم معه فصل قل الابهام وبزداد الكمال بضم فصل فصل الى
السافل مثاله اذا تصور الجسم النامى فقد تحصل صورة ما جوهرية فى العقل
وتبقى الترددات فى انها هل هى من الجماد او النبات او الحيوان
الجسم وبقى الابهام النفسى لكن بقى التردد فى انها هل هى من النباتات او من الجماد
او الحيوانات فاذا اقترن بها فصل النامى ارتفع ذلك الابهام وهكذا الى السافل

او التقرر فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل الذي كان الجنس اولا باعتبار وتعين تحققين والا
والا يلزم كون كل منهما علة للآخر وهو محال لتقدم الشيء على نفسه خلافا للشيخ فانه قال
الناطق جنس الانسان فطرأ على الملك وفصله نظرا الى غيره والحيوان بالعكس وربما يقال
المراد بالناطق هو الجوهر الذي له النطق اي ادراك المعقولات فهو ليس بمشترك
بين الانسان والملك بل مختلف بالهوية فيهما فلا يكون جنسا لهما وان قال المراد
بالناطق هذا العارض اعني مفهوم ما له قوة ادراك المعقولات لم يكن فصلا
للانسان بل احد اثار فصله ولا يكون شيء واحد فصلا وجنسا في
مرتبة واحدة ولا اجتماع على المعنى الواحد بالذات علتان مستقلتان وذلك لان
فالتنفس الحاس والمحرك بالارادة فصلا وجنسا للحيوان قلت لا يلزم كل
منهما ان يفصله فان حقيقة الفصل اذا لم يعلم جهة بها فرق انا نرى بالحاس الناطق
بملاحظة تقدم حس الحس والحركة الارادية على الاخر غيرهما مع فصل الحيوان
بقي ان لوارد العلتين المستقلتين امتناع على الواحد الشخصي لا الحقيقة
بل جوز على الشخص لعدم تعين على سبيل البدلية بمعنى انه اذا كان وجد هما
وجود الاخرى لا يلزم تحصيل حاصل فرد ما يقع انه اذا توارد العلل على
شخص واحد لا بد من تحقق كل منها شخصا ضرورة ان انتفاء المعلول
بانتفاء احد علله لانه لو بقي لانه علة لتحصل حاصل بانه يصير الحاصل معدوما
فاذا فرضنا فاذا تعدد فقد النوع وبناه الامام على ما عنده من تفسير الفعل
القريب بكمال الخير فلو كان متعددا لزم انتفاء احدها فليتأمل ولا

ولا يقوم الا نوعا واحدا والا تخلف المعلول عن العلة المستقلة لان جنس كل
من النوعين لا يوجد في الآخر وفيه ان كونه علة مستقلة لم يعلم كما مر بل الاولى ان يقال
والا فلا تسبط ازان هما جنس وذلك الجنس يوجد في كل من النوعين فيكون
ولا يقارن الاجناس واحدا اذ لو قارن الجنس في مرتبة تقوم نوعين
بتلك المرتبة واحدة لاستحالة ان يكون نوع واحد جنسا في مرتبة وجزءا
في اخرى يلزم تخلف المعلول عن علته المستقلة اياه سواء كان علة تامة او اخيرا
غير انا نبين فصل الجوهر جوهر والا لزم زيادة الفعل على الاصل وهو الفصل
لكونه علة له وليس هنا جوهران متعددان ثم انا نبين ايضا جوهر واحد موجود
الجنس والفصل كما قال الشيخ فيريد بالانسان بالحيوان الناطق انه يفهم منه شيئ وجد
هو بعينه الحيوان الذي بعينه الناطق فظاهر وان الشيخ قال في الشفاء من المحال ان يكون
فيكون الجنس والفصل جوهرين متحدين في الخارج خلاف الاشراقية فانهم
جوزوا تركيب الجوهر من الجوهر والعرض كما في السرير فانه مركب من الخشبات الهيئة
الاجتماعية وفيها شك مر وجهين الاول بانا نمنع في الشفاء وجوان كل
فصل مقوم للماهية ما هو المجعولات على الهيئة او الخشبة والصفة والاول باطل
لان من جملة المجعولات الجنس وذا لا يعلم مخصصه فيقر الناظر في فصل منفصل عن الفاعل
بفصل لكونه متميزا فاذن كل فصل وفصل وجنس وجنس لزم انفصال كل
مفهوم بالفصل لمساواته الجنس والبسيط لا فصل له لانه جزء وكذا الجنس له
الفصل لانتفاء العلة وانما يجب لو كان العام ذاتيا مقوما له وهو مركب والثاني منع
بل وجوان الكلي مثل الحيوان كما يصدق على واحد من افراده كالفرس مثلا

مثلا بصدق واحد لكنه يصدق على كثيرين من انواعه كالانسان والفرس معا
بصدق واحد فيجتمع الانسان والفرس حيوان فله فصلان فرجبان لا بقيد
لوضح ما ذكرتم يلزم جواز صدق العلة على المعلول لان المركب من العلة لا يجامع المادية
والصورية اذ نسبتها اليهما نسبة الاول الى الاول وليس مرادهم التعاريف بما لا تقول
ان الانسان ممكن فانه اي المجموع معلول واحد وعلة كثيرة فيصدق على المجموع انه علة
كثيرة ولا جائز فاذا كان ههنا منكشفة ان يقال ان كثرة العلة يستلزم كثرة المعلولية
والا لم تورد العلة فاجاب بان غايته ما يلزم كثرة جهات المعلولية لا يستلزم كثرة
حقيقته وتوارد العلل الناقصة غير مستحيل وهو لا يقال ان صح ما قلتم فمجموع
البارى شريك البارى فبعض شريك البارى لان المركب لا يجامع وكل مجموع مركب
وكل مركب ممكن لاحتياجه الى الاجزاء فبعض شريك البارى يمكن ان كل شريك
البارى ممكن لانا نقول ان امكان كل مركب حقيقيا كان او فرضيا ممنوع
فان افتقاره الاجتماع الى الاجزاء على تقدير الوجود لا يقتضى الافتقار
نفس الامر الذى اليه يستلزم المحال بالذات فليكن ممكنا فقد يمكن ما يمتنع
الى ايراد وجه تقرير الاول ان استلزام المحال بالذات لا يكون دليلا على عدم كونه ممكنا
فان عدم العقل الاول الذى هو من الممكنات يستلزم عدم الواجب الذى هو واجب بالذات وهذا
الان استلزام ههنا كما بين في ذات العقل الاول بل نظر الى علاقة العلية
بخلاف ما نحن فيه وعلة التحقيق بالقبول ان وجود الجزء الذى يستلزم وجود ثالث
هو المجموع وذلك وجود فلا يكون واحدا فصلان فرجبان بل الجزء الذى
يركب المجموع منهما لا يتصور على تقدير اى تقدير استلزام وجود الجزء وجود ثالث يلزم

كثرة جهات المعلولية

حقيقة وهو الجامع المقول على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية اي سواء كانت تلك الحقيقة نوعا اخير او متوسطا او جنسا عاليا والتي عدت من اقسام الكليات هنا هذه ولم يتعرض للعام الاول فلابد وان تعرف اقسام الكلي بالنسبة لصدقه على الحقيقة الاضافية والحال ان الكليات الخمس اقسام للآخر وانسبتها بهذه مما لا يخفى وانما نقل من الوصفية الى الاسمية وذكر الضمير باعتبار الخبر الخارج وانما قدم مع انه فصل مميز على المقول الذي هو الجنس المشاول والجامع وغيره لان الجامع اعم مشاول للخاصة والعرض العام وهو اعم مزية الجنس فكل منهما مشتمل على خير الخصوص والعموم الاول من حيث انه يخرج الكليات الاربع خاص ومن حيث انه يخرج العرض العام والجنس خاص ومن حيث انه يشمل النوع والخاصة عام فكل منهما باعتبار الجنسية جنس وفصل فرد الجملة اولان الكلي جنس لم يتعرض له بنفي ما سبق فيها فصلان لم يميز احدهما عن الآخر بل شاملة ان تحت الافراد التي حصل من افراد تلك الحقيقة كالضحك بالقوة والا اي وان لم يكن كذلك بان كان البعض افرادها فغير شاملة كالضحك بالفعل والا ان حصلت بعض افراد عامة كقولنا بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع مركبة والا فبسيطة مثالها من امر الكلي الخمس العرض العام وهو الجامع المقول على خفاء مختلفة وقدم الجامع فيه على المقول العام وهو ايضا شامل كالماشي بالقوة او غير شامل كالماشي بالفعل وكل منهما اي من خاصة والعرض العام ان امتنع انفكاكه عن الموصوف ولم يقل من الماهية ليشمل لازم الوجود وليلا يحتاج تقييده الى لازم الماهية فتقسيم الشيء الى نفسه وغيره فلازم وملزومه والا اي وان امكن انفكاكه ممكنا فمفارق لجواز مفارقته بزوال ما بعرضه كحركة الخجل

او ابطؤ كالامراض المزمنة او لا بزوال بل بدوام حركة الفلك وعليه ان تقسيم
المفارق الى الزائل والابدي غير جامع لخروج بعض مفارق بكثير قسمة وعلى عروضه
ودوام لصوق عليه في بعض ازمنة الوجود وبعد صدق المفارقة ابدا او كلما
مر وه اما الاول فبان وجود ذلك المفارق قسم وجود ان احتمال العقل
لانقسام فصحة التقسيم وان سلم فيجوز ان يكون المراد بالزوال اعم
او يجوز ان يكون المراد بالمفارق ما كان مفارقا للموضوع بالفعل كما هو
المتبادر من كلامهم واما الثاني فبان المراد بالابزوال لا بزوال العرض سواء كان
دائما بدوام الذات او لا فلا اشكال ثم اللازم سواء كان خاصة
او عرضا عاما امتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اي من حيث هي هي سواء كانت
في الذهن او في الخارج بمعنى انها حيث وجدت كانت متصفة به سواء كان
ذلك الامتناع بعلة او ضرورة نفس الماهية كالزوجية للاربعة فان الاربعة
تمتنع سواء كانت في الذهن او في الخارج او بالنظر احد الوجودين فقط
فيسمى الاول لازم الوجود في الظرف كالزوجية للاربعة في الذهن والخارج
لان لا بمعنى ما بطائفة وحاصل هذا التعريف ان اللازم اما ان يكون لازما
بكلا الوجودين او لوجود معين ذهني او خارجي وعلى التقديرين اما ان يكون
انتفاؤه في ذلك الوجود ممتنعا لذاته او لغيره فهي اربعة اقسام
الى السبب لان دوام السبب لا محالة لدوام المسبب لا الواجب لذاته فيمتنع انفكاكه
فكيف يصح تقسيم المفارق الذي قسيم اللازم الى الدائم لكن يجاب بان المراد بالدائم
ان الموضوع قد كان ودام متصفا بهذه الصفة وبعد حصول هذه الصفة لا يمكن انفكاك

واحد وعدم صحة
جعله علة

الجوهر
المعروض

على جميع افراد المعرف كما في الانسان والجوهر فانه ليس بل اما مساو او ما

ما يحمل على الشيء بطريق الحمل المتعارف هو كل فرد من المعرف يصدق عليه انه معرف فان الشيء

معرف بهذا الحمل على الشيء تصورا وكذا كل فرد اما مما يحمل على الشيء بالصدق عليه انه

معرف فان الشيء كذلك معرف بهذا الحمل على الشيء تصورا غير انه ليس كل معرف

هو نفس المعرف بالطبيعة المبحوث عنه لان المحمول ههنا غير الطبيعة غير ما الجواب

عنه بان خصوصية بحسب العارض ما بحسب الذات فساوله والتعريف انما هو بحسب

الذات لا بحسب العارض لا يخلو عن ضعف لان ذات المعرف وهي الكل

على الشيء تصورا انما هي بخصوص ضرورة ان المعرف يصدق عليه وعلى غيره من المعرفات

كما مر ان الناطق وما كان ههنا ممكنة ان يقال انه يجوز التعريف بالمساوي وهو ما

يكون اعم من وجه وخاص من وجه بشرط قيد يقبوله والتعريف بالمساوي في الحقيقة

تعريف الشيء بنفسه بخصوصه بالمعرف غيرها بالوضع وغيره ويكون رسما فصول

حقيقية بالذات

الجنس والفصل كما في الحد فان كثيرا من الحدود والرسوم
البينة المخصوصة لان التعريف بالاجزاء غير صحيح لان الاجزاء الخارجية
لم والمادة لا يكمل ولانه ليس للجنس عند حد خاص بخصوصه بالاجزاء الخارجية
بخلاف الاجزاء العامة المحمولة فان الجنس عند تكفيه بحصول
يستحسن بعد والجنس لان ما سبق عمومه لم يكن جنسا ليس يوجب الصحة ان
يقال ناطق حيوان ذكر يكتب تقييد احدهما بالآخر حتى يحصل صورة مطابقة للحد
وهو الى الحد التام لا يفضل الزيادة والنقصان لان الكثرة واحد لا تعدد فيه
البسيط لا يحد لبساطته وقد يحد به اذا كان جزء الآخر فاذا لم يكن فلا يحد به ايضا
كما ان المركب يحد انه ذو اجزاء وقد لا يحد به اذا لم يكن جزء للآخر واما اذا كان
فيحد به ايضا تفصيله ان المية بسيطة او مركبة اما جزء شيء اولا فالبسيط الاجزاء
لا يحد ولا يحد به كالواجب والمركب الخارجي بالعكس والبسيط الجزء يحد به ولا يحد الجنس
والمركب الاجزاء بالعكس كالنوع الحاصل والتحد به الحصر بحيث بحصوله يحصر الحد
الاسم فكثيرا ما يقع الاجزاء الاعتبارية ان الجنس مشتبهة فلبسته بالعوارض العام
والفصل بالخاصة والعرض العام بالجنس العرضي والرادبالجنس التعريف مطلقا ليشمل
الرسم بقسميه بحسب الحقيقة فانه ايضا غير لعكس المذكور في المتن تفطن ثم انها ميات
الى تحقيقات ضروري للاديب الاريب الحبيب وان كان مبحثا في نفسه لكن
الوجه في تخلله ان قوله حد تعلقه بقوله مفرد اضاف البه زيادة للاعلى زيادة غير ظاهرة
بل قيده للاجل تحصيل تقيد متقابلة فاذا صار محصلا لم يكن مشتبها او فكرة
ليس تفسيره بل تحقيقه فاذا نظرت الى الحد وجدته ايضا ذلك المحصل موافقا لما وعد به

كل منها كالمركب المشعور بالآخر بخلاف الاعتبار الاول بالذات فانها كالاجزاء المتباينة المجتمعة بالفعل
فلا يحمل احدها على الآخر وعلى المجموع ليس معتبرا بهذا الاعتبار بين معتبر بالحمد والمحمول
فكما اذا لوحظ الامام احد المتضايفين بالآخر متضايفين ووصف بوصف لاجل الاتصاف وصف
والمفهوم كان ذلك المتضايف موجودا بالوجود الرابطي الذي لا محمول ولا موضوع
له مثل الجوان الناطق فانه لا يفهم منه شيء واحد وهو بعينه الحيوان الذي هو
ذلك الجوان بعينه الناطق كما ان العقد الحملي نفس الصورة الاخبارية لموضوعها
في الخارج والا فهناك تركيب خبري ففيه حكم وهناك تركيب تقييدي فقط
لصور الاخبار فقط الا حكم في المجموع الذي هو الصورة المنتزعة من الاجزاء المفصلة هو الحد التام
اي التصور الواحد المنطبق على الاجزاء اجمالا وهو المحدود وفيهما متحدان بالذات
ومتغايران بالاعتبار الاجمال والتفصيل ثم اذا تحقق التغاير بالاعتبار فلا مانع
عند الرازي ان تركيب الهيئة اما بعضها او بجميع اجزائها وهو جميع الاجزاء التي فيها
فالتعريف تفصيل قولي كلها وذاتها طل او بالعرض اخر جته والعلم بالحقيقة
الا العلم بالكنه والتعارض لا تقطيه اي العلم بالكنه فالاقسام اي اقسام التعريف
باطل باطل احد اكان او رسميا ذهب اليه بديهة التصور بكليها وجزئيها
الاتفاق بين زيد بقرر بان تعريف الهيئة اما بجميع اجزائها وهو نفسها
او تعريف بعضها او بعض اجزاء الجميع ومنه ثقف فالتعريف نفسه ويغيره
وان عرف البعض لم يكن تعريفا للهيئة والمفروض خلافه او بالجميع الموصوف
بما على علم خصائصه بالهيئة نحو الاخصاص نسبة اضافية تعريف الهيئة
بجميع اجزائها وهل هذا الا دور واضح بما لا يتناهى وتفصيل الجواب

ملك الاحكام لكثير العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات
او مجازي لا يجوز اما اذا صرحت بالاحكام الضمنية فما كاد ان يشك في سماع
ويجاب في الاغيار بات بنقل واستعمال ارادة الافظ الكثير في الصفات
من مستضعف لاشتباه الجنس فالعرض العام والفصل بالخاصة وكون
الفرق عسيرا فكانه بشريعة نسخت قبل العمل بانعم بنقض التعاريف
بالنسبة الى الاحكام الضمنية بابطال الطرد والعكس مثلا سوار كان حدا
او رسما حقيقيا والمعارضة انما تتصور في الحدود الحقيقية او في حقيقة
لا يكون الا واحد الخلاف الرسوم لجواز الخواص والاعتبار الفيض
لكثرة الاعتبار قيل كان هنا دعوى ضمنية كما في اللفظي فرد عليه بانه
الا انها على التعاريف اللفظية لا يجدي نفعا لما انها تنبيهات كما مر ان
اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل اصلا والا لجاز تحقق قضية احادية وهو
بين البطلان لان الحكم لا بد له من امرين ومن هنا قالوا المفرد اذا ادرك
بركب تعريفا لفظيا لم يكن التفصيل المستفاد منه ذلك المدرك مقصودا بالذات
اللفظ تقييد احضاره فقط لا شيء زايد ومن هنا يعلم ان التعريف اللفظي
لا يجوز الا بالمفرد قال الشيخ الاسماء كلها والكلم في الالفاظ فيكون المعقولات
المفردة التي لا يفصل منها مركب لا صدق ولا كذب بل لا يفيد المعنى
والا لزم الدور لان الدلالة متوقف على العلم بوضع اللفظ للمعنى فذا العلم
موقوف على العلم بالمعنى توقف الكل على الجزء فلو كان العلم بالمعنى موقوفا على الدلالة
لزم الدور وينقض بالمركب ويجاب بالفرق بينهما وانما منه اي اللفظ المفرد

المفرد والاحضار فقط فلا يصح التعريف به الا لفظيا فاحفظ هذه المباحث
الاربعة الجليلة التي تنفعك في اكثر المقام والوفي من العزز

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك وجوده بما منه وما به هو به تعالى عن الكلية والجزئية
فلا يحد ولا يحد به على الحقيقة تقدس عن الافكار تنزه عن الانظار منعت
عن الحدوث والامكان بل الآن كما كان وليس حجابه الا النور ولا
خفاءه الا الظهور فلم يحد لاحد لا آخر ولا تعريف لاحد لا وصاف ولا توصيف
فسبح العجز فيه السب وحرى وحد القصر اوجب واولى سعو قد تحيرت
فيك خذ بيدي يا دليل المتحيرين فيك والصلوة منه على المظهر الاتم
والمرتبة الجامعة لصفاته كنز الهداية عين العناية برهان المعرفة
والحقيقة منبع الشريعة والطريقة خفض كل مقام او الوذى بالرفع جاوز
كنور البصر عن الشفاف بلا خرق البصر جل مقدار رتبت عن
ادراك نعم اولت سعر كل رسل عند معاني الوجود كما لا يحيط عينه
الشمس لا وجود لكف البشر للانبا، يا من قبل اذا جاء النار في
النيم باطل لكل نبي قبلي في الانام فضايل ولجهها كان الرحمن لمنازل
قدره مفاخر لا يحصى يا عقول العقول من الاناس، ومكارم خارجة عن طوق
البشر بل حد القياس فكيف بسع المنطق القاصر بيانها وتفي الاقلام المقطع
اللسان لاثرا بها سوحرت قل بحر الدنو الى منى، اعني شفيع المذنبين

المدثرين وعلى عصبته وآله المخلصين عن الكونين وصحبه المتخلقين بخلق الدارين
لهم نفوس قدسية تتلألأ بأنوار التصورات وتتشرف بلمعات
التصديقات اولئك هم المنجحة المرام هم الموجد لبراهين الاحكام
بمفرقات آيات الاسلام ما انفتح الحد والرسم الى الاقصى والدام
اضعاف اضعاف انفاس المخلوقات ورمال الفلوات وما
اعداد المعلومات وبعد فيقول من يكبس في اعداد الفضلاء ابن من
زاب اقدام الطلبة مفتقر الى رحمة الله الغني محمد ولي ابن محمد باقر
الحسيني الزندي مخرجا والبوروني مولدا اخلصهما الله سبحانه غنى و
وافرا تمما والبقاء بما بقائه ان العلوم مع التداول يزداد والتناول
عند الجد علم غريزة للقلوب ومطلوبة كالمحبوب سيما المنطق
الذي فيه شفاء لعليل المفكرين وزوده لفضل الناظرين وقد منعت
الحبر العلامة والنحرير الفهامة المؤيد من عنده العون والنصر محب الدين
كالدر المنظوم مسلم العلوم المكمل على الزمان غاياتها وفائزة
الالفاظ وضبط معانيها حتى نشر لنا علماء الزمان نشره الاعجاز اذ نا
باعذب سلسبيل الحكمة وما غاية الايجاز اجرى فيها من ينابيع صدره زلالا
واطلع عليها من بدائع فكره هلالا وكانت ابكارها آيته عن خطبة مستفرا
وغرائبها مجيبة عن رويته كل مستفسر والحاصل ينقدون نقود بالعلى
ابرى الافكار ولا يمترون بين معناها ومتنها بالاخوار وكنت ناظرا
الى مطالعها ومقاطعها مرارا متلاقي اوايلها واواخرها اطوارا

ورد لسان الامارة ووجوده فرده فرد ديوان الوزارة صاحب السيف
والقلم آخذ بزمام العلماء والعلم رافع الوية الشريعة الغراء ناصر عمود الملة البيضاء
الراح الى ساحل بحر الجواد ليث الوغى غيث الورى نشر نفحات زهر حديقة
الآفاق وفشا ندايا فضله فرالاغنى على الاطلاق مرجع الفضلاء والاكابر
ملجى العلماء والاكاسر هادم بنيان الكفر والالحاد ممهد مهاد الشرع والايمان
المؤيد من عند الله السيد مرتضى الله المنصور بنصرة الانبياء المظفر بغلبة الاولياء
رئيس الاغنياء مولى الفقراء اعنى الدولة الباهرة ركن الايالة الظاهرة
اسمه مفتاح للفلاح ذكره مصباح للبقاع استظهر ربيعا وجناته انوار نواله
وتفرق وجهه نجى حسن اعماله سعدان الفضل والاجر والاكابر قمقام بأس الدهر بالعدل و
والاحسان المشمول بالطاف السبحان المخلوه باخلاق الايمان المشمول بالطاف
السلطان لازال سدة السنة مأرز الدين المآرب وعصمة العصبة
منعوت الطالب من صار في مصاف خدمته طار به الفقر ومن طار عن مطار رفعته
طال به البقاء من التجى الى جنابه عرف نزرا جليا ومن صدف عنه لم يجد نصيرا ولا وليا
اللهم احفظ العقول بفيضه مبتنا وارحم عبدا قال آمينا مدى الليالي والايام بالنبي
وآله الكرام عليهم افضل الصلوة والسلام فحزت به الحضرة الكبرى وعصمت
بالعروة الوثقى وحيث الاغراف من البحر المتلاطم الامواج لا نزر بالمكثرين مع
الخواض فقصدت الالمسلك في سلك ذوي الالمعية رام الامن
عن مصايب الليالي والايام قايلا بابيات معدودة ممدوحنا الجرى
بنابيع الندى والفيض سجال العطوفة والعطا فكان شمس منه كان معلما

الثاني في نفسها فضلا عن ان يكون منتزعا فيها حقيقة محصلة وحدانية فلا يدان يكون ممكنات
الذات وتركب الواجب منها في جزء الاضلع اذ امكان جزء يستلزم امكان الكل
فضلا عن امكان كل جزء وفي الذهن بناء على ان المركب الذهني يستلزم التركيب
في الخارج كما حقق في موضعه ولا يتصور اي بالكنهة واي سواء كان ممكنا كما هو عند
المتكلمين او لا كما هو عند الحكماء لان كنهه اي هو الذات المطلق عن كل وصف
واعتبار حتى عن قيد الاطلاق فلو حصل في الذهن حصل له العوارض الذهنية فلم
يبق مطلقا هف لا يجري في التصور فان الذهن ان بلغ حد سراة عنها لان نقول نعم
لكنه مخصص بما سوى الملاحظ هو مطلق في نفسه وكل ما في الذهن محدود وفرقه كل الحجر على
الزنج ولانه اما ان يكون بالرسم وهو لا يفيد بالكنهة او بالحد وهو مختص بالبساطة ولا
يتبع لقوله تعالى لم يلدوا لم يولد ولا يتغير من العدم الى الوجود لقوله كان الله ولم يكن معه شيء والعكس
لقوله كل شيء هالك الا وجهه وبقي وجه ربك ذو الجلال والاكرام تعالى شأنه عن ذلك
لان ما له حيثية فقد فصله وقد يفضي الى التركيب وهو باطل ولا حيثية الحيثي والا ان يكون
حقيقته انيته
تقاعد عن الكبير وذكره لبراعة الاستهلال وان كان يغني عنه قوله لا يحد وجهات لانها تحوم حول
جعل الكلمات وجهات اي خلقها اعلم انهم اختلفوا فزعم الفاعل ما ذا فذهب الشيخ والمتأخرون
الى ان جعل الماهية موجودة لا ماهية نفسها ولا كون الماهية ماهية وعلى القصير الجعل البسيط متعديا
الى مفعولين يكون الاول محمولا والثاني محمولا اليه وهو جعل المركب وانما خصوا بالذكر اي افادة علما قابل لو
المتفاوتون الى ان الفاعل هو الماهية نفسها لا بكونها ماهية ماهية ولا كون الماهية موجودة بل هو
يلزم من جعل الماهية نفسها ولا يحتاج الى جعل جديد مع بكون المعنى ولا يتغير الا مفعولا واحدا
وهو جعل البسيط والا بد اي اي اخراج الماهية من اللبس الى الايس وانه نفس الماهية والوجود امر انتزاعي

الثامن

وهو الذي لا مزيد لعزه الذي جعل الظلمات والنور ثم القبل جعل الظلمات والنور موجودا
لهذا اختاره الحكماء ثم القبل جعلها موجودة الايمان به اي الاذعان بما رسوخية
القلب كما للعوام وشهود القلب لبعد فاذا انطوى الامر صح قوله لا اله الا الله صدقة القلب
من غير شريك وشهود القلب مراتب ودرجات فافضل درجاته شهوده الحق في
كل مكان بكون العبد وعلى اي حال كان مشرحا فيشهده بالحمد لله والشكر فيما رضاه
به والخلاف فيما يجامعه والتلاوة فيما التوكل عليه فيما الفرورة فيما الاستعانة به والاختيار
فيما التوفيق منه والغناء فيما الافتقار فيما الصبر واليوس فيشقه الصدر والنعيم فيما
الشكر والطاعة فيما الاخلاص والعصمة فيطلب الخلاص كل الخواص ثم التصديق ثم العطف
ثم الخلق انتهاء الى التصوف ان الحب يجمع الطرق الكاسبة بكليتها فيجوز الاشارة الى كلها
سواء الى ان خلق التصوف على الايمان كما لا يخفى وان جريان الاسم في الصفات هو
الامر المبني عليه والاذكار في التصوف حتى ذهب الامام الى ابدائها كلها وقيل لوح
الى ان مدار الايمان على التصديق ولا دخل فيه للاعمال فيه ترك العطف لان الخبرية
التي جريانها انشاء فرقوة الاثبات به كالمناسبة الى جزء فعل فرقوة الفعلية والانضمام
به اي التشبث بذلك جذا الوصي والصلوة والسلام عطف على وارسي
نقدير الجملة اعلم انه وقع بين المصنفين ابراد الصلوة بعد التحميد لان الاقتداء
موقوفة على المناسبة بين الفياض والمفيض ولا مناسبة بين المبداء المنزه عن جهة
والنفس المكدرة غاية التوسل فوجب التوسل بمتوسط ذي جهتين ياخذ من جهة ويعطي
من جهة اخرى وهو النبي عليه الصلوة والسلام فارسال التحف اليه الزم ولانه

لا بالكتاب بمعونة العرف العام فبرضا نة البرهان ابتدئ علم المنطق بتبيان العلوم لكونها وسيلة
الى الرقى مدارج العلوم كما ان السلم وسيلة الى ارتفاع مدارج السطح وقبيله ابتدأ
بذكر اوايل التحصيل للهم اجعله بين السنون كالشمس بين النجوم وزينه بجلالة وعناية
اعلم ان لكل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة واحدة باعتبار ما تقصد وتعلمها واحد اقرب
والتعليم مرتبي كل طالب كثيرة تضبطها جهة واحدة ان لم تجد فيها تلك الجهة لعلها تجد
تضبع الوقت فيما لا جهة ثم تلك الجهة قد تكون ذاتيا كالشيء الى جميع مسائل فن الموضوع وقد تكون عرضيا
كالشيء في الكتابة فالمصنف في النحو قال الشيخ في قال الشيخ في المقصود فبرهان ان يضبط العلم المطلوب
عنه بمطالب كلي الضبط فقال مقدمة قبل كل ما يتوقف عليه الشروع وقبل باب ما يتوقف عليه الشروع
على وجه البصيرة فان الامور الثلثة انما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لا نفس الشروع وانت
تعلم ان تلك الامور كما انها يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة يتوقف
عليه نفس الشروع ايضا فلا وجه لزيادة قيد البصيرة وقيل الاولى ان يفسر المقدمة بما يتوقف
عليه الشروع على وجه البصيرة ولكن يخص وانت تعلم انه كالاول في الاشكال وقيل انها اسم لطائفة من الكلام يذكر قبل المقصود في
المقاصد لارتباط بها ينفعه فيها وبهذا المعنى مقدمة الكتاب وما اول معدة وهو المراد ههنا
فلا يرد شيء مما ذكروا ما لا يراد عليه بيان مقدمة الكتاب اصطلاحا مديد من التفاوت

في بيان موضوعه وغايته وفيه اولا ان قوله مقدمة نكرة صرفة فكيف جعلها مبتدا
وجوابه ان التنوين فيها للتعظيم لكونها قاعدة عظيمة او للتقليل لكونها قليلة
مقدمة مقالة الشيء ما يتقدمه من امور وهو التصديرين لانها نكرة صرفة
وثانيا انه يلزم طرفية الشيء لنفسه بناء على ان هذين الامرين بين المفهوم
بان الفقه هو العلم بالكلام وهو اللفظ والمراد بالموضوع والغاية المعاني فصار المعنى
ان هذه الالفاظ هي بيان تلك المعاني وقيل قوله قولنا فرد بيان الغاية والموضوع مقدمة
فقوله نكرة مخصصة تقدم الخبر كما قالوا في قولهم في الدار رجل وقيل هي خبر محذوف اي
اي هذه الامور مقدمة لقد اطنب في هذا المقام كلا ما كثيرا او لا باس اذا وجدت
خطا كثيرا علم التصور هو التصور بالغلبة او اشار به الى الترادف وهو اي العلم الذي هو التصور
عبارة عن الامر الحاصل من ادراك اي بالحد وهو العرض حقيقي له علم ان هذا التعريف
احسن من المشهور وهو حصول صورة الشيء في العقل اما اولا فلان العلم بمعنى ما هو الا
من انه من مقولة الكيف عبارة عن نفس الصورة الحاصلة التي هي نسبة بين الصورة
والعقل وثانيا فلان الظاهر من اضافة الصورة الى الشيء الصورة المطابقة فيدخل
الجهلية المركبة بخلاف الصورة الحاصلة من الشيء فان الصورة من الجاهلة ليست
قولا بطابقه وامانا فلان تناول ادراك الجزئيات الملاقية على الذهن من
بارتسام الصورة في النفس او في آلاتها بخلاف قولهم في العقل فانه لا ينبغي
القول الصحيح واما ثالثا فلكونه شاملا للعلم الواجب بخلاف المشهور فلا يكون جامعا وقد
تكلف في تصحيح ما هو المشهور فقيل اولا ان الحصول بمعنى ما حصل عليه ما هو الصفاتي من
اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل ومنكر اضافة الحصول من قبيل اضافة الصفة الى

نفيضا ومنشأ تعبيرهم بالجمع مبالغة في مدخلية التصورات الثلثة في التصديق
ودفع لتوهم ان التصورات الثلثة كما تجتمع دون التصديق كذلك يحصل التصديق
بدونها والتصورات الثلثة هذا تفصيل المقام والتوفيق من العزيز العلام والا
فالحكم وان لم يكن ادعانا كما لك النسبة بان يكون تصور الطرفين مع النسبة ناقصة
بمنزلة التشائية او خبرية لكن لا على وجه الادعان بوقوع النسبة او لا وقوعها
او تخيلا فتصور سابع اي حال عن الحكم وهما وادعان متباينان تباينا ذاتيا
وهما من مطلق الادراك مندرجان تحته ضرورة اي هذا الحكم بديهي لا يحتاج
الى البيان هذا الصحيح من مذهب الحكماء كما ذكرنا ثم لا يجري اي لا ينتفع في تصور التعلق
فتعلق بكلمة في غير التصور والا تصور والتصديق ورفعه وهما مشتركان مشهوران بين
العلم والمعلوم متحدان بالذات عند المحققين من الحكماء فاذا تصورنا التصديق
اي المصدق به فهما واحد اي فيلزم ان يكون مدار الحمل فيهما واحدا اي فيلزم ان يكون
التصور والتصديق متحدان لان النسبة المشكوكة تتعلق بها الشك وهو تصور فيه
كان التصور عين النسبة المشكوكة لاتحاد العلم والمعلوم فاذا زال الشك تعلق بها
الادعان وهو التصديق فحينئذ كان التصديق عين النسبة بذلك المقدمة وقد
قد كانت النسبة عين التصور فالتصديق عين التصور وقد قلتم انهما كلان
حقيقة اذا بطلان مسئلة الاتحاد والتعلق او التخالف وكل منهما مبرهنة عند
المحققين لا يجوز انكاره وحمله على ما تفردت به الحق تعيين الغلط بسوء الفهم وقد يطلق
مرادفا للعلم لان العلم الانطباعي يطلق على كل من عين احدهما الصورة الحاصلة من فعل الحاس

الثالث والمراد بالعلم الصورة وهو بين من العلم خلافه ورد هذا الجواب انه لو كان المراد بالتصديق المصدق به كما اشار اليه فتفكر لعل هذا اشارة الى انه يلزم ان يكون العلم صفة للصورة اى حالة فى النفس لان تلك الحالة الادراكية عارضة لها بعد ان لم تكن به فليس ان يقوم النفس علم حقيقة لانه لا معنى له الا عروض العلم بها فى الجواب ان الشئ اذا حصل تصورا فتلك حالة واذا حصل تصديقا فتلك حالة اخرى مباينة للاولى فالعلم هو الشئ الحاصل من حيث العوارض الذهنية فالتصور والتصديق انواع تعلقا لشئ وهو الجنسية كما ان التصور هو الشئ الحاصل ما اخوذا مع حالة تصورية والتصديق هو ذلك الشئ ما اخوذا مع حالة تصديقية مباينة للاولى فاذا اخذ مع القضية لا يكون زيدا ما اخوذا مع النوم ومع قطع النظر عن العوارض معلوم فلا يلزم بطلان شئ من الفوائد الثلث واما ما ذكر فى التصديق بجواز ان يحمل ان التصور المتعلق بالتصديق علم حضورى لان التصديق بمعنى الادراك وهو صفة النفس وعلمها بصفاتها علم حضورى والمتعلق للتصور والتصديق علم حصولى فيرد الاعتراض ان المتعلق لا يستلزم التعلق بكونه متعلقا بحيث يمتنع تعلقه بكيفية التصور وكيفه ويجوز التعلق به باعتبار وجه وبسببه الاخرى ان كنه يمتنع تصوره دون وجه يقرب منه اما قيل حمله ان التصديق وجود الحجب الصورة فان التصور باى وجه كان يحصل صورته اى وجهه او مفهومه فاذا تصور وصدق ولما اذا عان فيجاب بمنع ان بالذات لانا اذا تصورنا زيدا اخذنا العلم والمعلوم صورته دون ذاته ولو لاه لاتحد الجوهر والعرض ووجوده بحسب الذات بان يحصل ذاته كما اذا اوجد شئ وهما كما متغايران بالذات وبه نمنع اما اذا تصورنا

الى اما تقدم الدور وهو توقف كل من الشيئين على الآخر مرتبة او مراتب متناهية
بالعدد فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين بعليته لعلة نفسه بما يلزم مراتب غير متناهية
بالعدد الدور مستلزم للمستحيل لان اذا توقف على وهو على كان موقوفا على نفسه
بمراتب توقف على المقدار المذكور لان غير الموقوف عليه وهما متغايران حقيقة فرض الامر
الموقوف
بان النفس عينه فتوقف نفس الشيء وهو على نفس فتوقف نفس على نفس
نفس فيقال ان لازم نفس نفس عينه فيلزم توقفه على وتوقف
على نفس نفس الفرض وهكذا ترتب نفوس غير متناهية من كل جانب فاما ان يسلسل
وهو الترتب بالعلية بين الاشياء الى غير النهاية بان توقف نظري على الآخر وهو على
آخر وهكذا وهو باطل لان الامور الغير المتناهية المترتبة بالجملة يكون معروضة لعدد
بالجملة فاذا لنعقد ذلك العدد على مثله تضعيفا عقليا حاليا في الضرورة يكون
عدد التضعيف اكثر من عدد الاصل الذي هو المزيد عليه وكل عددين فرض كون
احدهما اكثر من الآخر فزيادة العدد الزائد انما تصور بعد انضمام جميع آحاد
العدد المزيد عليه وانتهائه فان المبدأ لا تصور عليه الزيادة والامر بيق مبدأ
هف واما الاوساط المنتظمة منوالية اي واقعة على نظم طبيعي على سبيل التوالي
والتتابع فان الاربعة والخمسة مثلا لا يتصور بينهما فصل بالخمسة فقدم الزيادة في طرف
حقة فتح اي حين لو اكان ملك الزيادة من ذلك الطرف لو كان
العدد المزيد عليه غير متناه لزم امر ما وقع حال عدم التناهي وهو باطل قطعا وتناهي
العدد يستلزم تناهي المعدود لكنه يلزم تخلف اللازم عن لازمه فتبين ان لزم بطل هذا الزيادة
الى ان الامور الغير المتناهية لا يكون معروضة الا لعدد غير متناه وتضعيف الغير المتناهي
عددا

على مثلهم ولو تضعفا عقليا اجماليا لان العقل لا يحكم بامكانه لا بوجوده بحسب نفس الامر
فجاز ان يستلزم محالا آخر وموهوما غير متناه وبوجوده بحسب الفرض لا يحذر فيه
المطلوب لان المطلوب ابطاله وغير نفس الامر على ان بناء الامر على انا نتم لو كان
سلسلتان بعد وغير متناه وهو ممكن بجواز ان يكون سلسلة واحدة غير متناهية
والحق عندي ان ادلة الدعاوي البديهية فان لزومها موقوف على امتناع
التصور من التصديق وبالعكس وبطلانهما موقوف على حدوث النفس كما هو المشهور وعلى انه
لا تتم الادلة على الدعاوي البديهية ولو تمت الادلة وطرقها وذلك كاف في نفي كسبية
كل فلا حاجة الى ان نستدل على [illegible] حقيقة باول الاخرة الى دعوى
البديهية في المطلوب فكيف به اذ ولا نعلم التصور من التصديق اي لا شيء من التصور بمكتسب
من التصديق وبالعكس اي لا شيء من التصديق بمكتسب من التصور انما نقرض من الامرين
فان لم نقف اتمام الدليل المذكور اما الاول فلان كاسب التصور معرف والمعرف
للتصور مقول عليه فيكاسب التصور مقول عليه ولا شيء من المقول عليه بتصديق فلا شيء
من كاسب التصور بتصديق فلزم منه ان لا شيء من التصور بمكتسب من التصديق وهو المطلوب وقد ان
القائل بان التصور يعلم التصديق كيف نسلم ان كاسب التصور معرف واما انا فلان
التصور مساوي بالنسبة الى وجود التصديق وعدمه وكل ما هذا شانه لا يكون علة كاسبة
له فالتصور لا يكون علة كاسبة للتصديق فلا شيء من التصديق بمكتسب من التصور واما
واما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان التصور قد يوجد مع وجود التصديق كما في الالفاظ
وقد يوجد مع عدمه كما في المجملات اذا تم الدليل فنقض كلواحد من التصور بالتصديق وبالعكس
وبعضاي كلواحد منهما نظري مكتسب من بديهي ثم اختلفوا فزان البسيط هل يكون

القائل اي

او محمولا او موضوعا ثم المنقسمون الى ان الملاحق للشيء بواسطة جزء
ليس من اعراضه الذاتية البحث عنها في العلوم عرفوا العرض بالخارج المحمول
بالشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه
الى ان الملاحق للشيء بواسطة جزئية الاعم من اعراضه الذاتية عرفوا
بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لخارج يساويه وهو منها انسب
وهو انه ما من علم الا ويبحث فيه عن ما يعرض الموضوع لامر خاص كنوعه او نوع
عرضه الذاتي او الاعراض الذاتية لما هو عرض ذاتي للموضوع فان العرض الذاتي
للموضوع كثيرا ما يكون عرضا واما الاعراض الذاتية فلزم ما بعد الموضوع
كل علم او عدم ما تقيده بمعرفته او تعريف العرض الذاتي او خروج تلك المسائل
المشتملة على هذه الاعراض من العلم وتكثير دفعة بان تكلف التحرز عن العرض الذاتي
بان يراد به اعم منه ومما يؤول اليه نوعه فتدبر المعقولات الثانية
لكن لا مطلقا بل رجحت صحبة الاتصال اي رجحت انها تستعد الاتصال قريبا
كان او بعيدا الى تصور او تصديق اي مطلوب تصوري او تصديقي فلا يرد ان
الاتصال قد يكون محمولا المسئلة فلا يكون من تتمة الموضوع كما مال عليه المفيد
بالجملة اعلم انهم اختلفوا في موضوع المنطق فقال من لا يعتد به موضوعه الالفاظ
من حيث الدلالة ومنشاه انهم يقولون الحيوان الناطق مثلا يتناول الحيوان
جنس والناطق فصل وكل انسان حيوان وكل حيوان حساس فيلزم ان يكون كل انسان
والناطق كبرى فيلزم ان يكون هذه الاحكام جارية على تلك الالفاظ من حيث انها
دالة على المعاني فقالوا انها موضوعه وانت تعلم ان غرض المنطقي ما يتعلق بها
وذهب جمهور المتاخرين وتبعهم المص الى ان موضوعه المعلومات التصورية

جواب ما هو في الحد والجنس والنوع التي ذكرت في هذه الرسالة وهو مناف لتعريف القوم الحدود
والرسوم الحقيقية والاسمية لانا نقول ان للقوم في جواب كلمة ما اصطلاحين
الاول بحسب باب انسا نحو هو جسم وهو باب الكليات المحمولة في مصطلح المنطقيين والثاني
بحسب اصطلاح باب آخر نحو هو مطلع منير الذي هو من مباحث البيان الموضوع وربما يختلف
الجنس بحسب اختلاف البابين كلفظ الانسان مثلا فانه يستعمل في الباب الاول
بمعنى الداخل وفي الثاني بمعنى مطلع منير على النفس لذاته اولا مرتسما وتمثله ما سمعت
من الاستاذ النحرير او انهم توسعوا فجوزوا الرسم وتعريف اللفظ في ابحاثهم كما
كذا نقل عنه وقد مضى الكلام بالجملة في الموجودات بعد العلم بوجودها واما
لطلب التميز اي تميز المسمى عما يشاركه فيما اضيف اليه كلمة اي تميز انسانية
او بالعوارض المختصة وهل لطلب التصديق بوجود شيء في نفسه اي التصديق بثبوت
الوجود في نفسه لشيء في نفسه بسيطة لافادته تصديقا قاطعا فوق التصديق بثبوت
او لطلب التصديق بوجود شيء على صفة اي لطلب التصديق بوجود صفة لشيء
في نفسه مركبة لافادته تصديقا مركبا لان التصديق بثبوت صفة بثبوتية لشيء
متفرع على ثبوت الشيء له فتصديق التصديق آخر وهو التصديق بالوجود لسانا
عليه والطلب دليل اما مفيدة للمجرد التصديق بثبوت الاكبر للاصغر فيما ينظر
عن الحاجة فهو دليل اني او مفيدة مع ذلك التصديق للامر بحسب اي ثبوت
الاكبر له بحسب الواقع لعرفان ذلك الواسطة كما تكون علة الثبوت الاكبر للاصغر
لكي تكون علة الثبوت في نفس الامر فهو دليل لمي اعلم ان لكل واحد من هذه

ة المطالب السبعة الى الآخر بالتقدم والتأخر ومطلب ما الاسمية مقدم على مطلب
هل المركبة لان اي شيء ما لم يتصور مفهوما لم يكن طلب التصديق بوجوده لانه توقف
على تصور الاطراف وهو مقدم على مطلب ما بحقيقته لانه اذا لم يعلم وجود شيء ما لم يكن لتصوره مرجح لوجوده ولا ترتيب ضروري بين اهل البركة والبسائط الحقيقية
لكن الاولى تقديم التصور على التصديق هذا ما قال به الجمهور وقد قسم بعض
المتأخرين مطلب هل البسيطة اقسام الاول مطلب هل الشيء في نفسه
وتسمى البسيط والثاني مطلب هل الشيء موجود في موضوعه وتسمى بسيطة والثالث
مطلب هل الشيء موجود على صفة وتسمى مركبة والاول سؤال عن الشيء بحسب المرتبة
المفهومة على مرتبة الوجود اي مرتبة الماهية من حيث هي هي والثاني سؤال عن الشيء
بحسب مرتبة الوجود وعليه بان ما الحقيقية اما التصديق فلا يوافق لهما من حيث هي
فذلك التصديق لا يكون الا بطلب وجوده ان حمل الشيء على نفسه غير معقولة او تصور
فذلك على اقسام ما الشارحة فلا يكون فيها طلب حقيقة اول بمعنى مرادف بالاول
التصديق بامكان الماهية او وجودها في نفسها وهذه المرتبة متقدمة على مرتبة
التصديق بوجودها لان مرتبة الامكان والوجوب متقدمة على مرتبة الوجود في نفسه
هذا اذا قيد التقدم بالذات واما مطلب هل البسيط فمن توابع مطلب ما الحقيقية
والاضافية جنسية وكم وكيف واين ومتى فهي اي تلك المطالب اما ذاتيات
اي تقوم للشيء في الاعتبار او عرضيات فمن اجل المركبة فمطلب التصديق وقد اتى لفظ

بحيث لولاه لم ينتقل الذهن منه والفرق بينهما ان الاولى لا يمكن التخلف فيها
بعد العلم بالعلاقة بخلاف الثانية فانه يمكن التخلف فيها بعد العلم بها لاحتمال
المجاز والاشتراك ومنها دلالة طبيعية وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر لطبيعة الامر كدلالة طبيعة اللفظ للملفوظ فانها يقتضي عادة صدور الدال عند صدور
المدلول او طبيعة المدلول المغير الحصة فانها يقتضي الصدور عند العروض وقيل
طبيعة السامع وهو بعيد لان الاشتراك في العلل وكل منها اي من الطبيعة المذكورة لفظية
وغير لفظية فالعقلية اللفظية كدلالة وجود المسموع من وراء على وجود الملفظ وغير
اللفظية كدلالة الدخان على النار والوضعية اللفظية كدلالة زيد على مسماه
وغير اللفظية كدلالة النصب على المقدار المعين من الطرق والطبيعية اللفظية
كدلالة اح اح على وجع الصدر صدور الطبيعية اللفظية انكر بعضهم لان الصدر قد يحصل
لغير ما انها عقلية كدلالة حركة النبض على المزاج المخصوص وبحوها من الامراض
التي اوردها العموم الطبيعية الغير اللفظية كدلالة الدابة الذي يعرض عند
عند مشاهدة الغير فانها عنده من قبيل دلالة الدخان على النار لكنه
فاسد لان الغير يجري في الطبيعية اللفظية ايضا والتحقيق ان المرض المخصوص ان كان
يستلزم بعض الصوت المعين والمزاج المعين بحركة المخصوصة كانت
لها دلالة عقلية ولا يبعد ذلك كحمى الطبيعة فانها مع لا يبعد العلاقة
العقلية بينهما ينتقل منها الى الغير بمجرد العادة ولا شك انها ليست عقلية لانها
منسوبة الى العلاقة العقلية بينهما فانا لو فرضنا شفاءها كانت باقية على
حالها والمراد بدلالة العقلية المعرفة كما ان لها مدخل في الوضع والطبع

يجري في الطبيعية الغير اللفظية

ان لا يكون فيها مدخل لوضع والطبع

بكذا في حاشية الدوا على تهذيب التفتازاني واذا كان الاثر مدلي الطبع اي يقتضي طبعه التمكن
اي التشبث بالمشاركة في المدينة من اتباعه واعلامهم عما في الضمير من المقاصد وهو المراد
بقولهم اكثر الافتقار الى التعليم والتعلم انما يحصلان بالافادة والاستفادة المتوقفين على
على معرفة الالفاظ لان العالم ان اراد تعليم شخص آخر فلا بد من القاء الالفاظ عليه
ليفهم المقصد منه وان اراد الاستحصال بنفسه احتاج اليها ليسهل الامر عليه بناء على ان
المقصد اعتاد فهم المعاني بالالفاظ والفهم من الالفاظ انما يتحقق بالدلالة فلا شدة
احتاج الى مباحث الالفاظ الدالة على المعاني والمعاني متعددة لا تنحصر حتى اعترف بعضهم
بحصرها بعضهم بكثرة آلاخرون فالوا ان وفور الحاجة اليها وشدة الافتقار
الى توسطها لا يوجب كونها بحيث لا بد منه غاية ما في الباب ان يكون شرطا له ضروريا
فيه فلذا دون المصنف مباحثها على حدة ولم يجعلها مندرجة في المقدمة كما فعله
لما ذكره الاولون وذكرها تحت عنوان التصورات تنبيها على ان الاحتياج اليها
انما هو الاحتياج في الامور الثلثة المذكورة في المقدمة حيث كان مبحثها ملحقا
بمباحث المقاصد ولم يدرجها في الاصل جعلها مما توقف عليه محافظة
على ما ذكره الآخرون من ان نظر العلم مخصوص بالايصال ويتبين ان الالفاظ انما
يحتاج اليها في ذلك فلا يكون بحثها منه والمعاني متعددة فالحصر وفهم احدها من
الالفاظ دون الآخر ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص فلا بد من الاختصاص بما يحتاج
دون الآخر وهو انما يعرف من الوضع والواضع اما نفس اللفظ او غيرها والمباحث
اما ذات الشيء او غيره فذهب عباد ابن سليمان الى الاول ولذا انكر

ولا الاشتراك لكن وجوده يدل على بطلانه كالضرورة
والاخرى الى الثاني فنا على
ان الممكنة كلها مستندة الى الله ابتداء عندنا خلافا لمن ذهب الى التوقيف وشذوذ قوله الى الثالث وليس
بمذهب الاصطلاح فيكون لها الاعتبار لانضباطها كما علمت واعلم انهم عرفوا اللغة بانها
اللفظة الموضوعة لمعنى الغير فخرج اللفظ المهمل فانه اطلق بالنسبة الى من لم يعلم بالوضع واورد
عليه شكا الاول انه دوري لان العلم بالوضع موقوف على الفهم بالبداهة ضرورة ان العالم بالشيء
يتوقف على تصور المنسبين فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع لدار وحله ان المراد
بالعلم الالتفات وظاهر ان الالتفات موقوف على العلم انه فعل النفس وهو موقوف على
والعلم بالوضع موقوف على نفس اللفظ والمعنى لا القهم بالمعنى والثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة
صفة اللفظ فيكون تعريفا بالمباين وهو لا يجوز وحله ان الكلام لا نسبة بين اللفظ و
المعنى فقد يضاف الى اللفظ بطريق الاسناد فهو دال وقد الى المعنى بطريق التعلق فهو مدلول
فكانت هي صفة لهما وكذا الفهم قد ينسب الى السامع فهو فاهم والى المعنى فهو مفهوم او ان
المصدر يكون معروفا ومجهولا او ان المجموع صفة باللفظ بنية او ان المراد بالمعرف مسماه
فكانه قيل هي حالة للفظ بها يفهم المعنى منه والمصنف نبه بالتعبير بالتنبيه على ان الثمرة من تلك
الحالة هي الفهم فكانها هو وكذا الحال في المعرف بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى
ومنهما اي من ان مدلول الافادة والاستفادة التي تختص بالمتكلم افاد
الفهم مطلقا لادخل لخصوصيات وفيه تبين ان الالفاظ موضوعة لما في
هي هي اي مع قطع النظر عن انها قائمة بالذهن محفوظة بالعوارض او موجودة في الخارج
دون الصور الذهنية او الصور الخارجية كما اختلفوا فان الالفاظ موضوعة بازاء
قيل

بالذهنية والصور الخارجية او بازاء الصور مطلقا فذهب الشيخان و
اتباعهما الى الاول المحقق الطوسي والسيد السند وتابعهما الى الثاني والبحث فيها مالفظا فر
فرع تبعه وبالله والالفاظ موضوعة لها ولرباب التوفيق والله يوفق الى الحق
لكن الاختلاف بين المذهبين الاولين مبني على اختلاف آخر فان العلوم بالذات
هل هو الصورة الذهنية او العين الخارجي فمن قال بالاول ومن مال الى الثاني
ارجعها الى المذهب الحق بان المراد بالصورة الذهنية الصورة التي حصلت بها
تلك الامور مع قطع النظر عن العوارض الذهنية وهكذا الصور الخارجية وكذا القدماء لا
عن كونه محفوفا بالعوارض الذهنية وكثيرا ما يفهم من هذه الالفاظ وبرادفها مثل هذه
البقاء كما لا يخفى على من تتبع الكلام اذا تحقق ان الدلالة اللفظية الوضعية مختصة بالعلوم
فنقول فربما ان الواو بمعنى او قال ودلالة اللفظ على تمام ما وضع له كما هو المتعارف بين المتشرعين اشعارا بان تعريف المطابقة بدون
لفظ التمام كما يأتي غير مع انه يرد على القائلين به ان المراد بلفظ الكل او الجميع
او الكثير مما يشعر بالتركيب فان مقابلة الجزء يقتضي الكل وما في معناه على انه فرق
اخبار لفظ التمام دون العين ترجيح بلا مرجح من تلك الجهة الى مر حيث انه
موضوع له بهذا الوضع مطابقة لتطابق اللفظ ودلالة اللفظ على جزئه اي
ما وضع له من تلك الجهة تتضمن حصوله فرضا الكل ومن هنا يكشف ان المعتبر
في الدلالات كون المدلول الكل الموضوع له وجزئه سواء كان الدال تمام اللفظ
او لم يكن فدخل دلالة المتعدي المرجح في المطابقة وما يقال من ان النسبة بينهما من
جهة التوافق بين الدال والمدلول ما تقدم من قولهم طابق النعل بالنعل فلعله

منزل على الاعم الاغلب وفيه الفدر بكفي فرز النسمة وهواي التضمن لازمها اي المطابقة
فرالمركبات دون البسائط لفهم الكل فيه ودلالة اللفظ على الخارج اللازم
لما وضع له لواسطة الوضع الذي ذلك المعنى خارج عن الموضوع له بذلك الوضع اي
لا لغير وخرج بقيد ما هو كذلك اللزوم فيه بالجزء لئلا ينقض حد كل منهما
بالآخر فاذا فرضنا وضع لفظ الشمس مثلا للجرم المعين واللازم له الذي هو الضوء
ومجموعهما يجمع الدلالات الثلاثة بالنسبة الى الضوء فيلزم الانتقاض فتعلك بالنقض
بان لفظ الامكان موضوع للامكان الذاتي ولفظ الشمس للجرم والضوء تامل ولكلا يرد
ما قيل انه اذا وضع لفظ لمجموع اللازم والملزوم كلفظ الشمس الموضوع للجرم المضيء بالذات
ودلالتان تضمنية للجزء ما وضع له والتزامية لكونه لازما للكل ولازم الجزء لازم
الكل مع انه لا يصدق عليه انه دلالة على الخارج ولا مفهوم المتضايفين بالتزامية
لتحقق علاقة اللزوم وكونه خارجا عن الملزوم واللزوم فيه شرط التحقق وليس متغيرا
فرمفهومه ولهذا قال فيما بعد ولا مر بالخ اي شرط فيه انه لو كان داخلا في مفهومه كان
هذا القول بعد التوقيف لغو اذ ات تغير بان فقد الجزئية وان سد الباب النقض
على وجه الزام لكن يفتح دعوى الحصر العقلي فالاولى ان يقال من الكلام وهو ان
لفظ هذا اذا اشير به الى المتضايفين كالابوة والبنوة كانت دلالته على
مجموع المتضايفين مطابقة وعلى كل واحد منهما تضمنا وتعقل كل واحد منهما يستلزم تعقل
الآخر لكونهما متضايفين فالتلفظ بهذا الاعتبار يدل عليه التضمن وهذه الدلالة ليست
مطابقة وهو ظاهر وليست تضمن لان هذه الدلالة ليست بالجزء لكونه لازما للجزء
بل لكونه لازما للجزء وليست بالتزام لعدم الخارج والجواب عنه ان كل واحد المتضايفين
اذا تعقل مرة لا يتعقل مرة اخرى واللزوم البين فاذا تعقل مرة تعقل الكل
لا يتعقل مرة ثانية من حيث انه لازم للجزء الآخر فالدلالة التضمنية بذلك
منحفظة ولا دلالة عليه مرة اخرى حتى يحقق التزام اخر ويبطل الحصر وان سلمنا

وفيه ان مادة النقض لا بد ان تكون متحققة ومجرد الفرض لا يجزيه ص

وان سلمنا فنقول الى ما حررنا في تفسير الالتزام وما يرد فيه ان شرط في الالتزام عدم علاقة
مصححة للانتقال من المرضوع له الى الخارج وهو اعم من ان يكون بحيث يمتنع الفكاك
عنه او بحيث يكثر الفكاك عنه ولكن لا يقع والاول معدود من اللوازم والثاني من
الاعراض المفارقة وقد اشرنا اليه في آخر مباحث الالفاظ حيث قسم المفارق
الى ما يزول ولا فلا يرد وما يرد وعلى من قال ان دلالة اللفظ على الامر الخارج
اذا كان دائما في الفهم مع الموضوع له ولم يكن لازما له لا يكون مفارقا ولا تضمنا لكونه
خارجا عن الموضوع له فان كان داخلا فالالتزامية اخص من التضمن لان اللزوم فيها والا
فحصر الدلالات الوضعية في الثلث وقد تكلف البعض للتخلص بارادة الاعم من اللزوم
من اطلاق الخاص وارادة العام بطريق المجاز سواء كانت عقلية بحيث لا يلتفت
اليه بدون الالتفات الى الخارج كما في البصر والاعمى فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر
والقيد خارج والالتفات الى المقيد لا يكون عقليا بدون الالتفات الى القيد او
عرفية بحيث لا يكون الالتفات اليه بدون الخارج بحسب العادة كما في الاسد والوحش
والفرعون بالكسر فان تصورها عادة لا يكاد يكون بدونها وحاصل الفهام المعنى للفظ
بعد العلم بالعلاقة فلا يرد الجمادات واللوازم البعيدة نقضا وتعميم اللزوم
الوجه المذكور كما يشعر به ارباب العربية وعدم الاقتصار على اللزوم العقلي كما اقتصر عليه
المعقول كما في قوله ما مبنى على اللزوم العرفي وجوه ودلالة اللفظ عليها اما الحقيقة
والكلية واما بها الدائرة في الكلام سيما في الكلام كلام الملك العلام واخبار
النبي والامام عليهم افضل الصلوة واكمل السلام فان هولاء المعرض عن نظم الكلام
والاستعارة والكناية وغيرها من الاقسام رمزون من غرفة استنباط الاحكام

الفكاك

من فنون الاخبار والكلام هذا ما هو المشهور ولا بعد ان يكون الاشعار الى ان العلاقة
المعتبرة في الالتزامية مما اختلف فيها فقيل لابد من عقلية وقيل من عرفية فهو
عقلية ناظر الى الاول وقوله عرفية ناظر الى الثاني فكانه قيل لابد من علاقة عقلية
كالذهنية اللازمة او عرفية كما في مسألة النحويون قيل الالتزامي مجهور في العلوم وفنون
لانه عقلي لان الكلام لم توضع له وكل عقلي متروك في المعتبر فيها هو الوضعية اولا
ولا نعوله عقلي عقلي صرف لا دخل للوضع فيها فمم لان دلالة اللفظ على لازم
ما وضع لانما يكون بتوسط الوضع وان اراد به في الجملة فسلم لكن الكبرى ممنوعة
ايضا لانك قد قيل لانه لو لم يكن متروكا لكان فيكون اللفظ مدلولات الى غير النهاية وانما
يتم فالمقدم مثله بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان متى لوازمه لا يحصى
غيره فاعتباره يوجب اعتبار امور غير متناهية في مدلول اللفظ وبطلان التالي
بين واجاب عنه الامام بمنع الملازمة وهو ان الملازمة انما تصدق لو اعتبر
الوازم مطلقا بل المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية لكنا نقول لو فرضنا انه يجوز ان
يكون المسمى معنى لازما وهو انه ليس غيره وذلك الغير غير متناهية فذلك الجواب
ليس بسديد فقيل في الجواب ان تصور المسمى قصد السمى فتصور لازمه شيء غير ملتفت اليه
قصد لان الالتفات القصدي الى شيئين في آن واحد محال فالتسمي بتصور
الازم الثاني لتصور الازم الاول فلا يلزم من تصور المسمى تصور الوازم الغير المتناهية
قصدا وهو محال ونقض الغزالي بالنفس بانه لو تم هذا لما امكن ان يكون
النفس الناطقة مدركة لانها ايضا تعقل لا يلزم من ادراك الاضعف ادراك الاقوى لانه غير الغير
لان العلة مشتركة بينهما فلزم ان يوجد فيها ما يوجد في العلة فلا يلزم من وجود الوجود وهو ان الدلالة

وهو ان الدلالة الالتزامية مختلفة بحسب اختلاف العادات والصناع
فلم تكن مضبوطة كما عرفت ثمة مشروحا فبيان النسب بحسب التحقيق وعال ويتم
التضمن والالتزام المطابقة بحيث لا يوجد ان بدون المطابقة ويمتنع
التفكيك بينهما لان فهم جزء الموضوع له ولازمه من حيث انهما كذلك لا يتحقق بدون
فهمهما ان استعمل اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة تحقيقية وان لم يستعمل لكنه
بحيث لو استعمل فيه كان دالا عليه بالمطابقة فهي تقديرية وانما تحقق المطابقة لزوم
النقض بما لم يصرح بان الفعل مستقل فيه الدلالة على معناه التضمن دون المطابقة لاشتماله
على البسيط الذي لا يعقل الا بعينه فتحقق التضمن دون المطابقة اذا تلفظ بالفعل مجردا عن
الفاعل وبانه اذا استعمل اللفظ فيه جزء المعنى الموضوع له اولازمه بالنصب قرينة
صارفة عن ارادة الموضوع له فالتضمنية متحققة فيهما والالتزامية في الثانية
مع انتفاء المطابقة ووجه الاندفاع بين وقد يجاب بالنقض الاول بان تحديد
في الصورة المذكورة لا يكون مفهوما او الفهم موقوف على الاطلاق الصحيح المعتبر في محاورات
البلغاء وما فرضتم لم يتحقق ذلك القبيل ومن انا بان القرينة انما تمنع من ارادة الدلالة
المطابقية وللمنع من وجود ما لمطابقة متحققة ههنا لوجود العلم بالوضع لكنها
ليست بمرادة او وجود القرينة الصارفة ولا عكس اي ولا يلزم انها جواز ان يكون
المعنى بسيطا ولا يلزم ذلك بينا وفي المقام بين تامل اما في الاول فلانه انما يتم على
تقدير ثبوت بعض الاثبات فارجاوه ههنا ولم يقم برهان على ذلك وانا
قائم على اسقاط بعضها في الخارج فقط كما وجب الا ان يقال ان التركيب الذهني
مستلزم للتركيب في الخارج على الاصح وانا نمنع ان الامر كذلك فان الجواز انما يغير الاحتمال

العقل فيفيد عدم العلم بالملزوم لا العلم بعدم الملزوم وهو مطلوبنا ويمتنع ان لا يمكن
النفس الامري فيتم قولنا لتحقق البسايط دون الالتزام يجوز ان يكون كل
ماهية لازم بيان يلزم من تصورها تصور ولم يثبت رفعه بدليل معتبر بعد العلم بعدم
الالتزام بقي متصورة ولا يلزمها المطابقة ولا عكس ان المطابقة يلزمها قطعا
ولا يلزمانها قطعا وهذا رد على بعض بان بعض الماهيات لا لا يكون عدمها لازم
قطعي والا لزم من تعقل الامر الواحد تعقل الامور الغير المتناهية بيان ذلك انه
تعقلنا لشيء مثلا فان لم يكن له لازم ذهني حصل المطلوب والا ننقل الكلام الى
وهكذا اورده السيد الشريف بانه يجوز ان يكون بين الشيئين تلازم متعاكس فكل واحد
منهما لازم ذهني للآخر ولا استحالة في ذلك فيلزم التسلسل وذلك لان اللزوم من الطرفين
لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا فاذا فرد بانه اذا تعقلنا
ماهية فان امكن لها لازم ذهني حصل المطلوب والا فقد تعقلنا الملزوم
الازم والملزوم بيان هو المجموع الغير الماهية فان لم يوجد له لازم تم المطلوب والا وجد له
ننقل الكلام الى مجموع الاربعة وهكذا افرده السيد وانا استدلال الفوم
عليه بان التصور لا الالتزام تابعان لها والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون
المتبوع انما يتم في الالتزام دون التصور لان فهم الخبر من اللفظ مقدم على فهم المخبر به
على انه يرد عليه ان قد يخشية ان يعرف في الصغرى ممنوعا وان لم يعرف فيها
لم يكن الا وسط مكررا وايضا ان اريد انهما تابعان في الوجود فمسلم وان اريد في القصد
فالتابع قد يقصد بما يوجد دون المتبوع كما لا يخفى على المبادئ ومنع انه ينتقض
بالمطابقة فانها متبوعة والمتبوع من حيث هو متبوع لا يوجد بدون التابع

واما لها داخلة فى المركبات مع انها مفردات وفيه انه يقتضى ان لا يكون كلمة اضرب مركبة
ايضا اذ الفاعل فيها لم يكن مسموعا ولا مرتبا فى السمع الا ان يراد من المسموع ما يشمل
المسموع المسموع تحقيقا او تقديرا اقول اضرب على هذا داخل فى المركب اذا اجزاءها مسموعة تقديرا
بقى ان قولنا اضرب فى قوة اضرب انت للمكلم القايل ان يقول هكذا فى الحال مع
ضرب اذ هو فى قوة اضرب هو فيقول ان كون اللفظ الواحد مركبا باعتبار و
مفردا باعتبار آخر ليس بممتنع الا ترى ان نحو ان الناطق مركب باعتبار دالة على
الشيء الكثير ومفرد باعتبار الوضع العلم والكلام فرد للالة الافعال بانها على المعانى
وبينهما على الزمان وبهذا يسقط ايضا ما قيل ان اللفظ ان بسيطا واذا كان بسيطا
باعتبار معناه المضمر مركبا باعتبار المطابق يصدق ايضا انه بحيث لا يدل جزءه
على جزء معناه المضمر فلزم كونه مركبا ومفردا معا وفى بيانها نوع خلل بانه انما
يحتاج الى هذا المراد اذا ثبت ان الهيئة جزء من الفعل مع انه ممنوع فان الهيئة
بالمعنى المشهور ليست بلفظ فلو فرض انها جزء من الفعل لزم عدم كون الفعل
لفظيا اذ ادراك من اللفظ وغيره لا يكون لفظا فيجب لزوم امتناع البحث عن الافعال
فى علم النحو والصرف وامتناع تقسيم الكلمة الى الفعل كما لا يخفى تامل ثم انها يشكل آخرا وهو
ان المنطقيين اتفقوا على ان الامر من الموضوع فى القضايا المحصورات هو الافراد من
المحمول المفهوم فيجب ان يصدق على المعبر اذا الكلى لا يدل على جزءه باحد
الدلالات الثلث فيصدق عليه ان جزءه بحيث لا يصح ان يقصد به الدلالة على
جزء المعبر وهذا القدر يكفى فى كونها مركبة لانا نقول هذا لا يكفى نفعا اذ المعبر فى المركب اما دلالة
الاجزاء باعتبار الاجزاء بالكلى وفى المفرد عدمه بمعنى ان الجانب الكلى فى لا يكون المحصورات

المحصورات مركبة ولا مفردة ايضا بل تتوسط بين المفرد والمركب واما بالطبع جزئي
فجزء الموضعين وح يكون المحصورات مفردة بالنظر الى الموضوع ومركبة بالنظر الى
الى المحمول فلا يكون الافراد والتركيب متنافيين فجز الصدق كما يشهد عليه قولهم كل لفظ
موضوع اما مفرد او مركب او المتبادر منه الانفصال فتحقيقه وقبه ما عرفت واما فجز المركب
بالايجاب الكلي وفجز المفرد بالسلب الجزئي وح يكون مفردة ابدا فالاصح ان الحكم بانها
مركبة على الاطلاق واما فجز المركب بالايجاب الجزئي وفجز المفرد بالسلب الكلي وح
يكون مركبة ابدا او تكون القضية المذكورة منفصلة حقيقية لكنه يستلزم ان يكون
الافعال ايضا مركبة لانها باعتبار الاجزاء الماوية مما يدل جزؤه على جزء معناه واما
ما قالوا من ان المراد فجز الجزء المسموع المرتب السمع فضعيف لانه لا نفع على تصويره ان كفجز
بالايجاب الجزئي والمركب بيانه ان المركب على فجز ما يدل جزؤه المسموع المرتب على جزء
المعنى فجز الجملة وذلك يتحقق فجز الفعل باعتبار الاجزاء الماوية فانها مسموعة مرتبة
في السمع والدالة على الحدث فلزم ان يكون مركبا سواء كانت الهيئة مسموعة
اولا واما من اجزاء الفعل اولا ولا اقل فلزم ان يكون الاجزاء الماوية مرتبة او
الماوة منفكة والهيئة متأخرة على ان هذا القول يوجب الاختلال فجز المفرد
في الاقسام الاربعة باعتبار القيود الاربعة وجودا فالمركب عندها والمفرد او اللفظ
والمعنى او الدال على الجزء يحتمل ان يكون الجزء مسموعا ويحتمل ان لا يكون ثم على الاول
يحتمل ان يكون مرتبا فجز السمع بان يكون الكل مسموعا بطريق التقدم والتاخر
ويحتمل ان لا يكون هذا الطريق بل يكون الكل مسموعا بطريق فجز تقدم وتاخر
معنى هذا البيت اقسام المفرد الكثر من اربعة اول فيه ان الجزء باعتبار الاولى وبعد

الاقسام

وبعد بقي كلام آخر وهو ان التعريف المذكور للمركب يقتضي ان يكون اللفظ الموضوع
بالام مثل الرجل والمعرف بالاضافة نحو غلام زيد والمعرف بالنداء مثل يا رجل
اللهم الا ان يغير الانام مركبات عند المحققين اذ لم يوجد في كلامهم شيء يدل
انها مفردات عندهم واما ما وجد في كتب النحو فلا تكون سندا للمحققين لامكان
التي لفة بحسب النظر الاول او انه مغير على المسامحة فانها لما كانت معربة بالاعراب
واحد قيل كانها مفردات وههنا كلام تركناها مخافة للاطناب فمركب
قدم على المفرد مع ان الظاهر خلافه ولم يساعده العنوان لكون مفهومه مشتملا
على الامور الوجودية وههنا بين ان المفرد بالنسبة متأخر بحسب المفهوم متقدم بحسب
الافراد وليس في المركب ولا مولفا سواء كانت الالفاظ موضوعة فيه
حقيقة كزيد قائم او حكمي كحي مهمل وديز مقلوب زيد فان المسند اليه فيهما قرر حكم به
اللفظ والا اي وان لم يدل جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودا باعتبار نفس من
القيود المعتبرة في المركب فبناء على هذا التفسير يثبت ان الافراد في المركب صفة اللفظ
حقيقة وصفة المعنى بتبعيته هذا عند الجمهور وقيل بالعكس بناء على ان المركب ما دل جزء
لفظه على جزئه والمفرد بخلافه ثم لما كان قيد الاعتبار مشتبها طريق التعريف غيره
لها عن اعتبارها وتقسيم تنبيها على الانواع المندرجة تحتها بتركيب المصنف اللفظ
اظهار الكمال الشفقة على المتعلم وتحصيلا للمعرفة على الوجه الاتم الاكمل فلذا عقب
تعريفهما بتقسيم المفرد للتقدم الطبيعي فقال وهو اي المفرد ان كان مراده وانه لتعرف
حال الجزء فقط اي يدل على معنى غير مستقل بالمفهومية فقط فاداه قدم على اخويه تنبيها على انه
لكون مفهومه وجوديا ثم قدم الكلمة على الاسم بناء على كون الاعراض المعتبر فيها وجوديا

والفعل في الصيغ زمان من الازمنة خرجت اسماء الزمان كالمدخل فانه يدل
بهيئته لافادته على الزمان لانخاد والمدلول الزماني عند انخاد الصيغة صدق
اختلف المادة كالمدخل والمضرب لكنه لا على زمان من الثلثة وقد اورد بهيئة
انكم ان اردتم ان الهيئة غير الكلمة مستقلة في الدلالة على الزمان بحيث لا مدخل للمادة فيه
ولو كان لكان للهيئات الهيئة في المهملات مثل خسق دالة على زمان الماضي موضوعة
لهيئة مستقلة في الدلالة من غير مدخلية في المادة وان اردتم ان الهيئة لما دخل
في هذه الدلالة فالكلام ان الهيئة في الزمان والامس واليوم الماضي لك ان تقول لو صح ان الهيئة
فيها بحيث لا مدخل لها في الدلالة على الزمان يفهم الزمان من تقاليبها على اي وجه
كان مع انه ليس كذلك لكن الدفع سهل بالنسبة الى ما ورد في تفسير ان دل المفرد
بهيئته دب وقال الشيخ ليس كل ما هو فعل عند العرب كلمة عند المحققين
فان المضارع المتكلم والمخاطب نحو امشي وتمشي فعل عند العرب وليس بكلمة عندهم
واما الاول فظاهر واما الثاني فلان المتكلم وكذا المخاطب مركب والمركب ليس بكلمة اما
الكبرى فلان الكلمة قسم من المفرد والكاسر من المفرد مركب واما الصغرى فلما قاله
اي المتكلم وكذا المخاطب الصدق والكذب وكل منهما فهو مركب بخلاف
الغايب نحو يمشي فانه لا يحتملهما لان الاحتمال يعين العاقل لانه وصف لهم
للنسبة المتبرة من الطرفين وهو كلمة بالاتفاق لان الفاعل فيه معين
لكنه بالوحدة العلمية لا بالمفهوم فيعاد الا يصح ان يقال انه مجهول للسامع تامل والا
اي وان لم يدل بهيئته على الزمان فهو اي المفرد اسم وهو ثلثة اقسام الاول ان لا يدل

الاول ان لا يدل على الزمان اصلا كزيد والثاني ان يدل على الكل لا بهيئة كالامس
والغد والثالث ان يدل بهيئة لكن لا على احد الازمنة كقبل الزمان الفصل
ومن خواصه اي الاسم المحكوم عليه اي المنسوب اليه وهو لا يكون الا الذات
والنسبة لا يقوم الا بها وهي مختصة بالاسم ومن خواصها ان لا يحكم عليها بشيء
سواء كان شيء منها ان يحكم به شيء كالكلمة اولا كالاداة ولما كان ما هيتها مظنة
ان يقال ان قولهم ضرب وخرج وضرب فعل ماض يصح ان يكون محكوما عليه بالخبر
نفاه بقوله وقولهم ضرب وخرج وضرب فعل ماض لا يرد نقضا على قولنا من
خواصه ان يحكم عليه فانه حكم على نفس الصوت لا على معناه والمختص هو هذا اي
الحكم على معناه والاول اي الحكم على نفس الصوت يجري في المهملات ايضا كديز
بقي ههنا شيء وهو ان يخصه ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جايز كما في المثال المذكور
او عن معناه والا فاما ان يعبر عنه بلفظ وضع بازاء الفعل مقرونا بالزمان و
الاول اما ان يكون بلفظ هو ضميمة وهو الماضي ليس بممتنع كقولنا ضرب فعل ماض
او بمجرد لفظه وهو ايضا جايز فيظهر ان الاخبار عن المعبر بمجرد لفظه خاصة الاسم تدبر
والبعض المقرون اشار به الى ان هذا التقسيم للاسم اولا وهو المفرد وليس مخصوصا
كما استفاد من عبارة البعض لكنه باعتبار الكثرة وعلى سبيل منع الخلو والاول باعتبار
الدلالة فيه على طريق الانفصال الحقيقي ولا يجب ان يكون جميع الاقسام موجودا في
كل واحد من الافراد المفروضة تحته اي الاداة والكلمة والاسم بل الواجب وجود
جميع الاقسام في مجموع الافراد غير انه يعتبر ان كل واحد من افراده لا يخرج قسم من الاقسام
وان اتحد معناه اي ان كان معناه واحدا الا بعد اذ لك يعتبر انواعه ان كان مقارنا

وقيل انه ان اريد اتحاد تمام الموضوع له فمفروض الحقيقة

مع تشخصه فجزئي حقيقي علما كان اولا وقد عرفت انه اي الجزئي المضمرات واسماء الاشارات

فان الوضع فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص جزئي هو تشخص عند تشخص من اعلام

الوضع والموضوع له الخ الاول كون كل منهما خاصا كما اذا تصور الواضع مفهوما

مخصوصا من حيث الخصوصية التي حيثية الذهنية ووضع اللفظ بازاء ذلك المخصوص كما

وضع لفظ زيد لذات مخصوصة قائمة بعمرو والانسان لمفهوم مخصوص في الذهن وبسبب كل

من الوضع والموضوع له خاصا والثاني كون كل منهما عاما كما اذا تصور شيئا ما ووضع بازائه

كاسماء الفواعل مثلا الذات غير معينة صدر منها الفعل وبسبب كل منهما عاما والموضوع

لفظ فرد منتشر الا مثناه وكما ان الثالث من الاول يسمى مضمرا كلما لكثرته بالنظر الى الافراد

والثالث كون الوضع عاما والموضوع له خاصا كما اذا تصور الواضع امورا متكثرة

متعينة واحضر كلا بالجملي المتعدد التفصيل لكثرتها ثم وضع اللفظ بازاء كل واحد من الجزئيات

بوضع واحد نحو هذا الوضع عاما والموضوع له اذا تمهدت هذا فقول انهم اختلفوا في

ان المضمرات واسماء الاشارات اي قسم فذهب الشيخ رحمه الى الاول وسلكه

الى الباطل والمحقق رحمه الى الجمهور الى الثالث واول من جاء به شارح مختصر الاصول والظاهر

ان معانيها متعددة وان كان الوضع واحدا فكيف يكون قسما للمعنى الا ان يقال

المراد بالمعنى الوجود بحسب الوضع لا بحسب نفس الامر لكنه سيفرد انه يخرج بها الاعلام المشتركة عن هذا القسم وان لم يكن ذلك المعبر الواحد مقارنا مع المتشخص بل هما في كل من المواطن

ان تساوت افراده موجودة او موهومة في الصدق اي قرر صدق ذلك

المعبر عليها بان لا يكون على بعضها اولى واقدم وانشد او لم يتبد بالنسبة الى البعض

الآخر كالانسان والا اي وان لم يكن تلك الافراد متساوية في صدق ذلك المعنى

بل يكون متفاوتة فهو كالمشكك لوفور الناظر فيه فيرد انك اذا هو من المواطن في

من التواطي المساوي اصل المغايرة الافراد او من المشترك للتفاوت فيها ومنهما انكره
بعضهم حيث قالوا ان كان التفاوت داخلا في مفهوم كان مشككا وان كان
خارجا عنه كان اصل المغايرة حاصلا في الكل على السوية اذ لا اثنينية في الخارج فكان
متواطيا وجيب بان التفاوت خارج عن مفهومه الا انه كان قد قوته على افراده
واطلاقها به فايغر فيتما مقابلا لما ليس فيه هذا التفاوت لكن سيقرر ان المساواة
والاختلاف ان كانا معتبرين بالنسبة الى الافراد في نفس الامر فيلزم ان اللفظ
المفرد فيه لا يكون متواطيا ولا مشككا اذ ليس لها افراد في نفس الامر المساواة
والاختلاف فيها ان اوكانا بحسب الفرض العقلي فيلزم ان لا يكون شيء متواطيا الا ان
يتمسك بالوجه الاول ويجاب بان بعض الكليات متواطي وبعضها مشكك اذ التشكيك
والتواطؤ امران اضافيان الى فرض العقل فكلما فرضه مساويا بالنسبة الى الافراد
متواطيا وكلما فرضه مختلفا فمشكك وما وجه لمنع التشكيك بالاضافيات اذ المعقول ان يكون
الاختلاف فيها غاية ما في الباب ان هذا الفرض لا يكون مطابقا للواقع وفيه ما لا يخفى على
المتامل فيرد التقرير الثاني حضرة التفاوت اي الحكم بالتفاوت بالتشكيك في امور اربعة
بناء على ثبوت المقادير عندهم خلافا للمتكلمين فانهم حصروا التشكيك في الثلثة وما سوى الزيادة
والنقص في المقادير عندهم الاول الاولوية اي الاشرفية والاولية فرد النظر العقل
كان الوجود في الواجب اشرف منه في الممكن لانه مغني بنفسه ووجود الممكن محتاج في
نفسه والغني اشرف واولى من المحتاج والثاني الاولية اي الاقدمية بحسب الذات
بان يكون بعض الافراد علة لبعض آخر لا بحسب الزمان اذ لا ابتداء للاولية الزمانية
في التشكيك كما مر اراد الاثنينية لا يرجع الى ابتداء الزمان لان الكلي معناه فرد افراده

والضعف

كما ان وجود الواجب بالذات وجود الممكنات والنفاث الشدة قسمان اكثر المصنفين بالكثرة
الاناء وكان البياض في الثلج اكثر الاناء من بياض العاج كما فرقته البصر والنظر ان
ذلك في جدار في المواطن البيض كالثلج او البعض اخر اراده كنبينا عليه الصلوة والسلام
الكثرة والحل بحسب الخواص الآلات كالادراك من بصره وكعيني عليه السلام لانه لم تكد
بالشهوات النفسانية اصلا فالاولى ان يفسر الشدة وبالضعف الاشد بحيث
يمنع منه العقول باعانة الوهم بضعاف الاضعف واليه ينظر كلام الشيخ فيما بعد
والرابع الزيادة في المقادير كان محيط الفلك اكبر من محيط الارض والسمك
في الاجسام والافراد فرقا بينهما اما الاولوية والاولية فلا مستوى المشتبهما
الى جميع ما هما بالضرورة واما الاشدية والازيدية فلان الاشد والازيد ما
ان يشتمل على شيء ليس في الاضعف والانقص اولا وعلى الثاني لا يكون فرق بينهما
هف وعلى الاول اما ان يكون ذلك الشيء معتبرا في المهية اولا فعلى الاول
لا يكون الاضعف والانقص من تلك المهية بانتفاء خرها وعلى الثاني لا يكون الاخلد
في الذاتي في الجامع هف واستدل القوم بانه اذا اختلفت المهية او ذاتياتها
في الجزئيات لم يكن باعتبارها ولا ذاتياتها واحدة والتالي باطل فالمقدم مثله وتوضيح
بان مثلا واحد فانه اختلف الجزئيات لم يكن واحد فاجاب المصنف بقوله ولا تشكيك
في العوارض نفسها بل في اوصاف الافراد بها اي العوارض فلا تشكيك في الجسم
ولا في السواد بل في اسود اي في كونه متصفا بالسواد وبغير كون احد المختلفين من
الجسم اشد في السواد من الآخر انه يكون بحيث ينتزع منه اي الاشد العقل
امثال الاضعف اي صورا متماثلة وبجملة اي العقل في ذلك الاشد اليها

بموهنة الوهم

اليها اى الى امثال الاضعف بخلاف الاشتق منه صورا منها نادر للاضعف ويحمل
محمولا على الاضعف فلكثرة الاضعف مقابلا للاسند خبر ان الاوهام العامية
ذهبت الى انه اى الاسند مثالف منها اى من امثال الاضعف كما ذهبت المعتزلة القائلون بامتناع
المثلين فانهم قالوا الجسم اذا انغمس فى الصبغ فبعلوه وكدرة ثم بمرة ثم سواد ثم حلوكة فالكدرة
اذا اجتمع مثلا بها حصل كمرة واذا اجتمع مثلا بها حصل حلوكة فانهم لعل هذا اشارة الى انه
يلزم على هذا اجتماع المثلين بمعونة الوهم واحكام الوهم فى المحسوسات مع انه خلاف
التحقيق وان كثر عدين يقولان اخذ اى ان كان ذلك المعنى كثيرا متعددا فان وضع
لكل واحدة من تلك المعانى ابتداء اى بلا تخلل نقل بينها بان يشتمل فى كل منها على السواء
تعدد الواضع او اتحد وتناسب المعانى اولا او الى وضع فى زمان واحد اولا وكل واحد من لغة وحدة
اولا لكن الاظهر الاول للتبادر بين الاشارة والزمان مع ان الواضع فى الاول العجم والثانى
العرب وفى زيادة قوله ابتداء اشارة الى ان المنقول العربى المضع موضوع فهو منه بالنسبة
الى العجم ومحمل بالنسبة الى كل واحد من العرب اعلم انهم اختلفوا فى ان المشترك ممكن ام لا فذهب الجمهور
وفى ذمتهم الى الثانى بناء على ان واضع اللغة هو الله فاذا وضع لفظا بازاء معان فهو انما تعقله
او للجهل بلغة اخرى او لغيره من اى وما ثم الله عنها علوا كبيرا وفيه انه جاز ان يكون ذلك التكثير
لحكمة ومصلحة لا يعلمها الا هو ثم القائلون بالامكان اختلفوا فى وقوعه فمنهم من اثبته ومنهم من
نفاه بزعم انه داخل فى الاجمال ليس فسما عليحدة ثم المثبتون اختلفوا فى انه واقع بين ام قد اهب
المختلفة فالاول كالقرء بين الحيض والطهر وغيرهم الى الثانى فالمختلفون اختلفوا فى ان الاصل
هو ام لا فذهب الشافعى الى الاول والحنفى الى الثانى بعد كونه عاما اختلفوا فى ان حمله على
الحقيقة او المجاز فذهب بعض الشافعية الى الاول وبعضها الى الثانى وهذه الاختلافات

حصل سواد واذا جمع مثلا به

مع دلالتها مذكورة فركب اصول العفقة واشار المصنف ههنا الى ما هو المعتبر منها بقوله وهي اما
اي الشهرة ممكنة واقع خبر ان الصدين الممكن لا محالة حقيقة والمنقل اي ما تعدد ونقل لكثرة
الاستعمالية كجعفر فانه موضوع في الاصل للنهر صغير ثم الى اسم رجل بلا مناسبة قبل الشهرة
بناء على ان كل لفظ موضوع لمعان متعددة ابتداء او نقل لا لمناسبة وقيل من المنقول
بناء على ان المنقول لفظ موضوع لمعان متعددة لكن بعد نقل لمناسبة او لا فلا يلزم
خروج المرتجل من القسمة والا اي وان لم توضع اولا على السواء وان اشتهر في
الاستعمال فمرتجل اي نقل اليه بمناسبة بحيث كثر استعماله في الثاني فيهجر في الاول بحيث
لا يسبق فيه الا مع القرينة والمراد بالثاني المنقول اليه سواء كان ثانيا او ثالثا او كل منقول
اليه ثان من حيث منقول اما من حيث ان كان ناقله اهل الشرع فحقيقة وان كان واحدا فمرتجل
لكثرة الاهتمام بشانه افراده عنه او من حيث هو هو اما خاص ان كان ناقله اهل العرف
الخاص كاصطلاح النحوي مثلا او عام ان كان ناقله اهل العرف العام قال حينئذ لا علم
الشخصية كلها سواء كانت مفردة او مركبة منقولات في الاصل بناء على ان المناسبة
ليست شرطا عنده في المنقول خلافا للجمهور لاشتراطهم المناسبة فيه والا اي وان لم يشتهر
بالثاني يستعمل كل واحد من المعاني فحقيقته بالنسبة الى الاول المشهورة في موضعه الاصلي
من النبي او اثبت في مقامه والثاني المنقل من الوصفية الى الاسمية ومجاز بالنسبة الى
الثاني وزعم بعضهم ان هذا ان يكون اللفظ حقيقة ومجازا بعد الاستعمال لا قبله
كما هو المشهور ولا يلزم في المجاز من علاقة مصححة للاستعمال في الثاني الكائنة
العلاقة تشبيها فاستعارة اي مجاز مستعار والمستعار اللفظ من الاول الى الثاني
للتشبيه وتفصيله ان فيها موضوعا الى المعنى والا اي وان لم يكن علاقة التشبيه بل غيرها
من انحاء العلاقة فهي مرسل لارساله من التشبيه مثل جرى النهر لا يقع المجرى واللفظ الموضوع

الموضوع فكيف يكون المجاز قسما منه مع ان اللفظ لم يوضع له افرادا وتركيبا صفة
اللفظ الموضوع مطلقا سواء كانت بالنسبة الى المعنى المقصود او غيره فمعنى
يكونه مطابقا وغيره فيجاب بما يأتي في بحث الشيء انه مع عدم اصالته المعترض كما لا يخفى يلزم
ان يكون واحد تضمنيا والتزاميا كالانسان مثلا غاريا عن متحد المعنى وفيه بحث انتهى قلت
يعني صحابه نقل وليس مشتركا وحصروه اي المجاز المرسل بالاستقراء قرابة وعشرين
لغا اطلاق السبب على المسبب وعكسه والكل على الملزوم وعكسه والخاص على العام وعكسه
والشرط على المشروط وعكسه والصفة على الموصوف وعكسه والحال على المحل وعكسه والمطلق
على المقيد وعكسه والظرف على المظروف وعكسه والجزء على الكل وعكسه والدال على المدلول
وعكسه والقوة على الفعل وعكسه والعلة على المعلول وعكسه ولكل منها امثلة فيرد عليها
انه لا يشترط في المجازيات اي في جزئيات تلك الانواع عند اهل اللغة نعم يجب سماع النوع
اي تلك الجزئيات منهم لان اللغات لا يقاس فيها لابد لكل واحد من الحقيقة والمجاز من امارات
تتبانيها احدهما الآخر فبينه لفوات علامة الحقيقة التادية اي سرعة انتقال الذهن عند اطلاق
اللفظ الى المعنى والعراء اي انتفاء عن القرينة المصححة للانتقال وعلامة المجاز اطلاق اللفظ
اي
على المعنى المستعمل فيه كقولنا الاسد في البيت واستعمال اللفظ مع القرينة فيرد
البعض المسمى المرضوع له كاطلاق لفظ الدابة على الحمار فاللفظ اذا دار بين النقل والمجاز
والاشتراك كان حمل اللفظ على المجاز اولى من حمله على المعنى منقولا او مجازا ومشتركا فالعمل بالنقل والمجاز
اولى من العمل بالاشتراك والعمل بالمجاز اولى من العمل بالنقل لان المجاز كثير وقوعا منهما و
النقل من الاشتراك وبيان قلة المجاز علاقة وقرينة متعددة وقيل النقل ليس بمعنى انه
وقوع الاشتراك اصلا لكنه خلاف الحكم ليس على اطلاقه بل اذا لم يترجح احد المعنى المجازي
والتفصيل في اصول الفقه واعلم ان الى بالذات انما يتحقق هو في الاسم مطلقا فلا

من حيث هي هي والتفاوت بالهيئة التركيبية في الالفاظ لا بد منها على ان الحاصل في
الذهن عندهم هو الصورة فقط وبعضهم لان الهيئة التركيبية التي هو فوق صوري المركب
موضوعة للهيئة التركيبية التي هي صوري للمعنى فالمركب يفيد امرا زايدا لا يفيده المفرد بناء
على ان الحاصل عندهم هي الصورة مع الهيئة وذلك او لان التوليف اللفظي للمفرد ولا كون
الا بالمفرد ولانه استحضار ما وضع له الاول فقط والثاني تشريك زايد ولما فرغ من بيان اقسام المفرد
شرع في اقسام المركب فقال والمركب اما ان صح السكوت عليه او لا يقتضي ذلك
المركب في الافادة اقتضاء مسندا اليه وما لا فلا فمركب تام وهو خبر وانشاء فقصديه
الكلام اما ان يكون لنسبة الواقع اي عن الامر الواقعي الذي ذلك المركب بحسبه بان يجعل اشارة قوله
عليه الكلام الآتي ملاحظته على ان المركب التام الخبري اشرف بالنسبة الى مقابلها ومفهومه وجوزي تقديم
التام على الناقص والخبر على الانشاء من باب التقدم بالشرف ولو تم ان الاعلام اما تعرف
بكلها امكن القول بالتقدم بالطبع ايضا واعظم شانا واكثر استعمالا والاول في باب الافادة و
الثاني في باب الانشاء فلذا قدم امكان التعبير على عكس والكل منهم اختلفوا في
تفسير الواقع ونفس الامر فقيل ما يقتضيه العقل وقيل ما يقتضيه الخارج والبرهان وانه خلاف المبادر
من اللفظ وقيد بهما جميعا بان عنى بمقتضى العقل ما لا يتغير وبمقتضى الخارج لان
قولنا الواجب موجود في نفس الامر والواقع يقتضيه صادقه وجوده في الخارج
على الواجب فتقدم الظرف على المظروف وقيد بهما بمعنى النسبة الخارجية
عما لا نسبة هناك كما هو المشهور والا نسبة مخصوص بالقضايا التي موضوعاتها ممتنعة
الوجود في الخارج كقولنا شريك الباري ممتنع فانه ليس له نسبة خارجية
بل ذهنية فقط مخصصة والحق جريها لما تبين فان مذهب الحكيم ان بينهما

عبارتان عن كيفية المرض بحيث يصح عد الحكم بانه كذا او ذلك لكنه قد
يكون ذات الموضوع كما في حمل الذاتيات والوجود في الواجب وقد يكون امرا
في الجاعل كما في حمل الوجود في الممكنات وقد يكون قيام ماخذ المحمول
كما في حمل الاوصاف الخارجية او الانتزاعية وقد يكون عدم مصاحبة امر معين
وقد يكون مغايرته الى الاخر كما في حمل الاضافات فهما نفس الموضوع مخالفة
بحيثية اما في الخطابات فهما كون المعنيين في نفسهما بحيث يصح الحكم بثبوت
الاخر وكونهما في نفسهما بحيث يصح الحكم بالانفصال بينهما القضية والخبر قول
الصدق والكذب المحتمل في اللغة ابتداء لمعنى المصدري اي التلفظ ثم لمعنى القول اي الملفوظ
ثم لمعنى اللفظ المركب ثم لمعنى المعنى المركب وفي العرف الخاص ابتداء لمعنى المركب ثم لمعنى اللفظ المركب
وقد يطلق في العرف الخاص على المحمل اللغوي وهو في الثاني باعتبار القول المصدري او الالتفاظ
والمراد بها المركب مطلقا سواء كان ملفوظا او معقولا بالاشتراك اللفظي وهو ما نفع
عن استعماله واحدة في التعريف والمراد باحتمال الصدق والكذب ان يكون بينهما التقابل بالنظر
الى مفهوميهما مع قطع النظر عما في الواقع من الخصوصيات والمنشأ اذ لك الاشتمال على النسبة
التي هي حكاية عن الواقع امر او غير فان كان الاول فان طابقت حكاية عن امر واقعي كانت
حكاية ليست مغيرة في مفهوميهما والا فلا شك ان الصورة الذاهنية منطبقة على
ما هي مخصوصة قائمة بالنفس او غير منطبقة عليها وكذا سائر التصورات منطبقة
على الصور الخارجية المخصوصة او غير منطبقة عليها فلا يجري فيها الصدق والكذب كما
اذا نقش النقاش صورة انسان لم يجر عليه التحقيق لعدم المطابقة ما اذا نقش نقشا

أحدهما

نقضا من غير التزام انه مطابق للنسبة الخبرية فلم يجر عليه اصلا فان كل نقض فهو فرد من
نقض واورد عليه انه اذا قطع النظر عما في الخارج لم يحصل الفرق بين الصدق والكذب لان الصدق
مطابقة الكلام للواقع والكذب مخالفته له فاذا لم يلاحظ الواقع كيف يتصف القضية
بشيء منهما قلنا المراد بقطع النظر قطع النظر تصورا لا تصديقا فان الذي يمنع العقل منه
تجويز الكذب بمعنى ان بعض الافراد صادقا وبعضها كاذبا كما يشهد به القول
الدواني في تعريف الخبر هو التام الصادق او الكاذب ولا قائل بكون التعريف للمتهمة
فانه معتبر في التعريفات بحقيقته وهذا التعريف تنبيهي والمراد ان احتمال الصدق والكذب
يرجع الى امكان احتمال النسب الذهنية في الواقع ولا شبهة فانه يمكن ان يدرك ان زيدا قائم
سواء كان زيد قائما في الواقع او قاعدا كما قال به صاحب المفتاح وما قيل ان هذا التعريف دوري
لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته له مدفوع بان لهما معنى اجماليا هو حاصل
في الذهن بالبديهة وتفصيليا هو ما ذكر فلا محذور بالاول يكفي في التعريف او بان الصدق مطابقة
النسبة التي هي حكاية عن الواقع او بان القضية والخبر بديهي كما يشعر به عدم تعرضه له وما قالوا من
قولهم فلانية والاضافة من قبيل الجزء وذات والدور فيها ليس بمتصور هناك في الجمع فانه تصور وصل
مشغول بالمعرف باللام اولا وبالذات وبالمعرف بالفتح ثانيا وبالعرض ثالثا وبالجملة حاصل عمل التفرقة
هو ان اضافة معنى اللفظ متوسط اضافة لفظ آخر فقط كما في التعريف بالاداة او مع معنى آخر
كما في غيره فيها اضافتان يمكن حصول كل منهما بدون الاخرى لا توقف بينهما فلا دور وفيه بحث
تحقيق فانه تصور واحد مشغول بالمعرف باللام اولا وبالذات وبالمعرف بالفتح ثانيا وبالعرض
ثالثا وحاصل عمل التفرقة معتصما واهب العطية ومنعم اي لاجل ان المقصود منه الحكاية عن
الواقع فيوصف الخبر بالصدق اي بمطابقته للواقع والكذب اي بعدم مطابقته له بالضرورة

الواقع

ثبوت

وبهذا تبين لك ما في كلام ابن كمونة البغدادي اورد على ان كل خبر ضروري الاتصاف بالصدق
والكذب وهو انه لو قال قائل كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفسه تناقض الكلام ولم يقل بذلك ملزم
ان يكون صادقا وكاذبا معا وهو محال لانه لو كان صادقا فيما اخبر به من ان كلامه كاذب
المحال وهو الكاذب صادقا على موضوعه تناقض فيها وهو كلامي هذا يلزم ان يكون كلامه كاذبا
وليس كلامه الا كلامي فكاذب فيلزم ان يكون كاذبا وقد فرضنا صدقه وان كاذبا فيها
يلزم ان لا يكون المحال صادقا فيما هو موضوعه تناقض فيتصف بالصادق لانه منزل الخبر
وكل خبر ضروري الاتصاف باحدهما لم يتناقض فيكون صادقا وقد فرضناه كاذبا هذا خلف
الحق الذي اجاب عنه بما بينه المصنف بقوله فقول القائل كلامي هذا كاذب ليس بخبر لان الخبر والقضية
هو الحكاية عن الواقع وهذا القول ليس كذلك بل هو حكاية عن نفسه وكون الشيء حكاية
عن نفسه غير معقول بوجه ثم ان كان فرض هذا الجواب دفعا على ما اول الاقلان كون الكلام خبرا
لا يتوقف على ان يكون مرجوعه اشارة الى فرد اذ قد لا يكون المرجوع فردا اصلا كقولك
كلامي هذا لا كلام او كاذب وقد يكون فردا لكن لا بالاشارة كما تقتضيه الطبيعة التي
يكون الموضوع فيها افرادا واما ثانيا فلانا نعلم بالضرورة ان الخبر اذا لفظ لفظ القول
كاذب بسببه اذا كان مهملا معبرا بخصوصه كحيث كاذب او موجبا عاما كل لفظ مهمل كاذب
او مستعمل ليس لمعنا فرد كقولنا الشيء كاذب او له فرد كقولنا بعض المفترى كاذب فالاشارة
كلام القائل فرد لذلك الحكم من غير الالفاظ مكابرة وحكم واما ثالثا فلانه فرد من افراد الكلام
لا ستره فيه فاذا لم يكن خبرا لكون انشاء ان الحصار الكلام فيها وهو باطل لانه حصر دائر
بين الاقسام المعينة وهذا ليس بحث واحد منها فانشاء اجاب وفيه انك ذلك تحت الانشاء وحصر
اقسامه مستقرا بحسب ما اعتبار كثرة الوقوع فانشاء الى هي بصيغة وكثير

والحق انه فلك القول بحسب اخباره ما خوذ في جانب الموضوع او ليس للموضوع فرد سوى ذلك
القول فالنسبة ملحوظة اجمالا فيها النسبة الملحوظة اجمالا ايضا المحكى عنها من حيث
تعلق الالقاء بها ملحوظة بتفصيلها هي النسبة الملحوظة على وجه التفصيل التي هي الحكاية
كالقرفة كلام كاذب غايته ما فيه ان القضية من جملة افراد موضوعها وهو واقع
كقولك كل مرجئة يقصر ويوجد للموضوع ولا شئ من المحال بقائم له وقولنا كل صريح مختل
للصدق والكذب فالحمل الاشتقاقي لا يصير كونه كما لا يخفى نعم يصح بتقدير وقوع مثله
ان يقول قايل يوم الخميس كل كلام يقوم بجمعة صادق ثم قال يوم الجمعة كلامي يوم الخميس
كاذب ولم يقل غير هذين اليومين لان ذينك الكلامان قصد في الاول لستلزم كذب
الآخر وبالعكس كما نظهر بالتامل اذ قوله وكل كلام يقوم اليوم كاذب لم يقل في ذلك اليوم الا هذا
وتقرير التوقف على التدريب ونظير ذلك قولنا كل حمد مختص به لله فانه من جملة كل حمد
وضع بجملة فالحكاية على محكى عنها بالذات الكلي الجمع من حيث هو مجموع محكى عنه ومن حيث
التفصيل حكايته فافترقا فالمحكى عنه المقصل حكايته وهذا القدر يكفي في
الاخبار فتامل في هذه فانه جدير الصرف همته الالفاظ مصطلح اهل الحساب لكن المراد
بها هنا انه صعب ودقيق يحتاج الى التفكر الثاقب لا يطلع عليه بادي تامل خبرة وقع عليها الهداية
لكن الامر التحقيق بخالف ذلك بكثير الامر وهو ان التغاير بين الحكاية والمحكى عنه انما
هو بالاعتبار والنسبة انما هي في الحكاية بالنظر لنفس مفهوم القضية دون المحكى السر مصداقا فانها
ان تصدق مطابقة النسبة الذهنية للنسبة الخارجية والكذب عدمها تامل فان المراد بالنسبة
هنا اعم منها والاي وان لم يقصد به الحكاية عن الواقعة فذلك المركب التام انشائية
اي بعضهم اراد دلالته على طلب الفعل على الاستعلاء فلا وجود لنحو اطلب منك الفعل

ومنه نهى ان صيغة على طلب عن فعل غير الكف لا مطلقا سواء كان ذلك الفعل كفا او
غيره فقط ورد الكف ولا تكف فقط دون ذلك لان الاول دل على طلب الكف
لا الكف عن فعل والثاني على طلب عين الكف غير الكف المطلوب ومنه كفى ونحوه
زجر الاول ما دل على طلب امر مرغوب اليه ممكن كقول العاشق لمعشوقه افعل بكلمني
استفهام وهو ما يدل على طلب الفعل بما وضع له لكن على سبيل طلب العلم كقولك
الوارام عمرا ام بكرا ذلك كائنة وهو يدل على طلب الفعل لا بالصيغة لكن على طلب العلم
وتسمى عرضا نحو الا تنزل فتصيب خيرا والتمني وهو ما يدل على طلب الامر المحبوب
والفائت نحو ليت وعسى ونحوهما والالتماس ما دل على طلب الفعل بهيئة
على سبيل المساوي والسؤال وهو ما يدل عليه بهيئة على سبيل التخضع ان كان
منه عبدا وسيدا وعكسه ان كان الباء وان لم يصح ان يركب على ذلك المركب تركيبا ناقصا منه
اي بعضه مركبا تقييديا ان كان الثاني قيدا للاول بالوصف او الاضافة والاول
موصوفا والثاني اضافي نحو اراه هو المشهور في تعريفه لكن الاولى ان يقال ان المركب الناقص
ان اشتمل على قيد فتقييدي والا فاسنادي المشهور يقتضي ان يكون قولنا ناطق حيوان
مركبا تقييديا لان مركب غير تقييدي وذلك مخالف للمشهور المتعارف مركبات تقييدية
ولا اختفاء في كونه واحدا حقيقيا والمركبات من فرد واحد اتم كما يشهد به عبارة اهل العربية
المركبات وليس بمتقدم بعضها على بعض ومنه امتزج الحبر والماء وجعل اللفظين في واحد كسيبويه
فانه مركب من سيب وهو اسم لنهر بالبصرة ووزنه صوت ومنه بغره اي غير
الامتزاجي كالمركب من اسم واداة او من كلمة واداة نحو ما تعد مات فقال مثلا ومنه
الفراء في مباحث الالفاظ شرع في مباحث المفهومات فقال فصل المفهوم اي المجعول
في العقل ان جوز العقل نكثره اي ذلك المفهوم على سبيل الاجتماع وان لم يجز الكثرة

فيه بالفعل من حيث نفس تصوره مع قطع النظر عن خارج المفهوم فكل ما ازال التجويز على الفرض
كما هو المشهور لان الفرض قد يكون بمجرد النفاذ الذي يتعلق بمقدم الشرطية فيرد عليه
ان فرض صدق الخبري على كثيرين ممكن لا ينافي مقدم الشرطية في قولك ان كان
زيد صادقا على كثيرين كان كليا والتجويز ليس كذلك والنكرة على صدقه على كثيرين
لان المتبادر منه ان الكلي بحسب افراده مشتملة على افراد متعددة من الكثرة
لان الجمع بتقدير التعدد والكثرة ومن ذلك يلزم ان يكون افراده من ذوي العقول
لكونه بالياء والنون وهو مختص بذوي العقول وان امكن دفع كلا هذين الشقين
اما الاول فلان الغرض ههنا ليس مجرد النفاذ بل مع التجويز كما في قولهم ممتنع قرص النقطة
بل النقطة لكن يقبح استعمال الممتنع مكان الممتنع وذا لا يجوز واما الثاني فانهم نبهوا
بصيغة الجمع على ان ما جاز صدقه على اثنين لو تكرر فانه يقتضي صدق الكلي عليه
مرة بعد اخرى مع ان الام الداخلة على الجمع للطبيعة واما الثالث فانهم
نبهوا بصيغة الجمع على ان صدق المطلق امر للتفاوت فيه
حتى جاز صدق الجمع عليها بالنظر الى المفهوم والمراد بالكثرة صدقه على
الكثرة ايجابا بالان تحمل الخبر على الكثرة مثل غير ممتنع ان يكون زيد
وعمرا وبكرا وخالد وغيرهم انسانا ليس المراد ذكر الكل فيحكم الخبر بل ان المقصود
ههنا ان الكلي يقتضي عليه طبعا لانه خبر له غالبا فان سلب مقتضاه وضعا فهو امتناع
ممتنع والجامع كالكليات نحو الانسان والا مفهوم والا امكان او لا يمتنع
فان لم يوجد يحمل من الى وقت الخبر نحو الانسان موجود فان وجد فوجد احد
فقد امتنع الغير كما يجب او يمكن الغير فامكان الكثير فامكان يتغير عما هو عليه

الفريضة

الامكان كالشمس اولا بمعنى بل يخرج من الفعل فاما ان يحضر في عدد معين كالكواكب
السبعة او لا كالانسان وهذا القسم اولى مما وقع في التهذيب امتنع افراده
او امكنت ولم يوجد او وجدا واحدا فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير
مع الظاهر او الاظهر لان في نظر امرين احدهما ان اريد به الامكان
العام لزم خلف في قسم الشيء كقسيمه لان الممتنع من الممكن العام وقد جعل قسيما له
وان اريد الخاص لم تصح القسمة الى الواجب صحيحا وناقصا لان تقسيم الممكن الى الافراد الى ما
يوجد منه فرد واحد فقط مع امتناع غيره من الافراد غير صحيح لكونه تقسيما الى
المباين وانما قلنا اولى لان مفهوم الضد يكفي بان المراد الامكان العام لمقيد
يجانب الوجود وهو مقابل الممتنع بقرينة تقابل الامتناع بالامكان فيدخل
الفرد سواء كان واحدا او متعددا على ان الاضافة في قوله افراده مطلقة
للجنس مع ارادة الجنس فصح التقسيم معا والا فان لم يجز الجمع بمجرد
قصور ذلك المفهوم على سبيل الاضطباع بناء على ان تغير ذلك المفهوم مدخل
لنوع تعين ذلك المفهوم تغيرا حقيقيا وكره على سبيل الاستطراد لانا لا
نشتغل بالنظر في المجريات لكونها لا تناهي ولعدم استقرارها على حال بل
الذي يهمنا النظر فيه هو الكليات واما البحث عن المعلوم الحقيقية غير ذات
الوجود وعن العقول المدركة فهو بحث عن الكليات المتحصرة فقط ومن شيء ان
لا ندرك تناهي خصوصيات المجردات الا بمفهومات كلية فلا تنحصر
بتناهي جهات انها متشخصات فان قيل المفهوم ما حصل في العقل

لما فرغ من مبحث ما يكتب منه المجهول حال الشروع في مبحث ما يكتسب منه التصديق المجهول

فصول

بان يضموا النصديقات بعضها على الاخر ترتيبا قياسيا ولما كان كيفية ذلك التاليف من القضايا الشروع في تعريف القضية واقسامها ثم لما كانت القضية مركبة من المحكوم به والحكم وكيفية ما يشتبه على الافهام بل يزل الاقدام فحققه اولا اذ به تقدم طبعا وقال المحكوم به حكمان منه اجمالي وهو انكشاف الامر بين الامرين دفعة واحدة كما اذا ابصرنا جدارا ابيض علمنا انه ابيض من غير ان يحتاج الى احضار الجدار والابيض مفردا وهو من قبيل العلم بمعنى ادراك الوقوع او اللاوقوع وشرط التصديق عند الامام ان يشترط على المستحدث وعينه عند الحكماء ومنه تفصيلي وهو النطق الذي يستدعي صورا متعددة مفصلة كالمحكوم عليه وبه وهو من قبيل العلوم بمعنى الوقوع او اللاوقوع وغير حضوري للقضية اذ هي بالفعل والطرفان بالقوة اذ هما بالقوة ومن ههنا يعلم الفرق المشتبه على بعض الاوهام بين القضية والتصديق بناء على اعتبار الحصول في الذهن فيها او الصدق والكذب انما تعرضان لها باعتبار حصولها في الذهن واطلاقهم التصديق عليها بمعنى القضية من العلوم والحصول في الذهن شرطها والتصديق من العلم واما الاطلاق فاما باعتبار انه متعلق التصديق او المصدق به او التصديق او باعتبار ما يعتاد على الافهام ان النسبة غير مستقلة والحكم مستقل فكيف تتعلق بها او هي داخلة فيه اذا ركب من المستقل وغيره غير مستقل وقوله والنسبة انما تدخل في متعلق حكم وهو القضية نفسها كما هو التحقيق لان الدخول في غير المشهور وهو ان متعلقه الوقوع الذي هو جزء القضية ثم اعلم ان الحكم ينقسم على اربعة

القضية الحق ان قولنا زيد هو قائم قضية على كل تقدير اي على تقدير الاتحاد والتركيب
فانه يفيد خبرا محتملا للصدق والكذب وذا يكفي وكونه قضية عند النحاة امر اخر وهو مطابقة
لما في اصل الحكاية واحتمالها لها الذي هو معتبر فيها هذا الكلام من النحاة لا اراه هنا
التحقيق والا فلا وجه لاراده بعد قوله وحقا وقف فر الادراك ما به ازعاني و
تردد ومزق لبسين فيها الاكثرة السواد فلم يات بشيء يفهم القضايا المعتبرة في
العلوم اشر الى ما يتعين بها اذ لولا ذلك لم يتحصل النسك وهذا وان كان عالم
يقرع بمعكة اشارة الى ان هذا التدقيق من اجتهاد المصنف لكنه التحقيق ثم ان كانت
الاواخر ثابتة فظاهر ان مثل عليها شتى عبارات فالدال على النسبة بمجرد الربط
وحكم حكم الاداة وشرح المطالع قال الشيخ لغة اليونان توجب في كل الربط
الزمانية دون غيرها واما لغة العجم فلا يستعمل القضية خالية عن الرابطة اما بلفظ
كهو ليس هست وبود واما بحركة كقولهم زيد وبير بالكسر الا اذا عطف مسند فيجب ذكرها
وفي نحو ولغة العرب ربما حذف الرابطة فيما اذا كان لا يلتبس المعنى الذي يعنيها واذا كانت
بعلامات اعرابية دالة عليها ودلالة التزامية على الفاعلية والمفعولية واضافة
مطابقة وعليها دلالة التزامية لان تلك العلامات تدل على المعاني المعتبرة التي لا يكون
بدون الربط فاندفع ما قيل ان الرابط في لغة العرب الحركات الاعرابية او المفردات
اذا ذكرت ساكنة الاواخر لم تدل على الاسناد واذا ذكرت مع الاعراب
افادت ذلك كيف لا وكان تلك لكان هو فزيد هو كاتب زيدا على قدر
الحاجة فتسمى القضية غالبية وربما ذكرت على ما هو الاصل فتسمى ثلثية وقد تذكر
الحاجة الى تسمى رابعة قبل ما دل المحمول والنسبة بلفظ واحد كما اذا كان المحمول
كلمة فتلك رابعة آلبته وقال الامام فتسمى بالمتوسطة للفظ المتوسطة بالطبع لان النسبة مدلول
عليها تضمنا فتذكر ما وجب التكرار لاجله لصح هكذا زيد هو كاتب هو واجب

اجاب عنه ابو بكر الارموي ان الكلمة دال على النسبة الى موضوع ما والرابط دال
على النسبة الى موضوع معين فان احدهما اعم من الآخر وربما تادى جمع الاعم
بلفظ كما ينبغي فانه قضية لا كلمة كما قال الشيخ ومن قال ان الرابط هو الذي
الاعرابية فقد وهم لان ثمة اعرابية وغير ثمانية والمذكور وان كان اداة لان
زيدا هو وزيد كان بدون ذكر المحمول لا يفيد ان معنى محصلا كان من بدون المتعلق
لا يفيد شيئا اصلا على ما قال ان هو سهم واطلاقهم الرابط عليه على سبيل الاستعارة اذ
المنطقيون مصرحون بانه اداة ولا يشترطون في جوازه ما يشترطه اهل العربية من كون
الخبر كون الخبر ما يلتبس بالنفي او نظائره بل يجوزون مثل زيد هو كاتب مع عدم الالتباس
بالصفة ولا يلزم من كونه اسما عدم كونه اداة عند المنطقيين على انه جعل
بعض ائمة النحو الصرف حرفا كنقد الرضي عن بعض البصريين واختاره حيث قال ما كان
الغرض من اتيان الفصل ما ذكرنا اعني رفع التباس الخبر الذي يذكر بعده بوصف فهذا
هو معنى الحرفي اعني افادة المعنى في غيره صار حرفا والخ عنه لباس الاسمية وما قيل انه
راجع الى الموضوع فيكون عينه يجب المغايرة بينهم اذا سلم كونه اسما واما اذا قلنا بانه وصف
اني به للربط فلا لكنه اي المذكور ربما كان في قالب الاسم ويسير الرابطة غير زمانية
كهو في العربية واستين في اليونانية واست في الفارسية منها وربما كان
في قالب الكلمة كان وهي الكلمات الموجودية ويسير الرابطة زمانية وقد
غلبت في لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزماني كقولهم وكان الله غفورا
رحيما وفيما لا يخص بزمان كقولهم كل ثلثة كون فردا وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية
اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما او

ميرس موجودا شاعرا والعالم الفرق في الحرفية بقي الصرف فيهما كما كان في حال
الاسمية والفعلية غير كونها مفردا او مثنى او مجموعا مذكرا او مؤنثا متكلما كان
او مخاطبا او غائبا بل ان الحرف لا يتصرف فيه اعلم ان هو وكان يجيء
لمعنى واحد الا كان لكونه وقالب الكلمة يدل على الزمان وهو لكونه في قالب
الاسم لا يدل عليه والقضية ان حكم فيها بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه
فحملية موجبة او سالبة المراد بثبوت شئ لشئ الوجود والعدم الرابطي
ويرجعها الاخاذ بين الموضوع والمحمول وسلب الاخاذ والاخاذ اما بالذات
او بالعرض اعلم ان كل قضية حملية لابد فيها من وجود الرابطي سواء كان
مفهوم الوجود الرابطي سواء كان المحمول مفهوم الوجود او غيره لكن الهيئة
البسيطة بحسب الحكم عنه ونفس الامر لا تجيء الى الوجود الرابطي وبحسب الحكاية
والعقد الذهني تجيء اليه بخلاف الهيئة المركبة فانها بحسب كلا الاعتبارين
تجيء اليه فظهر بقولنا قيل ان المحمول اذا كان الوجود او العدم لا تحتاج
الى النسبة فتم القضية بامرين لا بامور ثلثة والا اي وان لم يكن الحكم بثبوت
شئ لشئ او نفيه مشروطة سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى او
نفي ذلك الثبوت او بالمنافات بين النسبتين او بسلب تلك المنافاة قالوا
منفصلة والثانية منفصلة اتفاقا وسلبا هذا اولى مما قيل حقيقية الكشف وما بعده
باعتبار قيد الاكثرية فيه مثلا القضية ان اثلثت اتى قضيتين عند حذف الرابط
مشروطية والا بين تحلل الى مفردين بالفعل او بالقوة فحملية بناء على انه
يرد عليه ما يرد على الشرطية ايضا تحلل الى مفردين بالقوة لانه كما يعبر عن نفيه

نقسيم

ان زعم ان القضية زيد يعلم بان هذا ليس كذلك فكذبه ان كان
الشمس طالعة فالنهار موجود بان هذا لازم لذلك فالفرق بينهما و
ان امكن جوابه بان المراد ان يعبر عنهما بمفردين مع ملاحظة نوعيته وهذا
لم يجز في الشرطية لان في التعبير المذكور لم يبق نوعية حكم الشرطية وان الشرطية
غير مركبة من القضيتين حتى يحتمل انها لان في مادته التركيب وزوال الملزوم لا
يكفي وجود الشيء بل لابد من وجود المقتضي وذلك وهو الملزوم وان امكن
جوابه ايضا بانها مركبة منهما بالقوة القريبة من الفعل وبان مادته التركيب
يعتبر تارة حال كونها واقعة في التركيب وتارة بدون التركيب فتكون مركبة منهما
بالاعتبار الاول لا الاول واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قسمه
المصنف وحصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة استقرائي وتسمية المحكوم عليه في
الحملية موضوعا لانه وضع ليحمل عليه هذا بحسب اول المبتدأ وفي الفاعل الصرف فان زيد
في قام زيد موضوع اذ محصل معناه زيد قائم او ذو قيام فالماضي وفي الشرطية
عكس ما تقدم المحكوم عليه من حيث هو محكوم عليه بالذات على المحكوم به من حيث هو
محكوم به والمحكوم في الاولى محمولا والثانية تاليا بالقياس الى ما عرفت اعلم ان
مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي فلا يستلزم كون الامر
محكوما عليه خواص الاسم فلا يرد عليه انه كيف يصح الحكم على المقدم مع انه ليس
اسما وكون الامر محكوما من خواصه ومذهب اهل العربية انه اي الحكم في الجزاء
والشرطية قيد المسند فيه اي في الجزاء بمنزلة الحال او الظرف كذا قرر قال السيد
قدس سره الاول هو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع

كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا ولو كان الخبر والقضية كاذبة
لم يتصور صدقها اي الشرطية مع كذبه اي التالي ضرورة انتفاء
المطلق انتفاء المقيد ولقرب منه ما قيل انا نقطع بصدق الشرطية مع كذب المقدم
فلو كان خبر التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة انتفاء القيد انتفاء
المقيد وفيه ان قيد التالي في الحقيقة هو التعليق بالمقدم اي كون التالي على
تقديره وهو متحقق عند صدق الشرطية وكذبه لاستلزم تحقق نفس المقدم فالحق
ان المراد بما ذكر الاتي ان مفاد الشرطية نسبة الضمنية او التضمنية و
مفاد الحملية نسبة جملية ومن المعلوم ان نسبة الثلثة مباينة فكذا المتضمنة
الثلث فكيف يتصور الاتحاد بينهما قال العلامة الدواني كذب التالي في بعض
الاوقات الواقعية لا يلزم منه كذبه في الاوقات التقديرية والمقدر فيما نحن
لاذاك فان مفاد قضية جميع اوقات قدر فيها حمارية زيد ثابتة له وان كان في
بعض الاوقات الواقعية مسلوبة عنه الا ترى ان زيدا قائم وقد لم يكن
باتصاف القيام في الواقع بل باتصافه في بعض وما ذكر من الاستلزام اي
استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن لا نسلم ان المطلق هنا متصف
بل المنتفي هو قيام زيد في نفس الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في الظرف
فانه الماخوذ على وجه الاتم كما في نفس الامر والظن وذلك متحقق في ضمن تحقق
المقيد فما في الباب الملفوظ ان العبارة غير موضوعة لتاديته ذلك مطالقة
والفائدة قوية في هذا المجال يلجئ باصوات الطيور لكنه لا يخل المقصود وصدقه على
هذا التقدير وهو المراد بقولهم والضرورة ورده بعض المحققين ان مفاد القضية
سواء كانت مطلقة او مقيدة هو ثبوت النسبة للنسبة في نفس الامر المطلق الثبوت

الثبوت والا لم يكن كاذبة على تقدير سلب الثبوت فيها ضرورة ان سلب الثبوت
الثبوت المقيد لا يستلزم سلب الثبوت المطلق وبمثل ذلك يحل شبهة معدوم المطلق
على المقدمة القائلة بان انتفاء المطلق يستلزم لانتفاء المقيد وهي انه قد يصدق
المقيد على الشيء مع كذب المطلق عليه كزيد معدوم المطلق مع كذب زيد معدوم فان
المطلق ههنا هو المعدوم الاعم من ان يكون نفسه ونظيره وهو صادق على قطعي
والكاذب هو المعدوم نفسه وهو ليس بمطلق بل مقيد اما ثانيا فلان المقيد
الصادق قيل بل هو مطلق ههنا فان العدم يطلق على عدم الشيء في نفسه وعدمه
لغيره بمجرد اشتراك اللفظ ثم لما لم يدل سند المحققين على حقية مذهب المنطقيين
على رغم المصنف بما قال الدواني ساداون تنبيها بدليل آخر من عنده فقال اقول انهم
ومنهم المحقق الدواني جوزوا استلزام نبي النقيض للنقيضين بما قال الشيخ الرئيس
ان ارتفاع النقيضين يستلزم اجتماعهما بناء على جواز استلزام المحال المحال وتشبثوا
بذلك في مواضع عديدة منها في جواب المغالطة العامة الواردة المشهورة
كل ما المدعى ثابت والا فنقيضه ثابت وكل نقيضه ثابت كان شيء من الاشياء
فانا فنقيض كل ما يكون المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء انا فانا وبعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل ما لم يكن شيء من الاشياء انا فانا كان المدعى ثابتا هذه
ضرورية شبيهة المدعى واستدل له بثبوت النفي على تقدير نفيه بانه يجوز ان يكون
عدم ثبوت المدعى في نفسه محالا وهو يستلزم محالا آخر وما هو زنا في جوابها
بانه يجوز ان يكون تعدم عكس النقيض الاستثنائي من الاشياء محالا لا يستلزم ما
هو المحال فمكابرة ظاهرة للان نبه بين ان نفي العام لا يستلزم ثبوت اخاه

على ان تعبير بثبوت الشيء على تقدير نفيه استلزام هذا الدليل وهو لو على البطلان
ضرورة امتناع قولنا لو لم يكن الشيء موجودا كان موجودا وبعض مشاهيرهم
وبجاهيرهم على تقدير المغالطة هذا وقد يتفهم بعض المدققين وقال انهم اخطأوا
واطرا بوجوه احكمها بان عكس النقض ليس بحكم فانتجه كلما كان فكذا العكس الملزوم فيه
ان الاثر ثابت لان الدليل لم يدل وانت خبير بانه ليس بقابل لجواب الا ان
لهم شعورا كيف يحكم المغالطة بان مقدمانه نظم العقد من شانه كل العقد
لو حكم فان المغالطة والمغالطة قائلة شانه الاصرار والاثبات ثم انها
الا لمعي ات تحكم بان اللازم من بطلان النتيجة بسيطلان عكس نقيض بطلان
قياسها الذي اورد لاثبات المدعى لا بطلان نقيض المدعى فكيف يكلف
لا يخفى عليك انها اللوزعي ان المراد الشيء من الاشياء وفي القياس شيء ما لا
جميع الاشياء والا كذبت القضية كما لا يخفى فكذا في النتيجة وعكسها فما بين
بثبوت الشيء على تقدير نفيه فلا شيع ضرفانهم بل يرفعونها نهم فانهم ضلوا
واضلوا فهم صنعوا التقرير ها وافسدوا التحرير ها حتى لا يصح للخطاب فضلا
عن جواب اولئك كالانعام بل هم اضل وعليه كلامهم اول فقال والتقرير
كما انها قياس استثنائي استثنى فيه وضع المقدم فنتج وضع التالي كقولهم لو لم
يكن الشمس طالعة كان الليل موجودا والكنها ليست بطالعة فالليل موجود
فنقول لو لم يكن الدليل ثابتا كان نتيجة ثابتا صادقا لصدق حملية شرطية
لو لم يكن الدليل ثابتا كان نقيضه ثابتا وكلما كان نقيضه ثابتا كان نتيجة
ثابتا ولا يرد انه تقرير لا اصل له بل يرد ان كلامهم فاسد لا يصح للخطاب

فلكما كان النهار موجودا كان العالم مضيئا بضوء الشمس كلما كانت الشمس
كان العالم مضيئا بخلاف قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس والعالم مضيء وقت
وجود النهار فانه لا يلزم منه ان الاضاءة وقت طلوع الشمس ثابتة للعالم
الا بملاحظة التعليق الذي ذهب اليه المنطقيون
التقسيم للحكم باعتبار الموضوع ولما لوحظ حالة الوحدة والكثرة
لم يقل علما المشتمل القضية التي اشارة موضوعها اسم اشارة او ضمير او معرف
باللام فالقضية شخصية او مخصوصة لتشخص موضوعها وخصوصه وان كان
كليا فان حكم عليه من حيث هو هو بلا ملاحظة شرط الوحدة الذهنية فمهملة عند
القدماء لاجمال الشرط فيها كقولنا الانسان معلول والحيوان معدوم فانه حكم فيهما
على طبيعتهما مطلقا وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية اي من حيث انه شيء واحد
بالوحدة وقيد بالعموم ولا يتعدى الحكم الى الافراد فطبيعية مثل الحيوان من حيث
هو جوهر جنس والانسان من حيث هو عارض وقيل مخصوصتان لان
الموضوع فيهما مقيد بقيد العموم والمقصد بالذات من المطلق الطبيعة ولان الحكم فيهما
على نفس الطبيعة بشرط الوحدة الذهنية فكأنه شخصية بتشخص الذهني وانت تعلم
ان امثال هذا في المخصوصة تبطل فائدة لهم وهي تشمل المخصوصات مثل الكلمات
حتى يرد ويتهافت كما يرى الاول فتقول ان هذا زيد وزيد انسان فلو اندرجت
في المخصوصة لطلت هذا الحد عدة تصدق قولنا زيد انسان مع الاسنان
لم مع كذب قولنا زيد لا انسان ومن ههنا قالوا ان الطبيعيات لا اعتبار لها
في العلوم اذ المقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات الخارجية

فرع اللام دون الثاني في قولنا ما من غامض ومحصور فان الحكم فيها
لما على الطبيعة فاعتبار الطبائع فيها على كل الافراد دون بعض الافراد وايا ما كان
فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الاول مع الاول فالموجبة الكلية
وسورها كل الافراد لا المجموع كقولنا كل ناطق رازقه ولام الاستغراق
كقولنا الحيوان جسم وان كان الثاني مع الاول فالموجبة الجزئية
وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان
الاول مع الثاني فالسالبة الكلية وسورها لا شيء وواحد كقولنا
لا شيء ولا واحد من الناس بحجر ودخول النكرة تحت النفي معناه ان
النفي راجع اليه فلا يرد ليس كل حيوان بانسان اذ النفي متوجه الى الكل
كقولنا ما رجل بحجر وان كان الثاني مع الثاني فالسالبة الجزئية وسورها
ليس كل وليس بعض بعض ليس فالاول رفع الايجاب الكلي مطابقة
لكن رفع رفع الايجاب عن كل واحد اعني البعض فعلى كلا التقديرين
رفع الايجاب عن البعض منحفظ ودلالة عليه التزامية فلهذا اختص
السلب الجزئي اخذا بالمقطوع النقيض وتركا للمشكوك المحمول ولما كان السلب
الجزئي لازما معنا ورفع الايجاب الكلي نزل منزلته فلا يرد ان السالبة الجزئية
على هذا لا تكون نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشيء رفعه وسلب الجزء لازم
له ولا يلزم النقيض لا يكون نقيضا والا لتعدد النقيض وبهذا علم ان المراد
سلب الحكم الكلي اي رفع الايجاب الكلي كما ذكرنا لا سلب الحكم عن كل واحد او
لا ريب في انه سلب كلي فيمتنع ان يكون سورا للسلب الجزئي ولا يلزم

كل

سلب الحكم

معقولا سلب الحكم عن الكل من حيث هو كل او لزم منه سلب الخبري لجواز ان يكون الشيء
مسلوبا عن مجموع الافراد ثابتا لكل واحد والا حوجز بالنفس اي انتفاء بدلان على
سلب الحكم عن البعض وعلى رفع الايجاب الكلي بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب
عن البعض بدون رفع اثبات الكل لواحد لكنه غير دلالة ليس بعض على سلب الحكم
عن البعض بالمطابقة نظرا الى مفهومه الصحيح رفع الايجاب الخبري كما ان مفهوم ليس كل
رفع الايجاب الكلي فالحق ان يقال ليس كل وليس بعض امارات يعتبر سلبهما بالقياس
الى القضية التي تعدهما او بالقياس الى محمولها فان الاول فليس كل مطابق
لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الخبري وان كان الثاني فليس كل
مطابق للسلب الكلي وليس بعض لسلب الخبري فتدبر وما ذكر فرق بين الاول والاخير
امامنهما فهو ان ليس بعض فيه ذكر سلب الكلي اذ اصل حرف السلب فيه رافعا
للموجبة الخبرية ولا ذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده البتة
فمقتضى الايجاب وبعض ليس لا ذكر للسلب الكلي لوضع البعض اولا وحرف السلب
اذا توسط لتقرير ما يرفع ما تاخر عنه عما تقدمه وهو البعض ههنا فيلزم ان يكون
الاصل عنه ان يجعل تمهيدا للايجاب اذ جعل جزء من مفهوم المحمول وقيد كل لغة سورا
يخصها كالى العرض منه وجميع للكليتين وبعض للخبريتين وعلى هذا سائر اللغات
فقد حرت عادتهم بان يعبروا عن الموضوع
بكل والمحمول بعض واختاروا هذين الحرفين لان الالف الساكنة لما كان لا يتلفظ
بها والمتحركة ليست لها صورة في الخط فاعتبروا الحرف الاول اعني الباء ثم الحرف الثاني
يعبر عنه بالراء في الخط تميزا لهما وصح وبكسروا الترتيب في الذكر للاشعار بانهما حاصلان

عن اصلها وهو ان يراد بها نفسها والاشهر اللفظ بها كما ركب ولسانه
ضابطه لرفظ كالمقطعات القرآنية كحامل الم ويدل على ذلك انهم يعربونه تحكيم
وتحبيبه زان وزوالبا به لا مالا والتثنية ونحوها بجعله اذا اراد ادوا التعبير عن الجملة
الكلية مثلا اجرا الاحكام جرودها غير المراد دفعا لتوهم الاختصار وتحصيلا
لاختصار فليراد ان تلك القاعدة يمكن تحصيلها بان لها كل موضوع محمول آخر
انهم كما احتاجوا للتصورات مفهوم النوع والجنس وغيرها مطلقا من غير اشارة
الى طبيعة خاصة وجعلوا هذه المفهومات المجردة مرجع حيثيات وقضايا
واجروا عليها الاحكام فلذا كانت مباحث مباحث في القول الشارح والحق
انها هو مهما امكن حيث الملاءة فصارت مباحث النحو كلها قوانينا فلا يرد
كون مباحث الكلمات والقضايا قوانينا لاستلزام كون مباحث النحو كلها
قوانينا ورد مباحث الخبر انه قول الشارح والحق انه قضية وقالوا الكل مركب والاختصار في انه
اخصر من قولنا كل انسان حيوان فان الطرفين فيه خاصا بالكلية بخلاف الاختصار بالنسبة
الى لسانهم اليونانية المنظور فيها وقت النقل عنه هو الفظ وهو اطول الالسنة
فما قال فخر الافاضل من ان الاختصار انما يحصل في البسيط ومن ثم ذهب الى ان لفظ نسبطس
مرموز وهكذا نقل اقول لو ثبت زيادة الاختصار فعلك ان تلتفظ ما لم يقطع انه
اذا تلفظ بالسيميا فو يفهم من السيميا الحرفان المخصوصان كما في كل انسان حيوان يفهم
منه معاني لم يقبله فلا يكون النسبة الى النحو الا على النحو الا يحصل القضايا بخلاف ما اذا تلفظ نسبطس
بالعبارة السيمية فانه لا يخطر بها بهذه الاعتبار اصلا فقد علم ان انها معبران عن الموضوع والمحمول وتعلل
غرضه بهذا الان نفس الاختصار بالنسبة الى الالسنة اليونانية لا يحصل الا في البسيط حيث قوله مردود

الكلمات والقضايا قوانين مطلقة على الخبث ملاحظا تاكد الكل والبحث ص

ولا يلزم ان يكون معناه كل ما هو موصوف به والا لكان لفظ زيد وصفا عنوانيا في
انه قد يسبق الى المعبر في المحصور الى الكل الافرادي فحكم كل ذات ان
ما صدق عليه مفهوم ما متصف بمفهوم ذات والا كانت لفظة كل زيد
ومعنى الكلي والكان لفظ وذات مترادفين فلا يكون الحكم على المعنى
بل على اللفظ وان تقييد القضية لا بد ان يكون عاما منطبقا على جميع
قضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها عوانيا كلية فلو كان المراد
ما حقيقة لا سائل ما صدق وكذا لك كما ان يقوله على الحكم
منها ليكون شاملا للحكم القضايا ما يهو المتصدق عليه من الافراد اعم
ان تؤلف كل ذات بمفهوم ما بل بقضية احد المفهوم في الحين وقد
عرفت بطلانه ٣ اخذ ما صدق عليه في الحاشية وهو اصح باطل
لان ما صدق عليه الموضوع ما صدق عليه المحمول به سواء كان
المحمول مساويا للموضوع او اعم منه واذا الحد فلكه كان مفهوم
القضية بتوسط النسبة فيكون ضروريا في تحقق القضايا
في الضروريات وما ذكر انه لا يكون في القضية حكم على المعنى
لا محالة الموضوع والمحمول وصدق على ان يكون القضايا مختصة بالضروريات
مردود بانها ان اختلفت بالمفهوم لكنها اختلفت من جهة ان
الاول احدث في جانب الموضوع وتصدق عليه والمحمول
يصدق عليه وهذا القدر كاف في صحة الحكم بحسب المعنى

ق

ما صدق

الآخر لكون الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي فلا يلزم الشخصية واما
في المجموع فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم
لا يجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص كما اذا قلنا مجموع الانسان حيوان
ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم منه ان يكون مجموع افراد الانسان الوفا لكن
واما في الافرادي فلا يلزم شيء منهما وبعدي الحكم حينئذ لكون الاصغر مع افراد الاوسط
فكان العبرة به والمشتمل عليه هو المحصورة الاولى الطبيعية لانه يحكم فيها على الطبيعة
والغائية شخصية او مهملة اشارة الى ان الحكم تكونها شخصية مطلقا وبكونها
مهملة مطلقا خطاء اذ بعض الاشياء منها توجد شخصية لكل زيد جسم وبعضها مهملة
كالمثال المذكور والمتن لاحتمال الزيادة والنقصان فيه للابهام القطعي في القدر
فلا يرد ما قيل ان الحكم تكونها شخصية مطلقا اذ لان المجموع حيث المجموع شيء و
التي اشتملت على البعض المحكوم عليه كقولنا بعض الانسان ماكول لاحتمال الزيادة والنقصان
لما مر المبحث الثاني ان ح لا تعني به حقيقة ح لجواز ان يكون الحكم مخصوصا بما هو
بحقيقتين فلم سعوه منهما الى الاخر فلا يتم كقولنا الانسان حيوان اي حقيقة
حيوان والحيوان الناطق تابع اي ما حقيقة الحيوان تابع عنه فلا يصدق
ما حقيقة الانسان انه ناطق تابع عنه وفيه ما فيه ولا ما هو موصوف به اي
بح لانه يلزم على هذا ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير النهاية والا لانعدم بطل بمال
اللازمة اينا اذا قلنا كل ج ب كان معناه على تقدير كل ما هو موصوف
ج فهو ب فب محمول على موصوف ج وتقرضه وفيه دور ويكون معناه
كل ما هو موصوف ج فهو ب فكل ب محمول على موصوف ج وتقرضه ط هكذا ح

مهملة

الناطق

على راى الشيخ ومن قال وهو شايع الطالع بدخولها اى الذات فى ماهية
فيه على رايه اى الشيخ حيث قال وحيث وجده الشيخ فخالف للوقف زاد فيه
فيتبين العقل لا فعل الوجود فى الاعيان بل بالفرض الذهنى والوجود فى الخارج
فالذات فى الخارج العنوان يدخل فى الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل
مثل اذا فرضنا كل اسود كذا يدخل فى الاسود ما هو اسود فى الخارج وما لم يكن اسود
ويمكن ان يكون اسودا اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على راى الفارابى
فخروجه فى الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض انتهى فقد غلط من قلده تدبر وفى بعض
عباراته وهو ما قال فى الشفاء وهذا الفصل ليس بالفعل الوجود فى الاعيان فى عالم
الكل الموضوع عام الملتفت اليه هنا حيث هو موجود فى ذهن حيث هو معقول بالفعل
موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد اولم يوجد وفى
الاشارات اذا فرضنا كل ج ب فليس يجب ان كل واحد واحد مما يوصف ج سواء كان
موصوفا ج فى الفرض الذهنى او فى الوجود الخارجى وكان موصوفا به دائما او غير دائم بل كيف
اتفق فذلك الشئ يوصف بانه ب انتهى ومنشأ الغلط انه فهم التعميم فى الانصاف فى المثال
من كلامه بعد التحقق تعميم الافراد لا تعميم الانصاف تدبر فان الحق وفيق نعم الوزير
العدو منه التى هى اسود بالفعل تكون بعد الوجود داخلة فيه المبحث الثالث ان الحمل
مطلقا اى المتغايرين مفهوما فقط او فى الوجود الخارجى ايضا بالذات فى حمل الذاتيات
او بالعرض كما فى حمل العرضيات وهو اما بتغير به ان الموضوع بعينه المحمول اى يفيد ان المحمول
هو بعينه عنوان حقيقة الموضوع فيسمى الحمل الاولى لكونه اولى الصدق او الكذب وهذا
الفصل حمل الشئ على نفسه وقد يكون نظريا ايضا كما يكون بديهيا مثل الواجب هو الممكنة

او بقصر فرد على فرد والاتحاد فرد الوجود وهو يفيد ان يكون الموضوع مع افراده من قبيل او ما هو فرد
لاحدهما فرد للآخر فيصح الحمل ان يتعارفا فتعارفه وشيوع استعماله وهو المعتبر في العلوم
فقد تقسيم بان نسبة المحمول الى الموضوع اما ان يكون بواسطة فرد او ذراته فهو الحمل بالاشتقاق
وبضميمة الحمل بوجود فرد من نوع ذو وحقيقة الحلول الاتصال المحمول على صاحبه بواسطة
مع انه ليس حالا فيه لان المحمول في الحقيقة الملك وهو اضافة بين المال وصاحبه
او بلا واسطة وهو المقول على كثيرين عرض ان المحمول مقول على الموضوع فهو الحمل بلا واسطة
والاشتراك ان اطلاق المحمل عليها بالاشتراك لان ما ذكر من معنى الحمل لا يصح مقسما
لهما لان الاتحاد في الاول لا يحمل بالاشتقاق كما لا يخفى اعلم ان كل معنوم يحمل على نفسه
بالحمل الاولي ومن هنا سلب الشيء عن نفسه ممتنع واما استحالة سلب الشيء عن نفسه
في الحمل الشائع فمختص بالوجود الموضوع واما العدم فيصح عنه سلب الاشياء باسرها
سلبا شائعا نعم طائفة من المفهومات تحمل على نفسها حمل اشتراك كالمفهوم والمكنة
العام وبجزئياتها كالكلي والشيء وطائفة لا تحمل على نفسها وذلك لان المحمل
عليها بقيد نفسها كالجزئي والامعموم فالحلت الغلوطة في معارفة لا شيء
من الانسان بنوع الا ويصدق عليه الشيء بصدق بعض النوع الانسان
واذ اضم اليه الاصل كذب النتيجة وكذا الغلوطة عامة موجبة والصحيحة جزئية
والجزئية اما شخصية او مهملة الى غير ذلك وايا ما كان لا تشمل الاخرى ومن هنا
يظهر ان قضل الخاص والحمل فوق الواحدات انما يتم في الذاتيات و
هنا كذلك هو ان الحمل حمل لان مفهوم منه عين مفهوم به او غيره والعينة
تنافي المغايرة والمغايرة تنافي الاتحاد وقد يقال لكم الحمل حمل يشتمل على الحمل فليكن

وصدق الاخص على الاعم بتغير الدعوى بان يقال الجسم ليس بممكن او ليس بمعدم
وصدق المتغايرين من وجه لا بما في الاخص من وجه كما توهم ان اريد بالعينية والغيرية
العينية والغيرية من كل الوجوه ثم ان اريد من وجه فلا تنافيان لتغاير الجهتين بقي
يجب ان يؤخذ المحمول لا بشرط حتى يصح قولنا الانسان اي الغيرية والاتحاد والمغايرة
في الحمل للمتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع بان يكون ذاتا او وصفا
قائما او معتبرا بلا اضافة او باضافة فثبوت زوجية الخمسة بناء على ان المفهومات
الصورية كلها ثبوتية في نفس الامر كما سبق لا يستلزم صدق قولنا الخمسة زوج
بناء على ما هو المعتبر في الحمل المتعارف المبحث الرابع قد كانت الاولى ثبوت
شيء لشيء وظرف فرع فعلية المثبت له ومستلزم لثبوته فذلك الظرف مفروغ
ان ما لا ثبوت له لا صلاح يثبت لشيء اصلا فان ما لا يتحقق لا شيء من الاشياء
على الصدق سلبه عنه وقيل ان ثبوت الشيء ضروري وسلبه عنه ممتنع
فهو على تقدير ثبوته بالجعل البسيط او موجوديته بالجعل المركب على اختلاف
القولين فرع الجعل ومعتبر ثم يستدعي الايجاب وجود الموضوع حال ثبوت
المحمول للموضوع لا حال الحكم بالايجاب اذ ربما كان الموضوع معدوما حال
الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق اذا وجد
غدا والا فمقتضى الحكم وجود الموضوع ان الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده
ازليا وابديا كما في الدوام ولا في كل الاوقات العينية باعتبار كما استلزام
باعتبار الثبوت فتميل الرجحية التي تحولها الوجه لان الوجه مرجح انه
صفة بعد الموصوف به اذ مرتبة العارض اي عارض كان بعد

لتقف

العقلية

مرتبة المعروض وان كان بعدية لا بالزمان بل بالذات والتفصيل ان
طبيعة الثبوت تستلزم وجود الموضوع مطلقا سواء كان خارجيا او
ذهنيا وبخصوص الثبوت الخارجي يستلزم وجوده في الخارج والذهني
فمنه ما ثبت للامر ذهني محقق كقولنا كل كلي مشترك بين الكثرة فهي
امر محقق كقولنا شريك الباري ممتنع في الخارج اي ان ما يصدق
عليه انه شريك الباري صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج انما فسرناه هكذا
بذلك بناء على ان الممتنع ليس موجودا في الذهن كما بالي تخصيصه بالكثرة
الثانية وهي تحققه الذهنية او امر خارجي محقق كقولنا كل فلك متحرك وهي
تحققه الخارجية او معدوم كقولنا كل عنقاء طائر اي كل ما لو وجد وكان عنقاء
كان طائرا وهي تحققه الخارجية او مطلقا سواء كان ذهنيا او خارجيا
محققا او معدوما وهي تحققه على الاطلاق كما القضايا الهندسية و
الحسابية كقولنا كل مثلث يساوي زواياه لقائمتين وكل اثنين نصف
الاربعة فان الحكم فيها شامل للمثلث والاثنان اللذان لا يوجدان في الذهن
ايضا لا معدوما كالمثلث الذي اضلاعه اعظم من قطر الافلاك والاثنين الغائبين
عن الحس اما الامور الممتنعة واما السلب فلا يستدعي وجود الموضوع لان السلب سلب الامر
وهو اما بانتفاء عقد الوضع حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من
المحال بمحال او بانتفاء عقد المحمول وهو ثبوت للموضوع كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر او بغير قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لما مر في بعض
من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة لان موضوع السالبة بعينه موضوع

المحمول

الموجبة

ما منصور بعنوان تزيف الباري ويفرض صدقه عليس ممنع في نفس الامر ولا يذهب
عليك انه يلزم ان يكون ثبوت الصفة اسبق من ثبوت الموصوف فان
الامتناع متحقق في نفس الامر بخلاف الافراد فقد يعرض الامتناع على المتصف
ان ما يساق الى الذهن من سرد ذلك القائل مثلا وهو ان هذه الهيئة ممتنعة
الوجود مطلقا فرضيا كان او حقيقيا لا انها على التقدير المذكور هذا ما نقل عن الثالثة
الثالثة ان طبيعة الاتصاف الانضمامي سواء كان في الخارج او في الذهن يستدعي
تحقق اي تشخص اي الموصوف والصفة وطرفي الاتصاف كقولنا هذا الثوب اسود
وزيد معلوم لكن وجود الموصوف على سبيل التوقف ووجود الصفة لا على سبيل
يخلف الامتزاج مطلقا وهو كون الموصوف بحيث يصح امتزاج الوصف عنه
كقولنا زيد اعمى والانسان كلي يستدعي ثبوت الموصوف الذي لو لاحظه العقل
صح امتزاج المحمول عنه كزيد في القول المذكور بحسب وجوده في الخارج مصداق حمل اعمى لكنه
بذلك الوجه على وجه يصح امتزاج العمى عنه بان يقايس بينه وبين البصر فيجده العقل
سلوبا عنه بالفعل ثابتا له بالقوة فيحكم بانه متصف بالعمى حكما صادقا ويبين ان
صدق هذا الحكم لا يستدعي ثبوت امر سوى الموصوف على الوجه الذي لاحظ للسبب
من الوجود في الخارج الا انه مشروط بامر موجود في الخارج وقس عليه الحال في الاتصاف
الامتزاجي الذي قال مصداق الحكم بكلية الانسان هو وجوده في الذهن لكن لا
من حيث هو بل من حيث الحكم بالكلية فيحفظ على ما يقتضيه الاذهان الوقادة في الاتصاف
مطلق الاتصاف لا يستدعي ثبوت الصفة في ظرفه فزيد اعمى قال باستدعاء
طبيعة الاتصاف ثبوتهما في ظرفه واما مطلق الثبوت ذهنيا كان او خارجيا

الفائدة

فضروري فان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا لشيء او في شيء
بعد ذلك والاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه كما تقرر
ببيان المقدمة الغائبة بان مطلق الاتصاف امر كلي ونسبة وكل نسبة يتحقق
فرع تحقق المنتسبين فمتى تحقق الصفة في الذهن كيف يتحقق الاتصاف في الخارج
وهو تحقق في الذهن وان كان في الخارج في الخارج الموصوف متحدا مع الصفة في
الاعيان او تحقق المنتسبين فيه يستلزم تحقق فيه ايضا كالتجسم والابيض في الانسان في
الخارج بحسب الاعيان كالسماء والفوقية اذ الفوقية عند العقل ثابتة في الخارج
للسماء فكانت متحققة فيه في الخارج فثبت الاتصاف بحسب الاعيان الممكنة
ان المتاخرين اختلفوا في قضية سموها موجبة سالبة المحمول وفرقوا بينها وبين السالبة
بان في السالبة يتصور الطرفان ويحكم بسلب فحسب وفي سالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك
السلب على الموضوع فحاصله ان فيها زيادة اعتبار اذ في السالبة يتصور الطرفان فقط نسبة
ورفعها وفي السالبة المحمول يعتبر هذه الاربعة ثم يحمل ذلك الرفع على الموضوع وكذا
السالبة الطرفين فغير سالبة المحمول ان شئت سلب عينه ب وغير سالبة الطرفين
ان شئت سلب شيء هو شيء سلب عينه ب وحكموا بان صدق الايجاب فيها لا يتوقف
الوجود كالسلب بل السلب اي سلب موجبة سالبة المحمول يتوقف الوجود كالايجاب
او ارتفاع النقيضين مع قطع الموجبة السالبة الموضوع يتوقف على وجوده اذ قالوا اجماعا
ان كل موجود سلب عنه وجوب وقد تحقق حاكمة بان الربط الايجابي مطلقا سواء
كان ايجاب السلب او غيره يقتضي الوجود اذ المقدمة القائلة بان ثبوت الشيء
للشيء يستلزم ثبوت المثبت له لا يستثني العقل منها شيئا والقول بان تعقل

المشرعة

بان العقل يستغني السالبة المحمولة دون محمولة المحمول بالحكم او في عنوان السلب بها متساويا
والفرد المعدوم المطلق لا شيء محض فكيف يصدق انه ليس بسلب عنه ب ومن ثم قيل القائل
بتحقق الدوالي انا فضته ذهنية لان اضافة للموضوع يسلب المحمول عنه انما هو في الذهن
فيقتضي وجود الموضوع في الذهن لا في الخارج فكيف يمكن بينها وبين السالبة الخارجية تلازم والمائل
بانها ان صدق السالبة الخارجية لا يقتضي وجود الموضوع لا ذهنا ولا خارجا وصدق
السالبة على ما قررت يقتضي وجوده في الذهن فكيف يكون بينهما تلازم قلت السالبة اي
اعم منها فاجاب المحقق عما يرد عنه المصنف جميع الموضوعات التصورية موجودة في نفس الامر
تحقيقا او تقديرا اي سواء كانت افراده تحقيقية او تقديرية والمراد بوجود الذهني
بها النفس الامري فيهما وبين السالبة تلازم بحسب الصدق في نفس الامر وان كان العموم
من حيث المفهوم والمالان وذلك الوجود في مشهور منها المتاخرين اولا وعلى الاول فغرض اي مشهور
فتحت آخر وقيه ما فيه اشارة الى الشبهتين وحلها الاولى انه يصدق سلب جميع
الموضوعات عن المعدوم المطلق في الخارج مع انه لا يصدق انها موجودة اي سلب في نفس
الامر فكيف يتحقق التلازم بين السالبة الخارجية والموجبة الذهنية وحلها ان المعدوم المطلق
موجود في نفس الامر بالذات اي باعتبار حصوله في الذهن بحسب الوصف العنواني وهذا الحكم عليه بالعدم
المطلق معدوم بالعرض اي باعتبار اضافة بالوصف الثانية انه يصدق سلب النوع
عن الاشخاص في الخارج ولا يصدق الاخص منه سلبه عنه في الذهن اذ هو في الذهن نوع لا سلب
النوعية وحلها ان التلازم على ما اعاده الدواني هو التلازم بين سلب النوعية مثلا
بحسب الخارج وبين الاخص وصدق الاخص اما لانه نوعية اخرى في الذهن وهذا
حكم اخر فيه واما لعدم الايجاب الكلي فلم يقل عليه سائر الحصورات اي اذا عرفت ان
النوعية الكلية مع شرائطها تكفيك معرفة مفهوم الحصورات الباقية بالمقايسة عليها

وهي ان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما صدق عليه المحكوم به في الكلية فالاخر
الكل معتبرة هاهنا في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة
الكلية او رفع لما اعم منه الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد او
او رفع ما اعم منه الموجبة الكلية ثم ويجعل حرف السلب كلا او بعضا وليس خبر ليس من طرف القضية
بمكرر فيصير معدولة وغيرها او حرف السلب في الاصل لرفع النسبة فاذا استعمل مع غير
الملغى كان معدولا او غيرا عن معناه الاصلي وهي معدولة الموضوع ان جعل جزء
من الموضوع فقط كقولنا اللاحي جماد وليس اللاحي بعالم او معدولة المحمول ان جعل جزء
من المحمول فقط كقولنا الجماد لاحي وليس العالم بجماد او معدولة الطرفين ان جعل جزء
منهما كقولنا اللاحي لاعالم وليس اللاحي بجماد واما معدولة الطرف الاول فلانه جعل مع غيره كشيء
واحد ينسب له شيء وغير الثانية انه جعل مع غيره كشيء واحد غير ينسب الشيء آخر وغير السالبة
المحمولية في طرفيها الكم المعتبر المعدول ما في جانب المحمول اذ الموضوع هو الذات وهي لا تتغير
سواء حمل بالنسبة معدولا او محصلا مثلا اي وان لم يكن حرف السلب جزءا من طرف المحصلة
سواء كانت موجبة او سالبة لتحصيل طرفيها كزيد كاتب ولا شيء من الانسان بحجر
قبل اعتبار الايجاب والسلب بالنسبة لا طرفيها فان قولنا كل ما ليس بحجر فهو لا عالم موجبة
لانه حكم فيها بثبوت اللاعالمية لما صدق عليه انه ليس بحجر مع ان طرفيها عدمان
لوجود حرف السلب فيهما ولا شيء من المتحرك بساكن سالبة وحكم فيها بسلب الساكن عن كل
ما صدق عليه المتحرك مع ان طرفيها وجوديان لعدم حرف السلب فيهما وزيد في معدولة
معقولة ومهملة ملفوظة اشارة الى اهمالهما بالاعتبار بن وقد خص اسم الموجبة
بالمحصلة او كل من طرفيها وجودي محصل والسالبة بالبسيطة او البسيط الاخر له

الا بعتبار وصف السلب وان كان موجودا الا انه ليس خبرا من طرفيها اولا انها
بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة فهذه اربعة قضايا موجبة معدولة وسالبة
معدولة وموجبة محصلة وسالبة بسيطة ولا التباس فيها مغير لفظا الا بين البسيطة
والموجبة المعدولة فلو قال والبسيطة امم من الموجبة المعدولة المحمول مغيرا
مادة او تصدق على الموجود والمعدوم جميعا دون الثانية وجاز فيها اي في
الرابطة لفظ السلب اذ فيها سلب الربط لفظا في الثالثة كقولنا زيد ليس بكاتب او
تقديرا في الثانية كقولنا زيد ليس بكاتب وتقدم في الموجبة لانه تربط ما بعده بالموضوع
فتربط حرف السلب وما معها به وكتب المضروم الضاد وهو ان الحكم في الموجبة بالانتفاء في
السالبة بالثبوت فقال بعضهم والفرق ان الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه
ان يكون له ذلك الشيء في وقت فيكون عدم اللحية عن الكوسج ايجابا وعن الطفل
سلبا وبعضهم فسره بما عم من هذا بان الاول عدم شيء عما شانه ذلك الشيء في الجملة سواء
كان وقت الحكم او قبله او بعده والثاني رفع شيء عما ليس من شانه وذلك الشيء اصلا حتى يكون
عدم اللحية عن الطفل ايجابا عن المراة سلبا وبعضهم فسره بما عم منه بان الاول عدم
شيء عما من شانه او شان نوعه او الاضافة به ذلك الشيء في الجملة فعدم اللحية عن المراة
ايجاب وبعضهم فسره بما اخص منه بان الاول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه او
شان جنسه القريب او بعضه به ذلك الشيء فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب
وبعضهم فسر الغاية في التعميم بان الاول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه او شان جنسه
القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشيء فكون عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعدم الاصبع او
والضعف عنه كذلك سلبا فانها ليسا من شانه ومن شان نوعه ومن شان جنسه او لا يكون له

ايجاب

قضية بسيطة حصرية اي معناه اي يا فقط كقولنا كل انسان
موجود بالامكان او بسيطة فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالوجوب بخصوصه ان لا يكون
فيها الا الحكم او احدهما بالايجاب او بالسلب فبسيطة ومركبة ان كانت ملتئمة
منهما اي الايجاب والسلب وهما بغير ان على القضية الموجبة والسالبة لكن
احديهما مذكورة صريحا والاخرى غير صريح المبلغ دل عليه اصطلاحا كالدائم
والدائم ضرورة او يحمل الاعتبار كما في الامكان الخاص والعرفي والشرطية
اي الشرطية المركبة موجبة او سالبة بخلاف الاول المذكور صريحا لا الثاني المذكور اصالة
والا اي وان لم تشتمل عليها فمنحلة مطلقة ومهملة حيث لجهة وهي اي الجهة
ان وافقت المادة صدقت القضية والا بل خالفت لها كذبت لا لفظ لو
خالفت الجهة المادة لم تكذب دالة على الكيفية بل على امر آخر لانا نقول لا نسلم ذلك وانما تكذب
لكذب لو كانت الدالة الا لفظية قطعية حتى لا يكذب تخلف المدلول عند الدال ولم يحتمل عدم
مطابقة حكم العقل ولم يكن بل الجهة ما دل على كيفية في نفس الامر وان لم تكذب تلك
الكيفية متحققة فيه وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكذب والتحقيق ان
المواد الحكمية وهي المواد الثلثة المذكورة هي الجهات الملتئمة وثبت في كل
قضية سواء كانت موجبة او سالبة اذ الوجوب اعم من وجوب الوجود ووجوب
العدم وكذا الخوية وقيل قائله صاحب انها اي المواد الحكمية غير اي غير الجهات
الملتئمة والا اي وان لم تكن غيرها لكان ملازم الماهية واجبة لذاتها وهو
ظاهر الجواب انه فرق بين وجوب الشيء لغيره وبين وجوب الثبوت لغيره
والاول صحيح غير لازم والثاني لازم غير صحيح حاصله ان اراد كون اللوازم واجبة الوجود

فالملازمة ممنوعة وان اراد كونها واجبة الثبوت للماهيات فليس الامر
كذلك اي كون المراد الثالث جهاتا مطلقة على رأي القدماء واما على مذهب
المحققين فالمادة عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة كذا دائما او توقت الى
غير ذلك ومن ثم كانت الموجهات غير متناهية لكن المعتبرة تالية محصورة
احكامها كالعكس والتناقض متناهية كما سيأتي فهي اي الموجهات ان حكم فيها
باستحالة انفكاك النسبة الايجابية كانت او سلبية مطلقا سواء كانت ثابتة
عن ذات الموضوع او امر منفصل عنه فان بعض المقارنات توقعض الملازمة
بين امرين يكون ضروريا للآخر وان كان امتناع انفكاك كل عنه مرتفعا كقولنا
لا شيء مما على الفرس مطلقة لعدم تقييدها بالوصف او وقت كقولنا كل ان
حيوان بالضرورة اعلم ان الضرورات خمس الازلية مثل الله تعالى بالضرورة الازلية
والبكث عنها بالضرورة الذاتية اي ضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودا كما ذكر
في المتن الوصفية بثلثة معان ضرورة النسبة ما دام اتصاف الذات بالوصف
العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام وضرورة النسبة بشرط الوصف
اي يكون الوصف مدخلا في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما
دام كاتبا وضرورة النسبة لاجل اي يكون الوصف منشاء للضرورة
كقولنا كل سمين ضاحك بالضرورة ما دام مشيا والاولى جعلها من الثانية
من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس
الذات او وصفا لازما لها وصدق الاولى دون الثانية في مادة
الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا وبالعكس في مادة لا يكون

لا يكون المحمول ضروريا للذات بل لشرط وصف وصف مفارق وان شئت
اعم من الثالثة او متى كان الوصف متشأ للضرورة يكون له مدخل فيها بتة
ولا يعكس والبها بالتعرض اشار بقوله او مادام الوصف فشرطه لاشتراط
الضرورة فيها بالوصف بقاءه لكونها اعم من المشروطة اى ضمنه الوقتية
اى بحسب وقت اما معين كقولنا كل ما منخسف بالضرورة فوقت محاذاة
او غير معين لا على ان عدم التعين معتبر فيه بل على ان التعين ليس بمعتبر
فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت اما واليها اشار بقوله
او في وقت معين فوقتية لتقيد الضرورة فيها بالوقت مطلقة لعدم
تقيدها بالضرورة ضرورة او الا دوام او غير معين فمنتشرة لانتشار الوقت
فيها مطلقة لعدم تقيدها بامر الضرورة بشرط المحمول اى ضرورة الثبوت
بشرط ثبوت او سلبه ولا يخفى عليك ان كل محمول ضروري دواما اذا قيل
في جواب بالضرورة من غير تقييد فالازلية او الدائمة وانما لم يطلق على غيرهما
لان غيرهما من الضروريات مشتمل على زيادة من الوصف والوقت هي كما
تعرفه محمول ثم اعلم ان الدوامات ثلثة الاول الازلي وهو ان يكون المحمول
ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك دائما الدوام الازلي
لا يخفى عليك الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا مادام ذات الموضوع
موجودة اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما مقيدا بتقيد الضرورة الازلية او

او الذاتية او الوصفية او بشرط الدوام الازلي والابدي او بشرط عدم [illegible]
مطلقا سواء كان ناشئا عن ذات الموضوع او امر منفصل عنه فدائمية
الاشتمال على الدوام مطلقة نعم تقيد بالوصف بالوصفي
وهو ان يكون الثبوت او السلب ما دام متصفا بالوصف العنواني او مطلقا
كقولنا كل امر غير ثابت ما دام ابيا واما مقيدا بشرط الضرورة الازلية او الذاتية
او الوصفية او بشرط الدوام الازلي او الذاتي فليس بقولنا ما دام الوصف
فعرفية او اهل العرف يفهمون هذا المعنى من السالبة بل الموجبة ايضا عند الاطلاق
عامة لكونها اعم من العرفية الخاصة او بفعلية ان حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام
والمعنى ان الانسان متنفس بالاطلاق العام مطلقة لان الفعلية او الاطلاق
ولم يقيد بقيد الدوام والضرورة او الادوام او الضرورة لم يفهم منها
فعلية فلما كان هذا المعنى مفهوما سميت بها عامة لانها اعم من
الموجودية اللادائمية واللاضرورية اعلم ان الامكان اربعة
الامكان العام وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرف المخالف للحكم
وربما يعبر عما يلازم هذا المعنى وهو سلب الاشتمال عن الطرف الموافق فاذا قلنا
كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس ضروريا
او ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا ولا شيء من الحار ببارد بالامكان

والبه المختار

بالامكان كان معناه ان ايجاب المحمول ليس بضروري
او سلبها عنه ليس بممتنع فان قلت الامكان بهذا المعنى شامل لجميع
الموجهات فلو كانت الضرورة مقابلة له كان قسيم الشيء قسيمه
وانه محال قلت لا اعتبار ان من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات
ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب فمقابل الضرورة بالامكان ان كان
امكان الايجاب فقابل ضرورة السلب وان كان امكان السلب فقابل
ضرورة الايجاب والبينة بقوله وبعدم استحالتها فممكنة لاشتمالها
على الامكان عامة لعمومها بالنسبة الى الممكنة بمعنى خاصة ولانه المستعمل
عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكنة ما ليس بممتنع الامكان الخاص
وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص والمراد انه ليس بضروري الكتابة او لا كتابة بالامكان الخاص والبينة بقوله او بعدم
استحالة الطرفين اي الى الالف للحكم والموافق جميعا ممكنة لما مر خاصة بالنسبة
الى العامة ولكونها مستعملة عند بعض خاصة من الحكماء الامكان الاخص وهو
سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين الا الدوام
سلبا بسيطا وهو امكان يعتبر بالقياس الى المستقبل فلا
فرق بين الايجاب والسلب فيها الى الممكنة خاصة لتركيب
كل منهما من الامكانين عامين موجب وسالب الا بحسب اللفظ كما في المنالس
المذاريس وبعضهم يغاير الامكان الخاص للان الممكنة اما موجودة فلا
حال لها منتظرة حين وجوده والنقائض لاتنافي وجوده حين

حين قيل ان الضرورة بشرط المحمول لا تنافي الامكان بالذات
ثم عاد وقال الان ان موجود بالامكان الخاص فلو كان ضروريا
بشرط المحمول لصدق ضرورة ما دام ذات الموضوع موجودة
فتكون ضرورية فارتفع التناقض وحله باتي فالذي يعتقد
ثم اعلم ان القضية الركنية انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل
اللادوام واللاضرورة فلهذا قال وقد اعتبر بتقييد العامتين
اي المشروطة العامة والعرفية والوقتيتين المطلقتين اي الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي ومعناه ان هذه النسبة
المذكورة في القضية لنسبت دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة
فتكون تفيضها واقعة في زمان من الازمنة فتكون اشارة الى مطلقة
مخالفة للاصل في الكيف نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل ما دام كاتبا
لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ونقولنا بالدوام لا
شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب
ساكن الاصابع بالفعل ونحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة
لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل ونقولنا لا شيء من الانسان
بمبصر بالضرورة وقت ما لا دائما اي كل انسان منقض بالفعل ولم نقيد
بقيد الوصف والا لزم التناقض فرد لعدم كونه معتبرا في الوقتيتين وان
امكن تقييدهما به والا زيد الفرد لعدم البحث عنه ولهذا الورد لفظ لا

الاعتبار في العنوان فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة بالمشروطة
والعرفية فلا صل والخاصة لكونها خاصتين بسبب الوصف والوقتية والمنتشرة
بالوقتية بالدوام الذاتي حذف من اسمها لفظ الذاتي لعدم
تطلقها بلا احتياج الى قيد آخر كالمضوص لحصول الامتياز بدونه وقد عرفت
المطلقة العامة بالضرورة او الدوام الذاتيين وعرف الضرورة الذاتية
ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع
موجودة فيكون مفاد الضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل والكيف
وعرف الدوام عام ولم يقيد بقيد الوصفيتين وان امكن تقييدها بهما بعض الاحيان
من الاحتمالات المعتبرة فيه الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة او
غير المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت ما من الاوقات والاشتمالها
على اللاضرورة او اللادوام نحو كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة لا دائما
اي ليس الانسان بضاحك بالامكان العام او بالفعل وهو اي الوجودية
اللادائمة المطلقة الاسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة فرقوة
اللادوام وتحرزا عن فهم الدوام فغلبهم الاسكندر الافروديسي منها اللادوام
مكملة فيها حيث البحث الاول قد اشتهر تعريف الضرورية المطلقة بانها التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة وفيه شك منع وتبيين انه اذا كان المحمول هو الوجود بالامكان

مالامكان الخاص يكون ضروريا بشرط الوجود فلزم عدم منافاة الضرورة الامكان
لصدق زيد موجود بالامكان الخاص في زيد موجود بالضرورة مادام ذات الموضوع
موجودة معا وجيب المجيب بشاع المبالغ بالفرق بين الضرورة في زمان الوجود
وبينها بشرط حاصله ان الضرورة هناك انما هي بشرط وجود الموضوع لافي جميع
اوقات وجود الموضوع والمغير في الضرورة هو الدوام فاذا دام فرق بينهما
للضرورة المطلقة لا للشرط واورد على المجيب المحقق الدواني انه يلزم
حصر ما في الضرورة الذاتية في الازلية التي يحكم فيها بالضرورة للنسبة ازلا وابدا
والاول دوام الوجود في الماضي والثاني دوامه في الاستقبال فلا يكون الضرورة
الذاتية اعم من الازلية لانه لما يجب لكل ذات الموضوع لم يجب له شيء في وقت ما
ونقض على الايراد الناقض فخر الهند بثبوت الذاتيات فانه ضروري
للذات دائما لا بشرط الوجود والا لكانت لوازم الماهيات مجعولة وقد سبق
انها غير مجعولة فافهم فانه دقيق ٢ السلب مادام الوجود لا يصدق بدونه فلا يكون
السالبة اعم من الموجبة ويلزم ان لا يصدق لاشيء من العنقاء بانسان بالضرورة
او السلب بعض جزئيه كون ذات الموضوع موجودة وههنا ليس كذلك وجيب
فخر الهند بان مادام ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب في ضمن سلبه يرجع الى
الثبوت وهو مفيد بما دام وح يكون صدقها بانتفاء الموضوع كما في السالبة المنقو
وبانتفاء المحمول في جميع الاوقات كقولنا لاشيء من الانسان بحجر مالا

بالضرورة او بعضها كذلك لا يخبر عن الغير بخلاف بالضرورة او الاكثر فان وقت
الحاجة ضروري وفيه اي في صدق السالبة بانتفاء المحمول في بعض الاوقات انه
يلزم ان لا يكون بين ذاتي الموضوع والمحمول امكان الذاتي اذ لو كان لصدق السالبة الضرورية
بصدق لا شيء من الغير بمخلف بالامكان فان كل غير مختلف بالفعل فصدق الامكان
العام مع انهما متنافيان ويبطل ما قالوا ان السالبة الضرورية الازلية والمطلقة
متساويتان لانه اذا صدق السلب دائما دام الذات صدق السلب ازلا وابدا اذ
الايجاب يقتضي وجود الذات وقد فرض عدمه وبالعكس اذ الجانبي في بصدق
قولنا لا شيء من الغير بمختلف بالضرورة فان قال ان السالبة الازلية لا تصدق فرضا
المحال بناء على ان السلب لا يصدق الا على موضوع كل غير مختلف بالامكان العام
فلا يكذب بنافي المساوات وان التزم صدقها بتصوير فرضها بمثل الغير في
غير السالبة الضرورية المطلقة فصدق فرض المحال المذكور ان الثبوت ازلا وابدا
مسلوب بالضرورة فيصح انه الغير يبطل المساوات فان الثبوت دائما هو الذات
او مطلقة هو الثبوت ازلا وابدا فغير مسلم بل يكذب السالبة بالعكس فان
سلب الاعم اخص من سلب الاخص وبالجملة يلزم مفاسد غير عديدة يسمع ذكرها في مباحث العكس
والمختلطات لا يخفى على المتدرب فغاية ما يجاب به عن اصل الاعتراض ان
الموجبة الاعم من الحقيقي والمقدر بان يفرض حين عقد الحكم فيكون السالبة الاعم دائما
لا تصدق لا يخبر عن الانسان بالضرورة وفيه ما فيه لان ما دام كذلك

العقل

للممكن بثبوت البعض فيلزم اقتضاء الثبوت الوجوب الدائم من الحق المقدر وهو
خلاف التحقيق ومع هذا لا يكون السابقة دائما بعد دوام لحق فرق بينهما وبالجملة
على الضعف ان شيئا منهما لا يرد على تعريف المصنف البحث الثاني المشهور بتعريف
الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة و
بيانه انك قد عرفت ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام فمقتضى
محمولها الوجود لصدق قولنا زيد موجود ما دام موجودا وزيد ليس بموجود با
لاطلاق العام لا يلزم من لا اطلاق بعض اوقات الوجود والا لم يكن مناقضا
للدوام الذاتي في جميع اوقات الوجود فلا يصدق الاطلاق العام اذ يقيد ليس
بعض اوقات الوجود لا يتنافى كيف ووقت الوجود معه والا لتنافى وجود
الموضوع كالوجود وليس فليس فلا يكون بينهما تناقض قيل في جواب الفاضل فخر الدين
المدار في التعريف ان يكون المحمول مغايرا للوجود واذ الوجود مغير في جانب
الموضوع فلا بد ان يكون المحمول مغايرا له فليس هناك دوام ذاتي اول الفعل
الفعال ليس بموجود بالفعل كاذب فيلزم صدق نقيضه لا شيء من الدوام بلا قضاء
وهو دائمة مطلقة محمولها الوجود فلا يكون التعريف غايته ما يقال ان مقتضى
النبي محمولها الوجود مقتضاها نقيضه ذهنية وكلامنا في الحقيقية والخارجية تدبر ولا
تغتر فان هذا لا يقدح في رد على تعريف المصنف وهو ان الضرورية المطلقة مطلقة
او غير الضرورة بحسب الذات ليستلزم الدوام بحسبها وغير عكس كلي لجواز ان يكون

يكون دائما بالكنه لاستحالة انفكاكه قبل ان الدائمة يجب ان يكون موضوعها او
كل دوامها واجب ضروري او ممكن فلعله فهو الضرر لامتناع التخلف والا لهم
قالوا دائما لم يجب الشيء لم يوجد ومتى وجد وجب فكل ممكن له وجوبان سابق
ولاحق وحمل ان الضرورة الذاتية استحالة الانفكاك وضرورة ثبوت
المحمول بالنظر الى الذات وهناك للعلة المبحث الثالث الضرورية العامة
تارة تؤخذ الضرورة بالنسبة بشرط الوصف العنواني بان تؤخذ الدوام
في تعريفها بشرط واخرى الضرورة في جميع اوقات الوصف بان تؤخذ
بلا ظرف وقولنا دائما يجب ان يكون للوصف مدخل في الفصل لانه شرط لكلا
الدائمة والنسبة بينهما اعم بين المعنيين عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في مثل
قولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى دون الثانية
في مثل قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او متحرك الاصابع ضروري لذات
الكاتب بشرط اتصافها بالكتابة لكنه لا في جميع اوقات الكتابة والثانية
دون الاولى في مثل قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة وهي بالعكس الاولى اعم من الضرورة
والوجه من وجه لتصادقهما في مثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
او دائما او دوام انسانا وصدقهما دونها في مثل قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
او دائما وصدقها دونهما في مثل قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
دائما بالعكس الثانية اعم من الضرورية مطلقا اذ كلما ثبت الضرورة في جميع اوقات

الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف من غير عكس ومن الدائمة من وجه
تصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة دونها في مادة الدائمة
خالية عن الضرورة وبالعكس حيث تكون الضرورة في جميع اوقات الوصف
ولا يكون الدوام في جميع اوقات الذات البحث الرابع وهب قوم الى ان
الممكنة العامة ليست فعلية بالفعل الارادية بتقسيم القوة وهو كون الشيء من
شانه ان يكون والامكان لعدم استقلالها على الحكم بالفعل بها وعلى انهم لم يفرقوا
بين الثبوت بطريق الامكان وامكان الثبوت وانما هي فعلية بالقوة
القريبة من الفعل لاشتمالها على الطرفين والنسبة وعدها من القضايا بالقوة هم
المحققات فانهم ما ذهبوا الى ان الحكم فيها بالفعل ومن الموجهات بالفعل الصورة
فليست موجهة بطريق اولى وذلك لان الثبوت بطريق الامكان وامكان
مغايران مغايرة كاملة كما يقتضيه النظر الصائب الا ترى ان الامكان
كيفية النسبة واصل النسبة الثبوت فنعم ذلك اي الامكان ضعف الرابط
اي عدم الربط الثبوت ومنهم من قال الوجوب والامتناع دالة على مرتبة الربط
والامكان على ضعفها فالثبوت بطريق الامكان كون الثبوت مطلقا والممكنة
مشتملة عليها فليكن فعلية موجهة بالفعل غاية الامر التفاوت بينه اي بين النسبة
المطلقة عند الاطلاق هو الوقوع على جميع الفعلية لانه غير وكامل له
لا بصير وعمومه بحسب نفسه كما قالوا في الوجوب وهو ان الذات في مرتبة الوجود الخارجي

صادق على الانسان اى محمول عليه فى القضايا الايجابية ويمتنع
حملها على شئ الا بما على اى القضايا مثلا قولنا زيد قائم لا يحمل الا على ما هو
ولا على قضية وانما فى التسع الاول فيها اى القضايا بحسب صدقها
معه تحققها فى الواقع هو بعد المعتبر يستعمل لفظ كما يقال صدقت هذه القضية
فى الواقع ثم لما كانت التسع المذكورة قيدا للغير باين القضايا من لفظ ما يرسم
عليها فى الفلسفة من ان الغير مبادى لها فاعتذر عنه بقوله ثم المنظور فى
النسبة بالحكم به مفهوما نهائى مبادى الرى اما بادى الكلام على الناصى الا وفيقة
التى رهنت عليها فى العلم الفلسفة فذلك مرتبة بعد تحصيل هذا الغير
ومرجعه اى لاجل ان النسبة المنظور فى النسبة نهائها بالحكم به مفهوما نهائها قالوا ان
الضرورة المطلقة تخص مطلق عن الدائمة المطلقة والا فيما يتحقق بها منتفيا
بنا على ان الحكم لا يدوم الا لعلة يجب ابتدائها او بانتهائها الى ما يجب بذاته
ومع ذلك العلة يجب بوجه المعلول فالدوام لا يحز الضرورة بالمعنى الاعم ويجوز بانتفاء
الانتفاء كسواد كان نابتا عن ذات الموضوع اولا ويلزم من ذلك ان يكون بينها
اعنى المطلقة والممكنة العامة الفرق وحينئذ اى حين اذ كان المنظور فى النسبة
بالحكم به مفهوما نهائى بادى الرى لا ينصف بملك الشخص النسب التى الوجها
المذكورة ولو استقرئت علمت ان الممكنة العامة اعم القضايا والممكنة الخاصة
اعم الركبات والمطلقة العامة اعم الفعليات والضرورية المطلقة اخص
البسايط والمشروطة العامة اخص المركبات على وجه والخاص اخص

الى الامكان من وجه على وجه اذ هو اخص المركبات مطلق سواء فرضت المشروطة العامة
الضرورة ما دام الوصف او بشرط الوصف لكن من بعضها مطلق وبعضها من وجه كما لا
والمشروطة العامة اما ناظرة من الرسم والبال فبعضها بالمكرار تسهيلا للامر على الطلاب
فضول الضرورية المطلقة اخص من الدائمة وهو اعم منها مطلقا اذ الضرورة بحسب الذات
يستلزم الدوام بحسبها من غير عكس كلي لجواز ان يكون دائما ولا تتفق الفكاك كما في المشروطة
اذا اخذت بالضرورة بشرط الوصف اعم الدائمين من وجه كما مر مثاله
واما لو اخذت بالضرورة في جميع اوقات الوصف اعم من الضرورية مطلقا
ومن الدائمة من وجه تفصيله ما سبق بين العين عموم وخصوص من وجه كما سبق
البيان والعرفية العامة اعم مطلقا من المشروطة العامة اذ متى تحقق الضرورة بحسب الوصف
تحقق الدوام بحسبه من غير عكس ومن الدائمة ايضا اذ متى تحقق الضرورة او الدوام في
جميع اوقات الذات تحقق الدوام في جميع اوقات الوصف من غير عكس والمطلقة
العامة اعم مطلقا من الدائمة والعامتين لانه متى تحقق دوام النسبة بحسب
الذات او الوصف تحقق فعليتها من غير عكس والممكنة العامة اعم من
المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلذا قيل من ان لا يكون
السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب
ممكنا ولا يكون واقعا اصلا فيكون اعم من البقية اذا عرفت الاعم والمشروطة
الخاصة مباينة للدائمتين لتقيدها باللادوام المنافي للضرورة والدوام
الذاتي من المشروطة العامة مطلقا اذ المقيد اخص من المطلق فكذا من الكل
اعني الاخص خص والعرفية الخاصة اعم من المشروطة الخاصة لانه متى

بخلاف الضرورة بحسب الوصف لانها بخلاف الدوام بحسب الذات وانما كان غير عكس
ومباينة للدائم لتحقق ضرورة بقيدها باللادوام المنافي للدوام وانما
من وجه من المشروطة العامة لصدق المشروطة العامة بدون العرفية اي خاصة
بامثل قولنا كل انسان ناطق بادام انسانا وبالعكس في مادة الدوام العرفي
بحسب الوصف وتصادقهما في مثل قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا لادايما وخص من العرفية العامة اذ المقيد اخص وكذا من الباقيين
لكونها اعم من العرفية العامة والوجودية اللاضرورية اعم مطلقا من الحينية
اذ صدق الضروري او الدوام بحسب الوصف لادايما لاستلزم صدق فعلية الذات لا
بالضم وغير عكس ومباينة للضرورية لتقيدها باللاضرورة المنافية لها واعم من
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام المتخالي عن الضرورة صدق الدائمة
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من العامتين
لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة
وبالعكس في مادة اللادوام واخص من المطلقة العامة لان المقيد اخص
ومن الممكنة العامة الضم لانها اعم من المطلقة العامة والوجودية اللادائمة
اخص من الوجودية اللاضرورية لانها متى صدقت المطلقتان صدقت
المطلقة والممكنة بغير عكس لاعم من الخاصتين اذ متى تحقق الضرورة والدوام
بحسب الوصف لادايما تحقق فعلية الذات لادايما من غير عكس ومباينة للدائمتين
واعم من كل من العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص

وخص من المطلقة والممكنة العامتين والوقتية اخص من الوجود بينهما لانه متى صدقت
الضرورية فروقت معين مع اللادوام بحسب الذات صدق الاطلاق مع اللادوام
او اللاضرورة من غير عكس ومن الخاصتين مزوجه لصدق الجمع فيه مادة الضرورة الوصفية
مع اللادوام الذاتي اذ الكل الوصف ضروري باللادوام بحسب وقت ما كقولنا كل
منخسف مظلم وصدقها بدون الوقتية اذا لم يكن الوصف ضروريا باللادوام الموضوع فروقت ما
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع وبالعكس حيث لا يصدق الضرورة ولا الدوام
بحسب كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لاوايجاب
ان يصدق ان الانخساف دايم ما دام القمر قمرا ومن العامتين الخمس مزوجه لصدقها
في مادة المشروطة الخاصة وصدقها مزوجة في مادة الضرورة للكاتب اللادوام
ح وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف كالانخساف للقمر وبيانه للاستثنى واخص من
المطلقة والممكنة العامتين والمنتشرة اعم من الوقتية حيث لم يعتبر فيها تعين الوقت
وهي كالوقتية في النسبة الى البواقي والممكنة الخاصة اعم مطلقا من سائر الكيات
لان قولنا بعض الحيوان انسان وبعض ما ليس بانسان قد يكون ممكنين بالامكان العام ولا يلزم
من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام
وبيانه للضرورية المطلقة واعم من الدايمة والعامتين والمطلقة العامة من
الثلاث وبمادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث
يمنع الحكم بالفعل وبالعكس بمادة الضرورة الذاتية واخص من الممكنة العامة

الوصف

هذا ما وفق عز اقسام الحمليات نرجع في اقسام الشرطيات فنقول الشرطية
ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى لزوما للعلاقة فمقدمة المقدم للتالي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او بالعكس كقولنا ان كان النهار
موجودا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لازم او ملزوم لتلك العلاقة وحدة كقولنا ان كان
النهار موجودا فالعالم معرا او التضايف كقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه او اتفاقا
اي لا لعلاقة توجب ذلك بل لجزء واتفق ان الواقع هكذا او طلاقا اي لا يكون الحكم فيه
العلاقة والتوافق فمقدمة لزومية من صادقة فقط كما مر في الامثلة او كاذبة
نحو ان كان الانسان حجرا فهو جماد او قال صادق ومقدم كاذب نحو ان كان
الانسان حجرا فهو حيوان ولا بد في صحة الشرطية ان لا يكون بين المقدم والتالي منافاة
فانحل كلما كان الخمسة زوجا كان الخمسة عددا وكل ما كان الخمسة عددا كان فرد
فان المقدم منافي التالي اذ لا شيء من العدد الخمسة بزوج بالضرورة وبحوز ان يكون المقدم
والتالي فيها محالان كلما كان الحكم بشرط العلاقة بينهما مثل ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حجرا
او اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية
الحمار وناطقية الانسان بل اتفق ان كل منهما مع دون الآخر او مطلقة كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالغراب ناهق فان الحكم فيه ليس لشيء من الطرفين عن الشيء ازاء
وضع محال على ان تبعيته محال فلزومية كما مر مثاله في اللزومية وان وضع صادق
على ان تبعيته كاذب كالمثال الذي كر للمطلقة صادقة لزومية ولا اتفاقية وان كان
صادق التبعية صادق فلزومية مرة واتفاقية اخرى واما اذا وضع محال على ان تبعيته

ان يتبعه صادق كقولنا ان كان الخمسة زوجا فهي عدد فمصدق بطريق الاتفاق اما
بطريق اللزوم فمحقق الخ اما لان نفس الامر فيما ان الخمسة زوج وكل زوج عدد وانتج
بعين الحكم اذا سلم ان الخمسة زوج ثبت عند اللزوم والانتاج الزاما والحكم
بانها عدد فالشرطية صادقة وكذبا او صدقا فقط او كذبا فقط عنادا وان كان
التنافي بالذات كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد وهذا اما شجر او حجر واما ان
يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق فان الحكم فيها بالتنافي لزوما في الخارج مع قطع
النظر عن الجانب او الاتفاق ان كان التنافي بالذات في الخارج بين بحر ان تتفق في الجانب
اي لم يقتض عزوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا ان لا سواد الكاتب ان يكون
هذا اسود او كاتبا حقيقة اتفاقية ولو قلنا هذا لا اسود او كاتب لكانت
مانعة الجمع للانهما لا يصدقان بل يكذبان معا ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او
لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ولكنهما يصدقان بتحقق السواد
واللاكتابة معا وفي الجانب واطلاقا ان حكم فيها بالتنافي لكن لا بانه ذات
ولا بالنوافي بين بحر والحكم اما على سبيل الحقيقة او مانعة الجمع او مانعة الخلو وانتفى
مانعة للاعتبار فتنفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو او كل احد منها اما عناد
او اتفاقية او مطلقة هذه اشتراك الثلث المذكورة مرتبة بما يغير فمانعة الجمع والخلو
اتفاقا والاتفاق مطلقا بغير ان تقطع النظر عن الطرف الملوظ في الحكم فتغير جائز
ان يجتمع البستان مع الكذب وان لا يجتمعا وهذا المعنى بكونان اي مانعة غير جمع والخلو

احكم كما انهما بالمعنى الاول اى اذا قيدا بالقيد فقط احترز به عن حقيقى الموجبات والسالبات
ثلث والمنفصلات تسع اما سورها فرفع الجزئية ما حكم فيها برفع ما حكم به
موجبتها فالسالبة اللزومية ما حكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب فان التى
حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب وجود الليل
بطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة
لان الحكم بلزوم سلب وجود الليل بطلوع الشمس وعلى هذا فقس بان السالبة الاتفاقية
ما حكم فيها برفع الاتفاق الطرفين فى الصدق وبكذا فى البواقى ثم لما كانت الشرطية
منقسمة الى الشخصية والمحصورة ومهملة البعض شرع فى تقسيمها اليها فقال ثم الحكم
فيها ان كان على تقدير معين نحو ان جئتنى اليوم اكرمتك فشخصية والا فان حكم
بين كمية الحكم انه على جميع تقادير المقدم او بعضها فمحصورة كلية او خزئية والتقادير
فيها بمنزلة الافراد فى المحملات فكقولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا وقد يكون
اذا كان الشخص حيوانا كان انسانا والا فمهملة كقولنا لو كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود والطبيعة بنفسها غير معقولة اذ الحكم فيها على التقادير وسور الموجبة فى المتصلة
متى ومهما وكلما وفى المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلى فيهما كليس كلما فى المتصلة وليس دائما فى المنفصلة

الكلية

واطلاق لو وان واذ واذا في الاتصال واو واما في الانفصال من سهو الكلمة
والجزئية لا اهمال قال الشيخ في الشفاء ان حرف الشرط تختلف فيما يدل
على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول ان كانت القيامة قامت
فحاسب الناس لانه ليس يضرورى بل اعادى من العدم وتقول اذا كانت
القيامة قامت فحاسب الناس ولك لا تقول ان كان الانسان موجود
فالانثان زوج ولكن تقول متى كان الانسان موجودا فالانثان زوج
فيشبه ان لفظة ان تدل دلالة على اللزوم ومتى بعيدة واذ كالمتوسط
وفيه نظر لان الفرق بين الامثلة المذكورة لا يجب ان يكون دلالة
ان على اللزوم وواذ ومتى لجواز ان يكون دلالة ان على التشكيك في وقوع المقدم
او علمه ودلالتهما عليه واطراف الشرطية لا حكم فيها الا ان اى عند التركيب
او لو كان لكان كل منها مستقلة فلا يجاب احدهما بالآخر فيلزم عدم الحكم بينهما
ولكان كل واحد منهما قضية ومن لوازمها احتمال الصدق والكذب وهو
خلف فيتبين اللزوم منه وللازم قبله اذ دخول حرف الشرط ليس شرطا في القضية
والبعد التحليلي لا يمانعه التركيب البعد الاعتباري ولا يلزم الاخبار عنها
مع بداهة كذب الاطراف كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فلذلك قضيتين
بالفعل بالقوة القريبة من الفعل ومن ثم كان مناط صدق الشرطية وكذبها هو
تم بالاتصال والانفصال لا صدق الاطراف وكذبها اذ ربما تصدق وطرفاها

كا وجبان كانتال المذكوركا لايجاب والسلب كان متناطيا هو لا الاطراف
او ربما يوجب وطرفا سالبا وبالعكس كما مر نعم يكون الطرف الشرطية بشخصية
بالمحلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او منفصلتين كقولنا
كلما كان وامّا اما ان يكون العدد زوجا او فردا وامّا ان يكون منفصلتها متساويين
او غير متفصيلتين او منفصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة او مختلفتين بان يكون احدهما بالشخصية
بالمحلية والاخرى بالمنفصلة كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وهو مستلزم لطلوع الشمس او احدهما بالمحلية
والاخرى بالمنفصلة كقولنا ان هذا الله واما هو او اما زوج واما فرد وعلى
كقولنا كلما كان هذا العدد زوجا او فردا كان عددا او احدهما بالمنفصلة والاخرى
بالمنفصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن الشمس اما طالعة
او لم تكن وعلى الشمس اما طالعة او لم تكن وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وقد ذهب بعض العلامة الفقاز انى من مركبة بها قضية بعد تحليلها الى
ان قال الخ وتلازم الشرطية اعلم ان التلازم منحصر في عشرة اوجه لانه
اما ان يعتبر بين المتصلات او المنفصلات او المتصلات والمنفصلات
وتلازم المنفصلات اما بين متحدة الجنس او مختلفة الجنس المتحدة الجنس اما حقيقيان
او مانعان الجمع والخلو وتلازم المختلفات اما بين الحقيقية ومانعة الخلو او

بسم الله الرحمن الرحیم وبه ثقتی

سپاس بقدوس اساس و ستایش بیرون از قرینه قیاس مهیمنی را سزد که ایجاد عالم کرد و لامکانی را
و صلوة تامات بی غایات و تسلیمات فائقات علی الانهایات بر سرور مهتر اولی العزوم مرسل و منزل
کل و رسول محمد بن عبدالله سید المرسلین و خاتم النبیین و عترت طاهرین و اولاد معصومین او که صاحبان
علوم قدسیه و محرمان اسرار الاهوتیه و استادان حکمت الهی و دانایان حقایق ربانی کاهی متعلم علم حقیقی اند
باد حسن کوید مخلص ترین بندگان حقیقی محمد مشهور بشمس کیلانی عفی الله عنه و احسن الیه که امتثالا بآن
از غرر انسان از افراد حیوان بتحصیل کمالات علمیه و عملیه امتیاز است و لهذا آدم صفی علی نبینا و علیه السلام شرف
مسجود ملائکه بسجدهٔ تعظیمی یافت و از عظمت مرتبهٔ علم یافت پس هر کس بقدر وسع خود باید که سعی نماید در کمالات
علمیه و عملیه خود را تا فضل آورد تا در سرای آخرت با کمال راحت و مسرت مخلد توانند بود و ذکر خود را تا الله صاحب
حرمت و مدامت خواهد بود و شرف عمر گرامی در غیر تحصیل کمالات علمی و عملی جهت شود خصوصا که اصول دین را بعد از الله
علی باید دانست چنانکه شیخ مهدی اصول الله در رساله القیه گفته که کل دلیل یدل لیلا لا بالتقلید و اعلم
المتکلمون بهاء علم الاسلام پس بر هر مکلف لازم است که اصول دین را بدلیل علمی بداند نه محملا نه مقلدا و جمیع
جمع هستند که صاحبان دانش و فضل و طبع نقاد و رغبت تمام بتحصیل کمالات علمیه دارند اما چون سمع قوابل
غرض کرده اند متقاعد از تحصیل علوم عملیه شده اند و ازین سعادت کبری بی بهره مانده اند بنابران این کمینه
بی بضاعت بر دغدغه همت جزم لازم شمرد که کتابی تصنیف نماید ملخوف فرسی که مشتمل باشد بر تحقیق و تبیان احوال متعلقه
بتوفیق الهیت التوصیف و بتائید مفیض الخیرات نافع او عام و فایده او تمام باشد و مقصود و
اصحاب و احباب الوجود و مفیض الخیر و الجود چنانست که این تصنیف را بحجاب سبب رفع درجات داریین و سعادتین
نشانین این جمع و سایر مشتغلین بمطالعه این کتاب کرداند انه علی ذلک قدیر و بالاجابة جدیر و بآمد و از
که از اثر اصحاب عمل و دانش و نتایج و جدال ارباب حال که از معلم سوار مرا و لالتام یاد نکرده اند نگاه دارد
و چون قانون این کتاب آنست که هر مسئله او مشغول تحقیق شود بعد از آن بیان مسئله کرده شود و مناسب
آن دید که اسم او موافق عنوان او باشد و لهذا نام این کتاب بحقوق در بیان اصول موجودات کرده شد
و بالله التوفیق تحقیق بداند که معلوم بر دو قسم است یکی بدیهی که در دانش او احتیاج بنظر نیست
مثل دانش ما موضوع تصور آرایه و سیر و دوده و نور و ظلمت در اذهان تصورات و الکل اعظم و جزء در اذهان تصدیقات
چه هر کس که از ایشان فکر و نظر نماید حصول بدیهه و صیان این معلوم تا مرا از ما حاصل است و موضوع قضایا
و دلیل علمای هم بر سر مطلب قائمست از اول بهره معدوده کرده اند بعد از آن تعریف دلیل و آن معرفه قول

که برانکه هر ما بالغیر واجب است که ما لذات منتهی شود و الا لازم آید اجتماع ما بالغیر و غیر محقق شود و هر که معنی ما بالغیر آن را
خود ندارد و از تفکر نمیکند پس نمیفهمد که بالغیر از خود ندانسته باشد الغرض مدعی خواهد بود و معلوم کلام وی
غیر میکنم و این نقل بهمان منتهی میشود و از ارتکاب تسلسل بر تقدیر سر که باطل شد هم فایده ندارد و بر انکه
غیر متناهی را بعنوان اجتماعی مستحیل دانند ملاحظه کرده پس میگویم که جمیع غیر متناهی بعنوان اجتماعی محال لذاته و هم
ما بالغیر اولین است پس همچنانکه اور الابد است از غیر خود مجموع محال لذاته هم مشارکت ما بالغیر اولی در
که اوهام بالغیر است و اور الابد است از غیر خود پس از ارتکاب تسلسل مرفع است و واجبیت که ما بالذات
منتهی و بقدر از مهد مقدمه میگوییم که معلومست نظری بالغیر است چرا که از غیر کسب کرده میشود و معلوم
بدیهی غیر است زیرا که از غیر مکتسب نیست و بیرهان ثابت شد که هر ما بالغیر میباید که ما بالذات
منتهی شود پس لازم است که هر نظری به بدیهی منتهی شود و بدیهی همان ذاتیات و کلیات بعینه اثبات واجب الوجود
نمیشاید مستوان کرد زیرا که وجودات ممکنات از خود شان نیست و کل ممکن الوجود نخواهد بود ملک واجب
الوجود خواهد بود و در این صورت انقلاب ماهیت لازم آید که محال است زیرا که هر چیز که ممکن الوجود فرض
کرده شده است لازم میآید که واجب الوجود باشد پس وجود ممکن ما بالغیر نباشد و بیرهان دانسته شد که هر ما بالغیر
واجبیت که منتهی شود بوجود ما بالذات یعنی بوجودی که از غیر نباشد ملک ذات خود باشد و بوجودی که
از غیر نباشد ملک ذات خود باشد بر الاول الواجب الوجود لذاته بوجود پس سزید که در علم و وجود لاندات از وجود و صف
الوجود و هو اصطلاح و دیگری نظری و وجود این قسم معلوم ظاهر است چرا که مجهول بیرهان و هر وقت که
این مجهول را معلوم کردند بملکه معلوم نظری خواهد شد تحقیق بدانکه اظهر اشیا حسن است پس مصدوقات
و در دانستن مصدوقات و غیر ها از محسوسات بحس بصر احتیاج بلفظ و وضع لفظ و تسمیه معانی
بلفظ نیست بلکه احتیاج بلفظ و وضع لفظ برای مفاد ابرای تفهم و تفهم و تعلیم و تعلم است اظهر اشیا عقل است و
عقل وجود است که بمعنی هستی است و عقل را در چیزها نیست و نیست احتیاج بلفظ و وضع لفظ
برای مفاد و تسمیه معانی بلفظ نیست زیرا که معنی هستی و نیستی بدیهی است همه کس بی آنها بچه از رجوع
بجدان خود میفهمد و اگر کسی از روی جدل بحث کند و منع بداهت نماید دلیل عقلی
میگوییم که مفهوم وجود بمعنی تصدیق بدیهی است زیرا که هر فرد از افراد انسان از حین بلوغ و صیان
بعد از انکه موجود شد بمعنی این قضیه که انا موجود است و را حاصلست بی کسب زیرا که بلوغ و صیان
تا وقتیکه بلوغ و صیان اند از ایشان فکر و نظر حاصل نمیشود پس قضیه انا موجود بدیهی است هیچ کس
و بداهت این قضیه مستلزم بداهت جمیع این قضایاست که درین قضیه است چرا که بداهت کل
مستلزم بداهت جمیع اجزاء آن است زیرا که جزئی از اجزاء مرکب اگر نظری باشد لازم میآید
که کل هم نظری باشد بواسطه انکه هر کل ما جزء از اجزاء مرکب نظری باشد موقوف خواهد بود بنظر و کسب
و هر چه موقوف علیه جزء است موقوف علیه کل هم هست و انکه موقوف موقوف علیه موقوف علیه است پس بران
قیاس میشاید که جمیع مقدماتیکه در قضیه انا موجود هست بدیهی است و گرنه قضیه انا موجود بدیهی نخواهد بود

و دیگری در جناب مجمل اجمالیکه متضمن عالم کرده باشد و تحقیق جواب این شبهه موقوف است بر تمهید مقدمه و آن مقدمه این است که معلوم میتواند شد بدو وجه است یکی بعنوان ان شئ فقط یعنی مفهوم کلی آن مفهوم صادق آنست بر آن شئ بوجه مانه بکنه مثل تصور ذات مقدس الهی بر اکه کنه ذات مقدس الهی محال است که بدرک ذهن از اذهان حاصل شود زیرا که هر چه بذهن آید قایم است بذهن محتاج است بذهن در وجود و وجود ذهنی محتاج در وجود بمکن الوجود است پس اگر حقیقت واجب الوجود بذهن در آید لازم میآید خلاف آنکه واجب الوجود ممکن الوجود باشد و این انقلاب ماهیه است و انقلاب ماهیه محال است و دلیل دیگر انکه برهان عقلی ثابت شده که صفات کمالیه واجب الوجود عین ذات است بنحوی که بعد از این خواهد آمد و از جمله صفاتی که عین ذات و واجب الوجود اند وجود خارجی و واجب الوجود است و هر موجودیرا که وجود خارجی عین ذات نباشد محال باشد که در ذهن از اذهان در آید چرا که وجود ذهنی وجود ظلی است و وجود خارجی وجود اصلی محال است که وجود اصلی در ذهن باشد زیرا که هر چه در ذهن است موجود است بوجود ظلی و وجود ظلی مباین و مغایر وجود خارجی و اصلی است فیمان لا یجتمعان فی محل واحد و لو بالف علة پس علم بواجب الوجود از براین غیر واجب الوجود منحصر است بدانستن بعنوانی که آن عنوان صادق آید براین و بر غیر و آن عنوان وانی ذهنی عنوان باشد معلوم نیست مگر از براین ذات مقدس الهی جل شانه پس انسان ذات مقدس الهی را بعنوانات متعدده مثل عنوان واجب الوجود و عنوان عالم و عنوان قادر و امثال انها که معنوانات کلیه اند و بر ذات مقدس الهی صادق میآیند یعنی محمول میشوند نه انکه ذهنی عنوان که کنه حقیقت واجب الوجود است در ذهن حاصل شود و لهذا سید انبیا صلی الله علیه وسلم در مقام مناجات الهی حاشا نه اظهار عجز کرده فرموده که ما عرفناک حق معرفتک معرفة زیرا که حق معرفت معرفة کنهیست بحیثیه انکه دانستن شئ بکنه و حقیقت اتم و اولی است از دانستن شئ بوجه صادق علیه سواء کان مختصا به اولا و معرفت بکنه حاصل نیست مگر ذات مقدس الهی را و لهذا ما قال عالم من اهل بیت العصمة صلوات الله و تسلیماته علیهم اجمعین جهل الشئ عجزا و قدرا لا لانه ذهب العلم عن العلماء و القدرة للقادرین و کلما میز تموه باذهانکم فهو مخلوق مصنوع مثلکم مردود الیکم و الباری تعالی واهب الصور و معدد العدد و لعلی الاصغار متوهم ان الله تعالی زمانیا کما انها غائبة تصور عدمها لنقصان لم لا یکونان هکذا احال العقلاء و فیما یصفون الله تعالی به فیما احب و الله الموفق و از اینجا است که حکیم گفته که ما عرفناک حق معرفتک و ما عبدناک حق عبادتک و ثابت شد غایت فهم نوع انسان الله است دوم دانستن شئ است بکنه یعنی دانستن شئ است بندی عنوان با نحویکه موعنه و دی عنوان و حقیقت بذهن در آید مثل انسان که حقیقت حیوان ناطق است بذهن در آید نه انکه عنوان از عنوانات است بذهن در آید که العنوان صادق آید بر انسان صاحب کتابت و شاعر و عیر اینها زیرا که هیچ یک از کتابت و شاعر و غیر حقیقت انسان و داخل حقیقت نیست بحیثیه انکه کاتب و شاعر صفت زید و صفت عارض از حقیقت موصوف است پس سید که تصور بر دو قسم است یکی تصور بکنه و حقیقت دوم تصور بوجه ما

وبعد از تمهید مقدمه میگویم در هر قضیه اگرچه لابد است از تصور موضوع و از تصور محمول لیکن ان تصور لابد منه
از انست که بکنه موصوف شود یا بوجه صادق علیه ما صدق ما که در وی انسته شده و در قضیه کل معدوم مطلق مجهول مطلق هو
عنوان نباشد هر آینه یکی معدوم معدوم مطلق است و دوم مفهوم مجهول مطلق پس افراد معدوم مطلق که افراد مقدره اند
نه هستند و نه ممکن آید تا محال لازم آید چنانچه مذکور شد ملک عنوان این از انچه مفهوم معدوم مطلق است در ذهن
مرآید و حکم بر وی کرده میشود بحیثیتی که هر آن کدام جمیع افراد او که ذات عنوانند و انچه معدوم مطلق است
ذی عنوان است نه عنوان پس انچه در ذهن حاصل شده عنوان است و ان معدوم مطلق نیست
ملک معدوم مطلق ما صدق اوست و ما صدق او هرگز نه هست و نه در ذهن مرآید تا محال لازم
لازم نباشد که افراد موضوع در ذهن در آید محال مذکور لازم مرآید و لیس جنس و لا جنس هم معدوم مجهول
مطلق نیست که عنوان افراد مقدره خود میشود و انچه مجهول مطلق است افراد و ذات علیه انست
نه نفس عنوان و انچه بذهن در مرآید عنوان است و او مجهول مطلق نیست و انچه مجهول مطلق است که
آن افراد اند در ذهن حاصل نمیشود تا محال مذکور لازم آید بلی اگر در قضیه واجب باشد که نفس
افراد مجهول در ذهن حاصل شود و حصول عنوان افراد در ذهن کافی نباشد محال مذکور لازم آید و لیس
ولیس محقق بداند موجود بمعنی مصدری چنانچه بدیهی است و در پیش دانسته شد مشترک معنوی هم
هست یعنی یک معنی مشترک است میان موجودات و مشترک لفظی نیست چنانچه بنقطه از مطلق کفته آنه
فهم معنای مشترک لفظی موقوف است بر فهم معنی لفظ و تسمیه و وضع دانسته شد که فهم معنی وجود هیچ یک از انها موقوف نیست
پس معلوم شد که وجود مشترک لفظی نیست و اما انکه مشترک معنوی است دلیلش انست که هر کاه که کفته شود شکر
شیرین است و خرزهره شیرین است و هر چند شیرینی هر یک شیرینی خاص است اما در وقت حمل شیرین بر هر یک
شیرینی خاص نیست بلکه اصل شیرینی که مشترک است میان انها و مختص بهیچ کدام نیست مراد است زیرا که شیرینی
محمول است و مدلول کلام مطلق است پس معلوم شد که اصل شیرینی مراد است و مراد این نیست
از ان است شیرینی خود اگرچه شیرین است شیرینی خود اما در حین حمل حمل مطلق مراد نیست نه قید و نه
حمل مطلق است نه انکه مفید محمول است بمطلق و میر سید شریف قدس سره در حاشیه شرح حکمة العین
مصنفه کفته که چون کفته شود که زید ضارب و ضارب را بر زید حمل کرده شود در چنین جا مراد از ضارب
ضارب مطلق است یعنی اصل ضارب مراد است که ان مطلق است زیرا که انچه محمول است مطلق
است نه مقید اگرچه زید در واقع ضارب است بضربی که خود کرده اما ان ضرب که خود کرده مصحح حمل
ضارب مطلق است نه انکه محمول ضارب خاص است و میر کلام جلیل الشان خود را که زید ضارب یا الضرب
فعله دیر اگر ایی معنی در حین مقول زید ضارب مراد نیست چنانچه بر ارباب وجدان مخفی
نیست و باز وقتی که کفته شود که اولاطون حکیم است حکمت خود اگرچه هر یک از حکما و حکمت
بحکمت دارد اما در وقت حمل حکیم مطلق مراد است نه مقید و حکمت از یک مصحح حمل

وبعد از تمهید مقدمات میگوییم که هرگاه که گفته شود که زید موجود و عمرو موجود و آنچه موجود و آنچه موجود و امثال این موجود مراد از این لفظ که زید موجود و عمرو موجود و بکر موجود است نیست بلکه مراد آن است که زید ذات موجود و عمرو ذات موجود و بکر ذات موجود است زیرا که اگرچه هر موجود موجود است لیکن موجود خود از امور عامه است که مفید و مفهوم صحیح چیزی مطلق است نه آنکه مفید محمول است بخلاف زید ضارب و غیر ذلک از مثالها تفصیل دانسته شد پس وجودی که محمول است مطلق است و مشترک است میان موضوعات و مشترک لفظی یا مشترک معنوی و چون مشترک لفظی در ابطالش معلوم شد پس ماند که مشترک معنوی باشد که یک معنی باشد که در چند موضع باشد و یک معنی که در چند موضع باشد و آن واحد نسبت الا معنی کلی نیست بیاید که وجود معنی مصدری معهود کلی است که در سایر موجود است و مشترک معنوی است نه لفظی و بیاید دیگر هیچ اشتراک معنوی وجود آنست که اگر وجود مشترک لفظی مانند و مشترک معنوی نباشد از آنجهت است که وجود هر موجود غیر وجود موجود دیگر باشد و در میان این لفظ وجود مشترک لفظ

یا بالغیر زیرا که در وجود خود محتاج بغیر ذات خود نیست یا هست اگر محتاج بغیر ذات خود نیست آن واجب بالغیر است زیرا که از غیر گرفته
و هر موجود بالغیر ممکن الوجود است و اگر محتاج بغیر ذات خود است یا محتاج بغیر ذات او کافیست در وجود او و اوداش وجود
نیست الا وجود واجب الوجود و وجود مالذات بود و آن دو دلیل اقامه کرده اند یکی آنکه ذات ممکن الوجود در وجود محتاج بغیر
بغیر واجب الوجود بالذات بطریق تعریف کرده اند که واجب الوجود هو الذی وجوده لذاته و دوم آنکه وجود مالذات
بر من ای ممکن ندارد که ذات علت وجود و وجود معلول است ملک ممکن است که نیست وجود بذات و واجب الوجود
نیست و اثبات نیست الجون ز ایشان نیست بایشان و انجا که ثبوت ایشان است نه از برای ایشان ضروری است لاجله
مالذات و لاجله و الغیر و همچنین هم شیوخ و جود از برای واجب الوجود ضروریست بطور واجب الوجود مالذات و لاجله و لاجله و الغیر
و اصحاب اول باطلست و هر وقت که اصحاب اول باطل شود لازم است که اصحاب دوم نیز باطل باشد
و در تحقیق الامر واضح باشد چنانکه ما شرح میکنیم که اصحاب اول باطلست زیرا که هر وقت که ذات علت وجود خود باشد ذات علت
وجود ذات فاعل او وجود او اهر بود و وجود او معلول او سبک نیست که معلول او در مرتبه ذات علت نیست و ذات فاعل ما هو ذات
فاعل بحرتبه علیه مقدم است و هر واجب الوجود بر فرض که معلول باشد اقوا معلولات خواهد بود و سبک نیست
که امر بیکه علت اقوای معلولات باشد ناخوذ امر متقاعس نباشد مصدر امر متقاعس نمی تواند شد و ناخوذ وجود ذات او
و متقاعس وجود و مصدر وجود هم نمی تواند بود زیرا که امر که مبدء او امر وجود است و علت فاعلیه امر وجود است باید که در ذات فاعلیت
مخالط بالوجود باشد و اگر نه معلول حیث فاعلیت نخواهد بود و ثابت شد این که علت فاعل او در مرتبه فاعلیت که موصوف بوصف اول
هلوط بالوجود باشد و محال است از اینکه ان وجود محلوط ما موصوف بوصف عدم این وجودی است که معلول است و موجز
و یا غیر اوست اگر عین او باشد تقدم شیء بر نفس لازم می آید و تقدم شیء بر نفس محال است زیرا که لازم می آید که یک شیء از ان
واحد هم مقدم باشد و هم موخر و محال لازم می آید که شیء متقدم از نفس خود و هم موجود باشد و هم معدوم و وقت که معلول از نفس خود معدوم
بوده موجود باشد لازم می آید که امر واحد شخص کسر شخص باشد زیرا که معروض ثابت است که هم معدوم و هم موخر یک شخص است
و نیست که معدوم علت است و در مرتبه علت معلول نیست و در مرتبه موقوف علیه موقوف نیست پس ثابت شد که شخص واحد
بنا بر فرض مذکور هم در مرتبه موقوف باشد و هم در مرتبه موقوف علیه و بالفعل و در دو مرتبه متباینه بودن در نفس امر
بحسب فرض و اختراع و هم محال است پس لا اکثر از نفس امر لازم می آید که یک موجود هم وحدت نفس امر نیست
و هر کثرت شخص سر ی دارد با ثانی و لازم می آید که واحد در حال واحد متصف نباشد از حالتین نفس امر
در اثنیت نفس امری یعنی حالان واحد در عین وحدت نفس امر صحیح حالتین باشد در اثنیت معلوم امر چنانکه
بتمامل عاقل ظاهر میشود و اگر وجود ان علت فاعلی غیر وجود لیست که معلول اوست تعلق غلام در ان وجود میکنم و معلوم که
مفروض امنیت که واجب الوجود ما لغیر ضد ذاته وجود است پس ان وجود هم مقتضای ذات خواهد بود و معلول ذات
خواهد بود و معلول در مرتبه علت فاعلی نیست و فاعل ما دام که محلوط بوجود است امر وجودی نمیشود
زیرا که اول وجود فاعلیت و لهذا از ان ایجاد زیرا که ایجاد فاعل حیثی است که مترتب میشود بر وجود
وجود فاعل معدوم خواهد بود بر مرتبه ایجاد فاعل و مرتبه ایجاد فاعل متقدم است بر مرتبه نفس معلول متصل باو وجود
مرتبه وجود فاعل معدوم خواهد بود در نفس معلول او و وجود معلول زیرا که متقدم معدوم است پس فاعل علت او
وجود فاعل اسم وجودی خواهد بود که غیر وجود ثانی و غیر وجود اول باشد و ان وجود در ذات خواهد بود و یا زائد

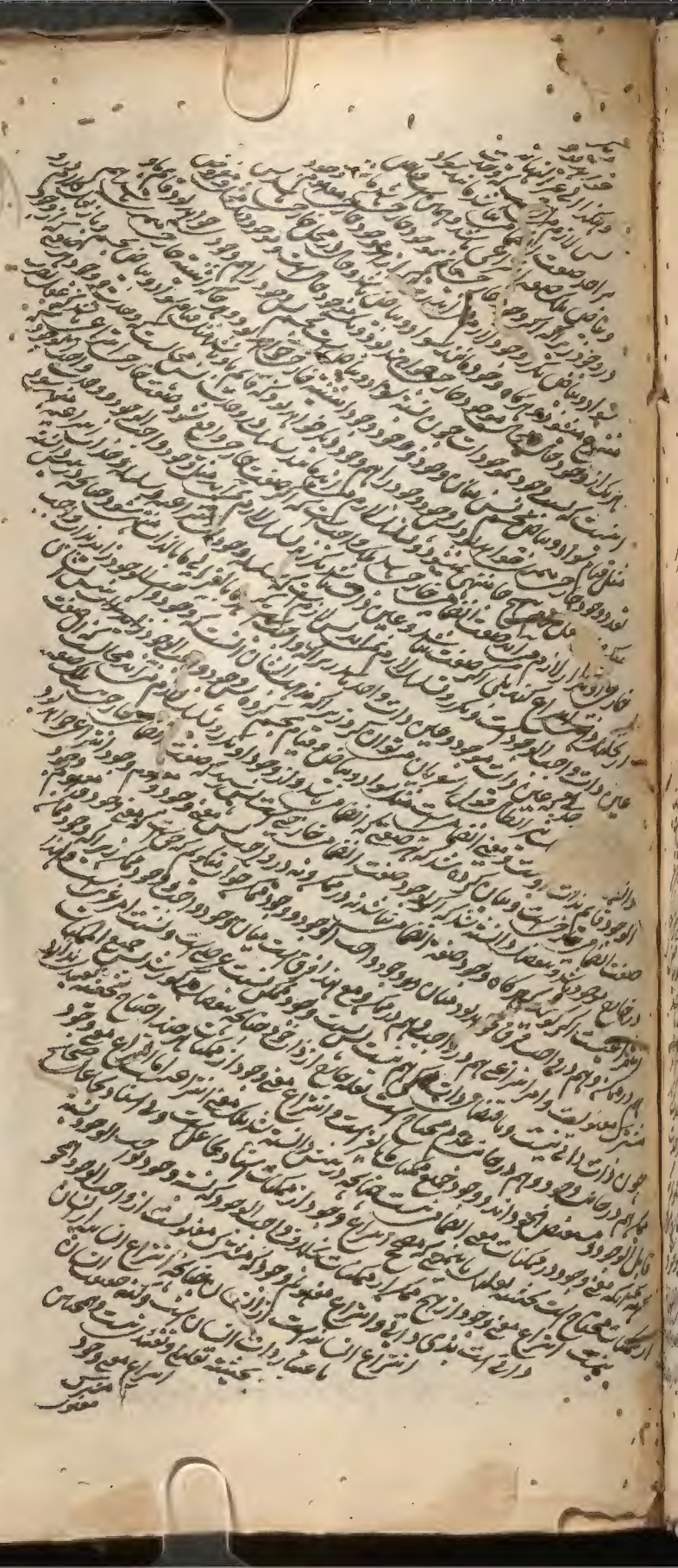

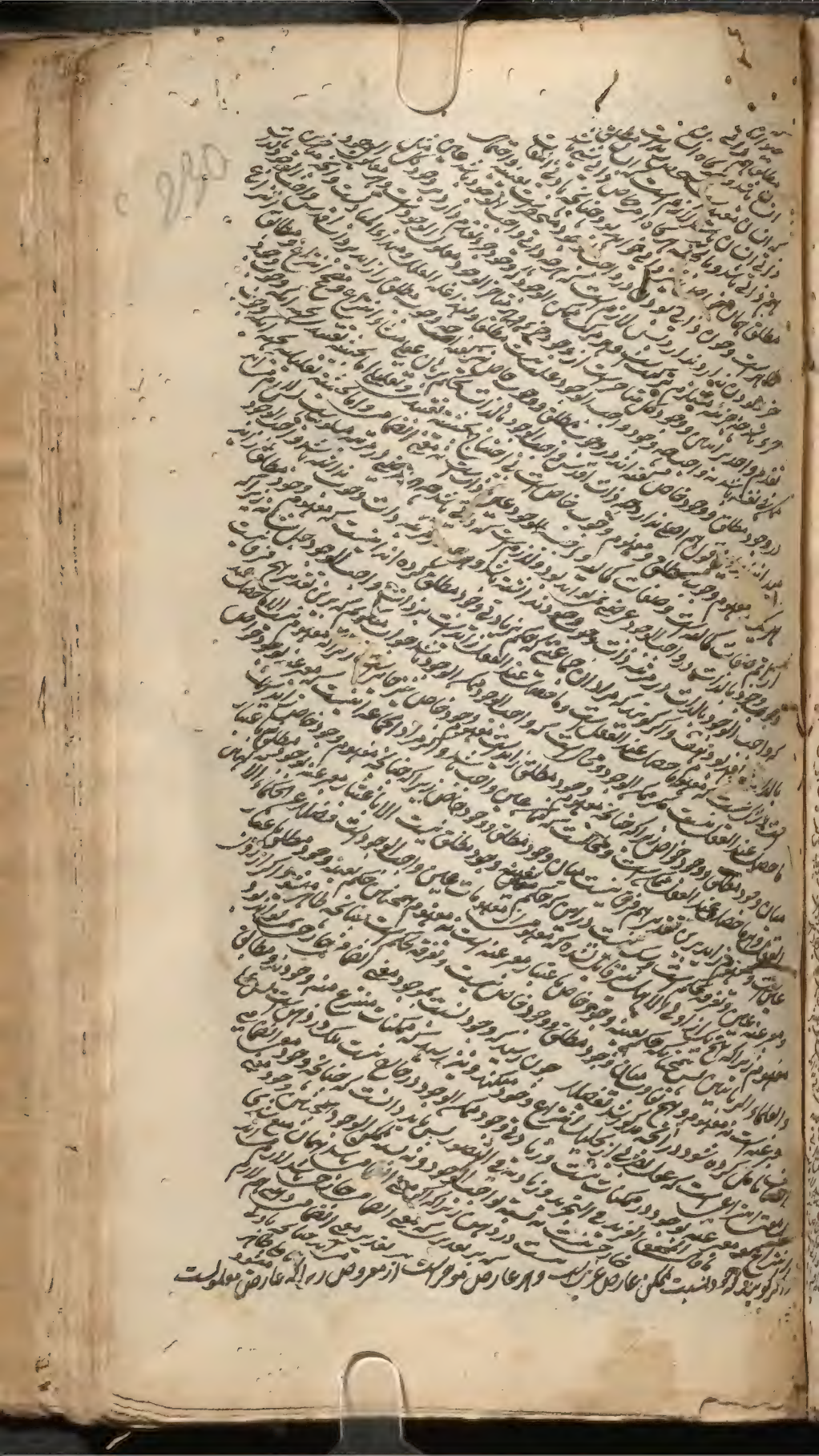

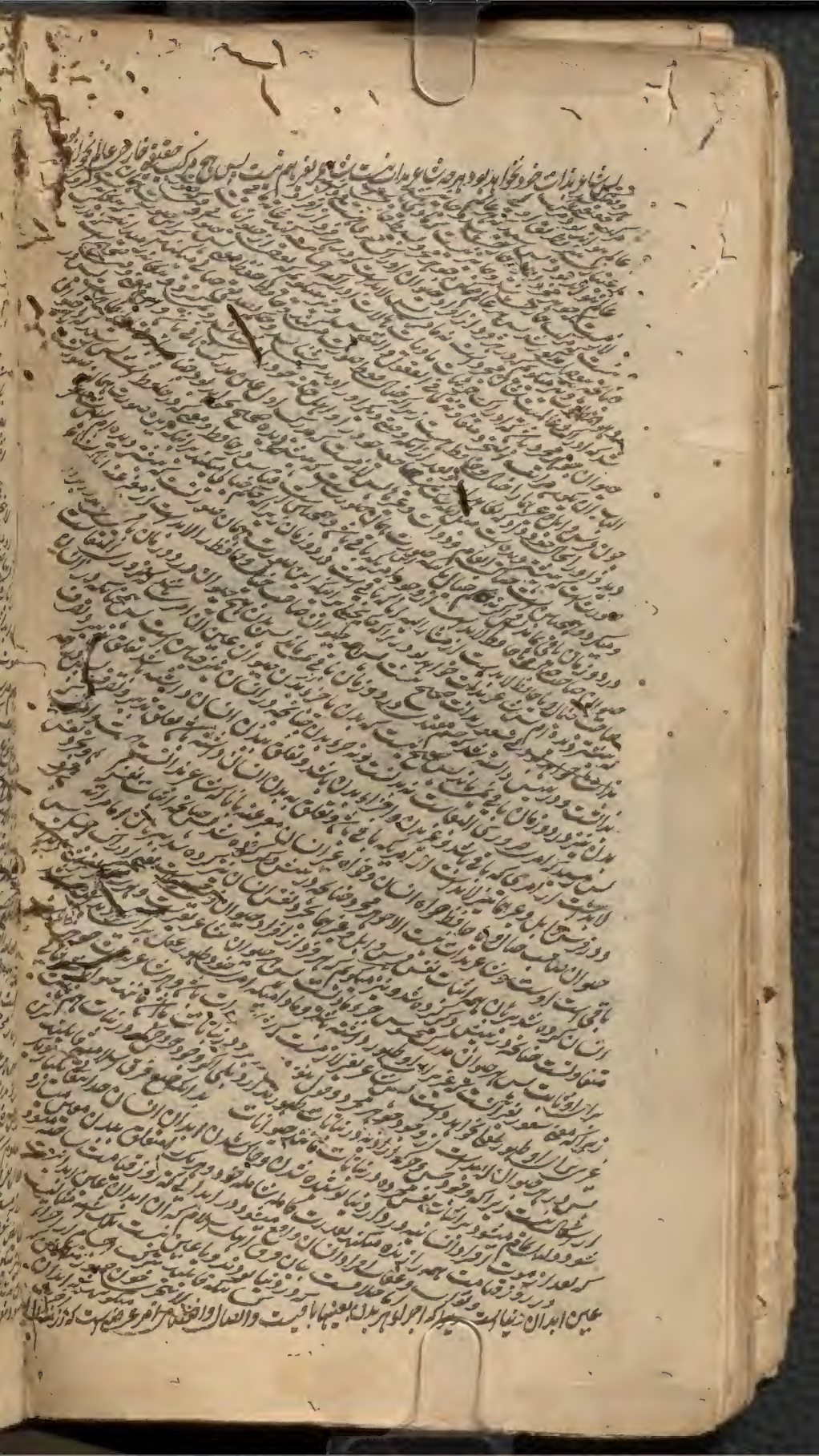

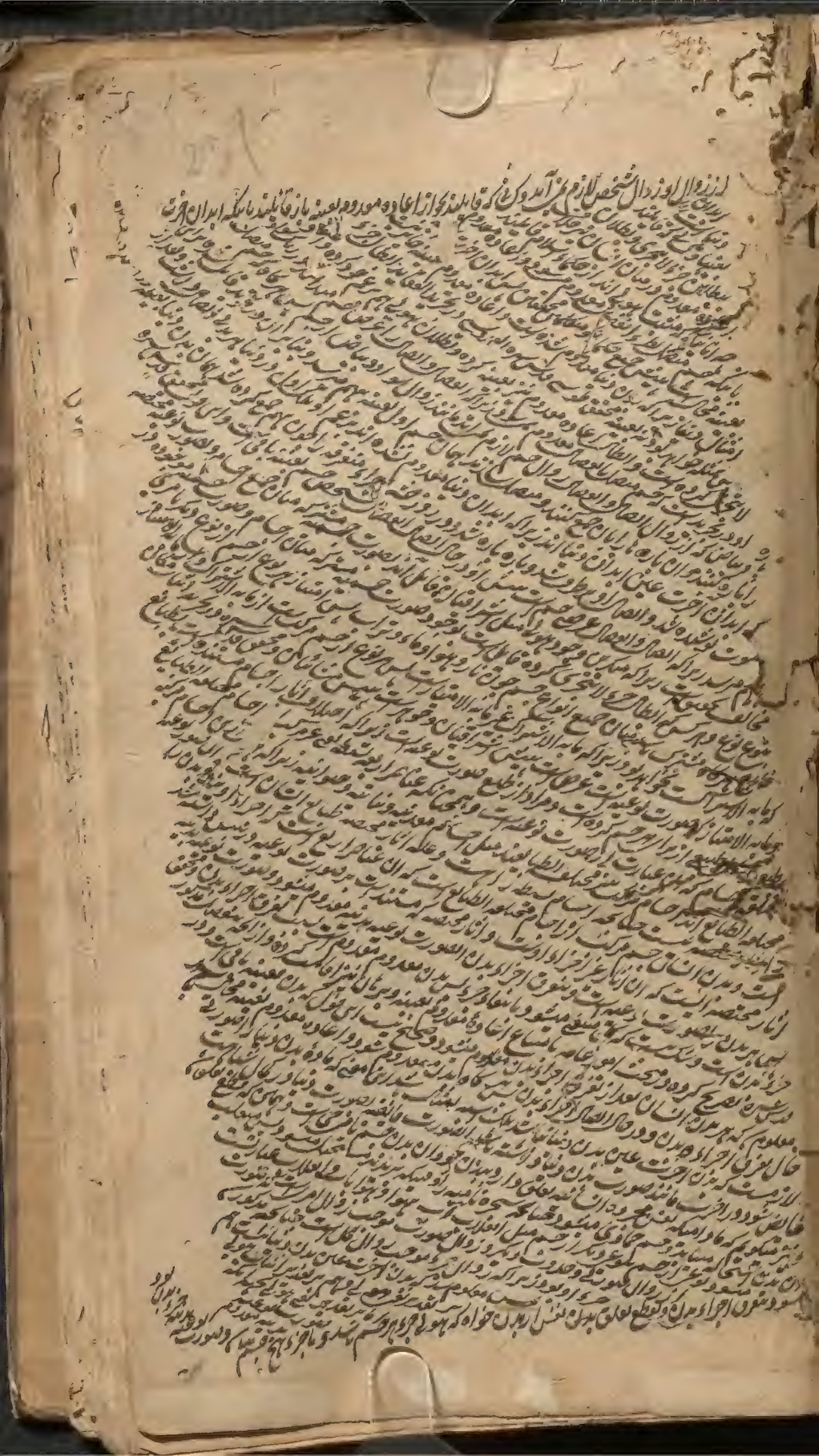

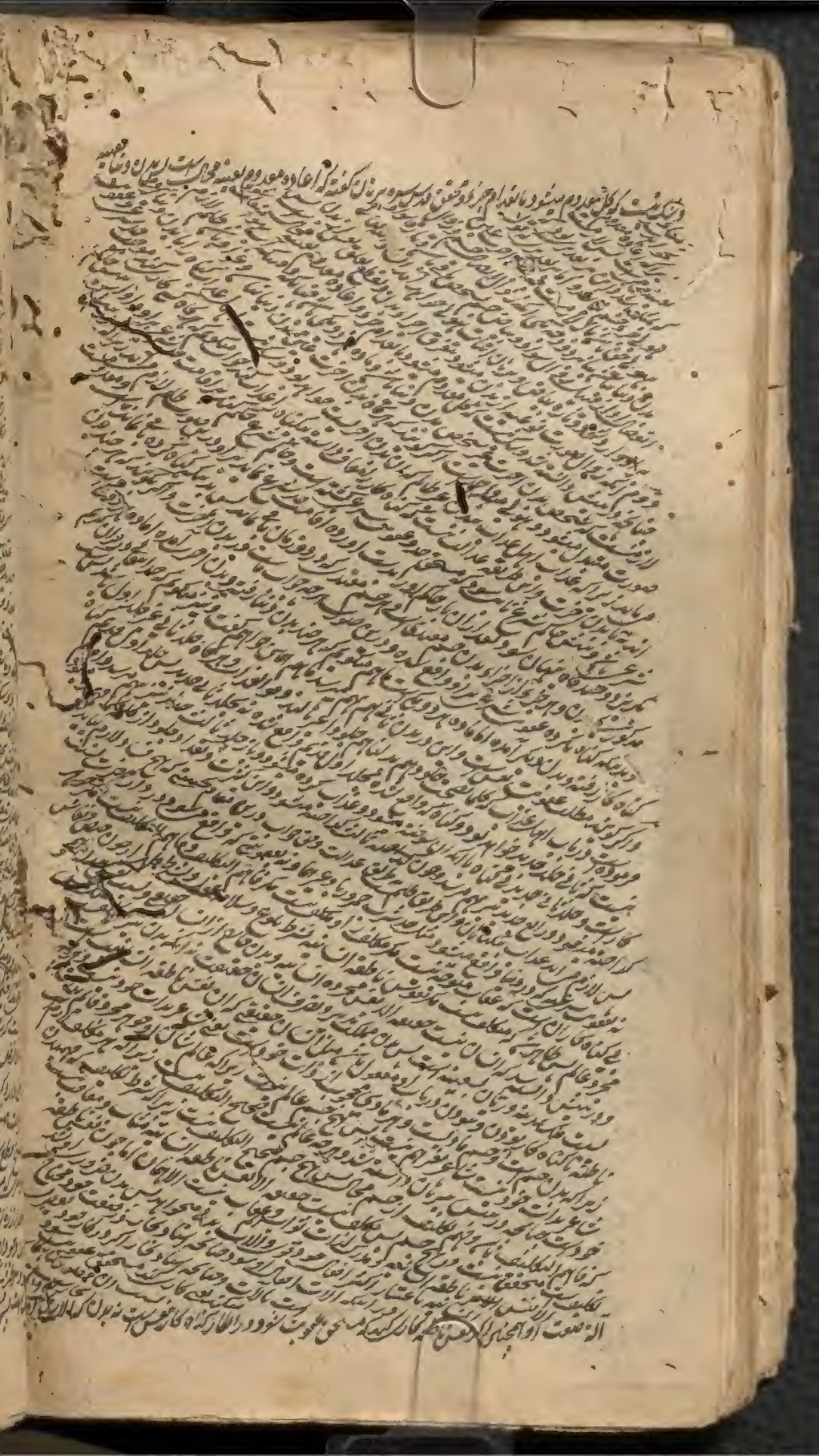

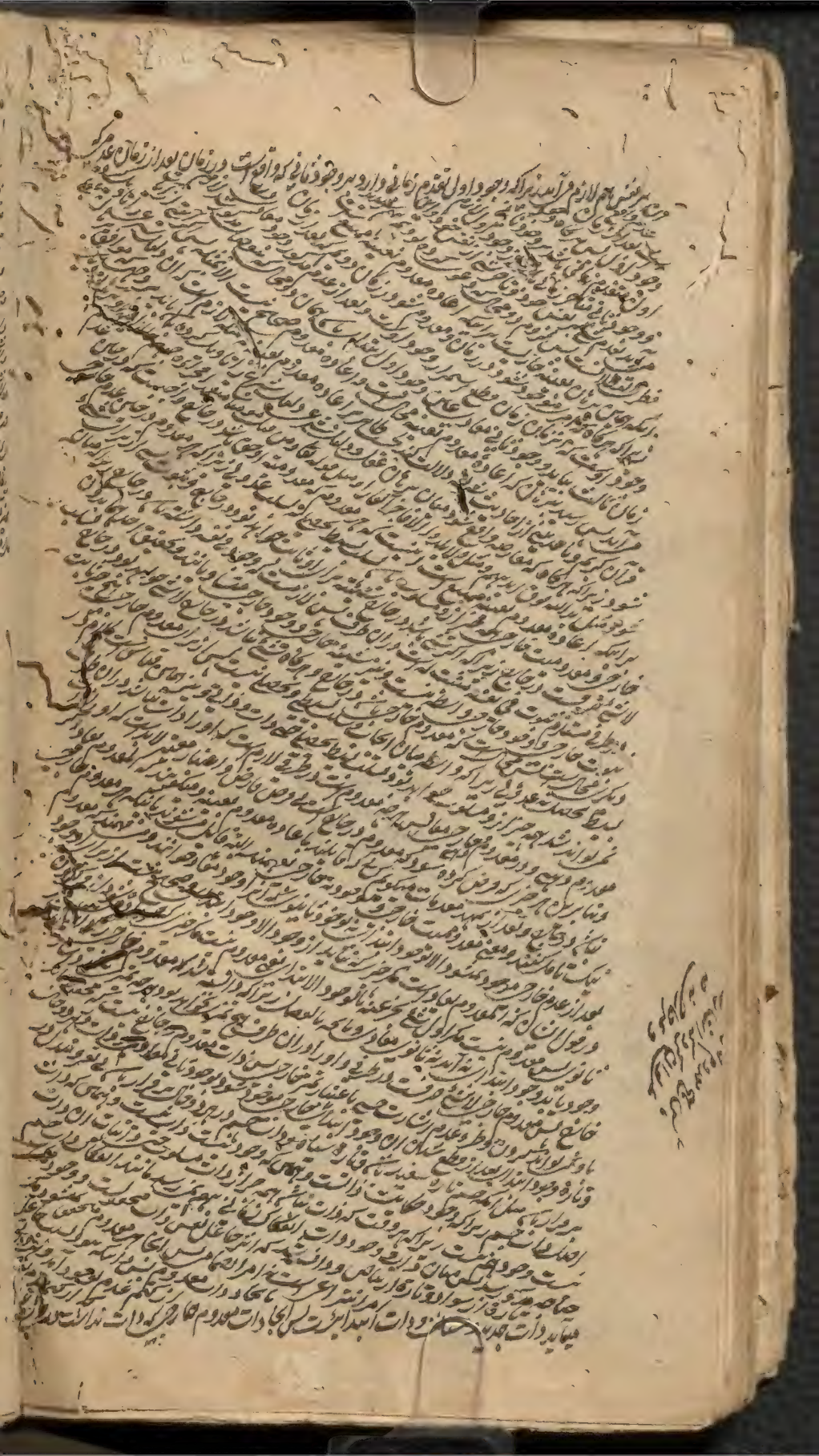

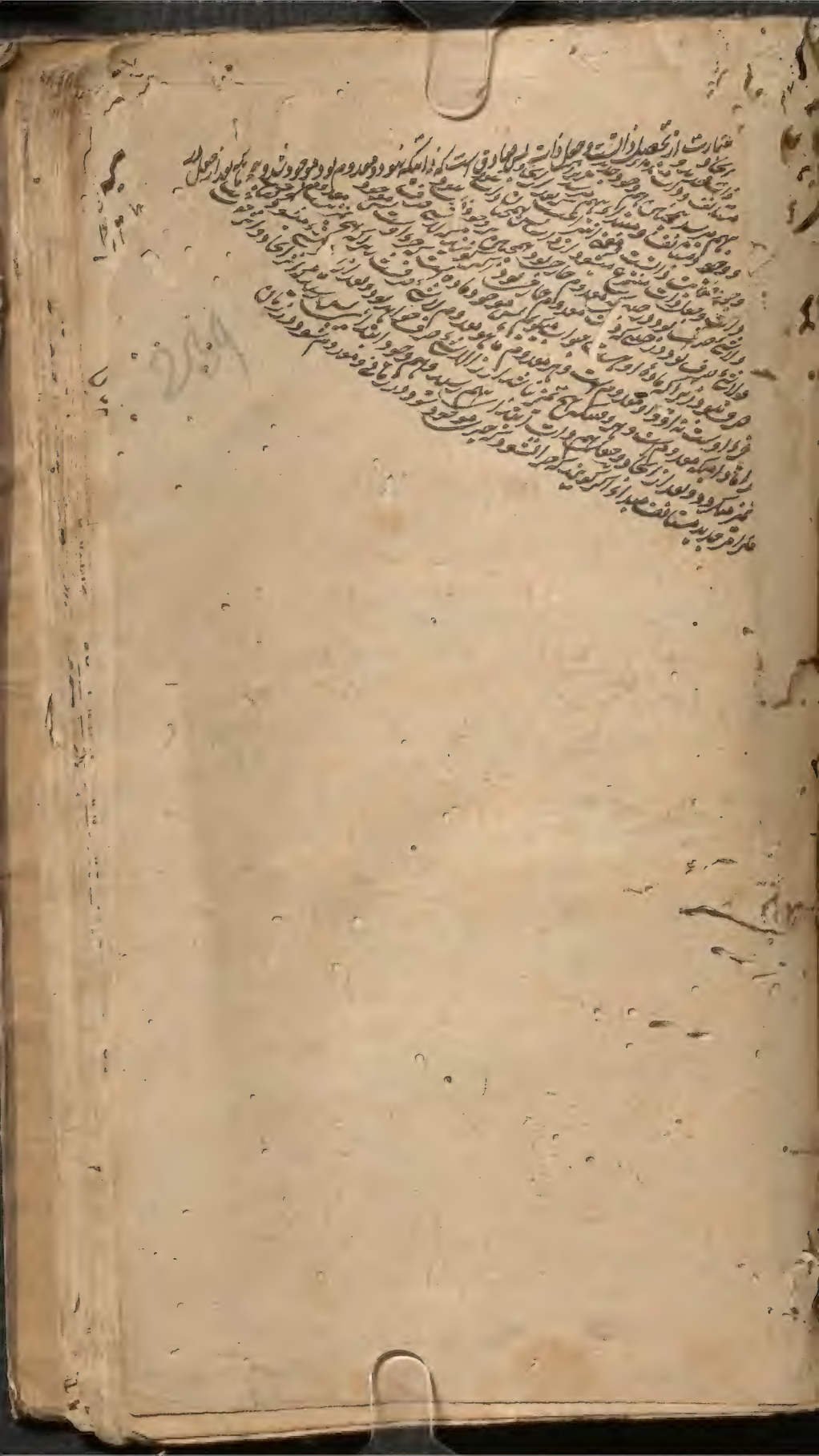

نسخة شريفة من كتاب المنطق
من ملك حفظه الله طال العلم ما

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتم بالخير

الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود واخترع ماهيات
الاشياء بمقتضى الجود والانشاء بقدرته انواع الجواهر
مثلثة وافاض بحكمته محركات الاجرام الفلكية
والصلوة والسلام على فوز الانفس القدسية بالمعرفة
عن الكدورات الانسية خصوصا على محمد
صاحب الالباب و[illegible] وعلى آله

العقلية

للجزء والبسيط وبعد فلما كان بالتفات اهل
العقل واطباق ذوى الفضل الى المعلوم
اليقينية اعلى المطالب وابهى المناقب
وان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية
ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية وكان الاطلاع بالعقل
على دقايقها والاحاطة بكنه حقايقها اولى ما يكمن
الموسوم بالمنطق انوبه يعرف صحيحها
وغثها من سمينها فاشار الى من سعد
بتطلب الحق واقتفاء مقاصده من بين كافة

241

المولى وعال الى جنابه الدانى والقاصى وافق له بمتابعة
المطيع والعاصى وهو المولى الاصيد والصاحب
المعظم الاعظم الوالى العادل الفاضل المقبل
المعم المحسن الحسيب النسيب ذو المناقب
والمفاخر شمس الملة والدين صلاح الاسلام
والمسلمين ملك الصدور والاكابر قدوة
الاماثل والاماثل قطب الاعلى شمس
المعالى محرز قصب السوابق الصدور العظم والصاحب
الاعظم وستور الاماثل آصف الزمان

ملك الشرق والغرب ناصر الملة والدين
علاء الاسلام والمسلمين قطب الملوك والسلاطين
صاحب ديوان ممالك محمد الجوني ادام الله
ظلاله ما تعاقب غداه والذي مع صلاته سنة فاز
بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية و
اختص بالفضائل الجميلة والخصايل الحميدة تجرد
كتاب في النحو جامع لقواعده وحاو لجمله
فوفرت الى مقتضى استدعائه وشرعت في
تبيينه وكتابته ملتزما على ان لا يخل شيء

2112

مع زيادات شريفة ونكات لطيفة سميتها

عند ربي غير تابع لاحد من الخلق بل للحق الصريح

الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصماً

بحبل التوفيق من واهب العقل والنقل متوكلاً على

جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما

المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق و

بيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط وهو

حصول صورة الشئ في العقل او تصورها

حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا

للمجموع تصديق وليس الكل من كل منهما

بديهيا والا لما جهلها شيئا ولا نظريا والا لدار او

يتسلسل والبعض من كل منهما بديهي والبعض

نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة

للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما

لما قضته بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل

الانسان الواحد ينقض نفسه في وقتين فمت

الى حكم

الحاجة الى قانون مفيد لمعرفة طرق الاكتساب

النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح

والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق

ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن

عن الخطاء في الفكر وليس كله بديهيا والا

لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل

بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه

البحث الثاني في موضوع كل علم يبحث فيه عن عوارضه

التي تلحقه لما هو هو اي لذاته اولما يساويه او بجزئه

وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية

لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل

بتوقف الى تصور مجهول او تصديق ومن حيث انها يتوقف عليها

الموصل الى التصور لكونها كلية وجزئية وذاتية

وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث انها يتوقف

عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا لكونها قضية

وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا لكونها

موضوعات ومحمولات وقد جرت العادة بان يسموا

الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى

ما يعلم ان ما لزم من لوازم الشيء ثابت له فالقول الجازم الذي لا يقبل الزوال بالتفكر هو اليقين والقول الجازم الذي يقبل الزوال بالتفكر هو الظن والقول الجازم الذي يقبل الزوال بالتفكر هو الشك

التصديق

التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا

لتقدم المتصور على التصديق طبعا لان كل تصديق

من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بما هو صادق عليه والمحكوم

بذلك والحكم ممن جهل بأحد هذه الامور واما المقالات

فتشتمل المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة

فصول الفصل الاول في الالفاظ ودلالته

اللفظ على المعنى بتوسط الوضع اما مطابقة كدلالة

الانسان على الحيوان الناطق وبتوسط اللازم كدلالته

تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق لما خرج

عنه التزام كيد لا لانه على قابل العلم وضعه لا الكتابة

ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحيث

يلزم من تصور ما صدق في الذهن تصوره والا لم يمتنع

فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كون الخارج بحيث

يلزم من تحقق ما صدق في الخارج تحققه فيه كدلالة

لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج

والمطابقة لا يستلزم التضمن كما في البتات

واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود الملزوم

لكل واحد يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وقد قيل

ان تصور كل ماهية يستلزم تصور نفسها غير ممنوع

لانا تصورنا الاشياء مع الذهول من هذا الاعتبار

اى مع الغفلة

ومن هذا تبين عدم استلزام تصورهما فلا يجدان

مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون

المتبوع والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه

فهو المركب كزيد حيوان والا فهو المفرد وهو ان لم

تقصد الدلالة على جزء معناه

يصلح الا ان يجيء وحده فهو الاداة كفى والا فان صلح لذلك

فان دل على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو

الكلمة والا لم يدل فهو الاسم وحق ان يكون معناه احدا

اقسام الاسم باعتبار الوضع

او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى
يسمى علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية
والخارجية كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله
في البعض اولى واقدم واشد من الاخر كالوجود بالنسبة
الى الواجب والممكن والكان الثاني فان كان وضعه لتلك
المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن
كذلك بل وضع لاحدها اولا ثم نقل الى الثاني لمناسبة
بينهما وخ ان ترك موضوعه الاول يسمى منقولا عرفيا
ان كان ذلك النقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا

ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم

واصطلاحية ان كان الناقل هو العرف الخاص

كاصطلاحات النحاة والبيطار وان لم يترك موضوعه

الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول مجازا

كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع

وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا

في المعنى مباين له ان اختلفا فيه واما المركب فهو

اما تام وهو الذي يصح عليه السكوت واما غير تام و

التام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والا

فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل فبالصيغة

فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب ومع التساوي التماس وان لم يدل

سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل

فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء

والعرض والتحضيض واما غير التام فهو اما تقييدي كالجزء

المطلق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة

ومن كلمة واداة الفعل الثاني في المعاني المفردة

كل مفهوم فهو خبري حقيقة ان امتنع تصوره عن وقوع

الشركة فيه وكلي ان لم يمتنع واللفظ الدال عليهما

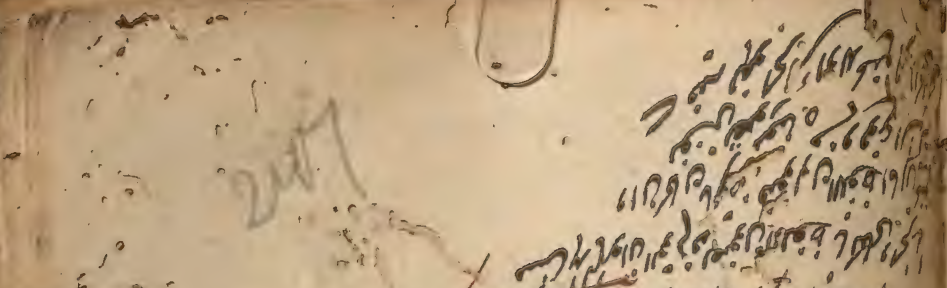

يسمى جزئيا وكليا نا بالعرض والكلي اما ان يكون

تمام ماهية ما خوذة من الجزئيات او داخلا فيها او

خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعددا

الاشخاص في الخارج وهو المقول في جواب ما هو

بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او

غير متعدد الاشخاص وهو المقول فقط في جواب ما هو

بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي يقول

على كل واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق

في جواب ما هو وان كان الثاني تمام الجزء المشترك

شيئا وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو

بحسب الشركة المحضة وليس جنسا ولا يقال

المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو

وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية

وعن بعض ما يشاركها فيه هو عين الجواب عنها

وعن كل ما يشاركها كالحيوان بالنسبة الى الانسان

والفرس وبعيد ان كان الجواب عنها وعن

بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر

ويكون مقولا جوابا بان ان كان بعيد المرتبة واحدة

كالجسم

كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان ثلثة اجوبة اني

كان بالقسمة مرتبين كالجسم واربعة اجوبة ان كان

بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس وان لم

يكن تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع آخر

فلا يجوز ان يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا

من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا

بين الجنسية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك

بالنسبة الى الانسان وذلك النوع لان المقدر خلاف قبل بعضه

اى المفروض

ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما ليس جنسا وهو فيكون فصلا جنسيا وكيف

بالملازم قد يكون الملزوم للوجود كالسواد للحبشي وتارة بالعكس

كالزوجية للاربعة فهما متساويان وهو الذي يكون تصوره مع

تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن بالملزوم بنفي كالانسان

متساويين للاربعة واما غيرين وهو الذي يتوقف

جزم الذهن بالملزوم بنفيهما الى وسط كتساوي الزوايا

الثلث للقائمتين للمثلث وقد يتلازم البينان على

اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم

والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة

الوجل اما بطيئه كالشيب والشباب وكلواحد

الفصل السادس

مع انتفاء غيره كالباري تعالى او مع امكانه كالشمس

وقد يكون الموجود منه كثيرا مع امكان غيره كالكواكب

السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة عند الفلاسفة

الثاني اعني الحيوان مثلا انه كلي مشترك امور ثلثة

الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما

والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا عقليا والكلي الطبعي

موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في

الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخيران ففي

وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن

انتفاء الكليات قد يكون [illegible]

كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان

والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما

على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان

وبينهما عموم من وجه ان صدق كل واحد منهما على بعض ما

صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان

ان لم يصدق شئ منهما على ما يصدق عليه الآخر كالانسان

والفرس ونقيضا المتساويين متساويان والاخص

اجزاء على ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين

على ما يكذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم

ی بطلان الاخص من نقیض الاخص علی کل ما یصدق

نقیض الاخص علی کل ما یصدق علیه نقیض الاعم

من غیر عکس اما الاول فلانه لولا ذلک لصدق

عین الاخص علی بعض ما یصدق علیه نقیض الاعم

وذلک مستلزم لصدق عین الاخص بدون الاعم

وهو محال واما الثانی فلانه لولا ذلک لصدق نقیض

الاعم علی کل ما یصدق علیه نقیض وذلک مستلزم لصدق

الاخص علی کل الاعم وهو محال والاعم من شیء من وجه

لیس بین نقیضیهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم

بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع الكلي

الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص [illegible]

متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا على اصلا

كالانسان وجود والا عدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا

معا على كالانسان وفرس كان بينهما تباين

جزئي فمن ذرة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر

فقط فالتباين الجزئي لازم جزما الرابع الجزئي كما يقال

على المعنى المذكور وهو المسمى بالجزئي الحقيقي قد يقال

على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي

هو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي
اضافي وليس العكس اما الاول فلاندراج كل شخص
تحت ماهيته المعراة عن المشخصات واما الثاني
فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي
الحقيقي كذلك الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه و
يقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على ماهيته
يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا
واحدا وكليا وتسمى النوع الاضافي ومرتبته الرابع لانه اما اعم الا
وهو العالي كالجسم او اخص منه وهو النوع الاسفل كالانسان

هو النوع الاسافل او اعم من الاسافل او اخص من الاعلى

وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او متباين

للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس ومراتب

الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر مراتب

الاجناس الاسافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها

كالجسم النامي والجسم ومثال المفرد كالعقل ان قلنا

ان الجوهر ليس بجنس والنوع الاضافي موجود بدون

الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون

الحقيقة موجود بدون الاضافي كالحقايق البسيطة

تم

في العدم الخصوص ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس القريب

والفصل القريب ومعلما ناقصا ان كان بالفصل القريب

وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس

القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة

وحدها او بها وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء

بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بالكم

بما ليس بكم والمتحرك والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف

الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال

الكيفية ما بها يقع الشبه والاشباه بها ثم يقال الشبه

التفاوت في الكيفية او بالترتيب كما يقال الشيئان

زوج اولا ثم يقال الزوج هو المقسم بمتساويين

ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل

احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان

فصل

ويجب ان يحترز عن استعمال الالفاظ غريبة وحشية غير

ظاهرة الدلالة بالقياس الى السائل لكونه

مفوتا للغرض المقالة الثانية في القضايا

واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة

ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية

القضية قول

القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او
كاذب وهي حملية ان اخلت نسبة فيها الى مفردين
كقولنا زيد هو عالم زيد ليس هو بعالم وشرطية
ان لم تتخل والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها
بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان
كان هذا انسانا فهو بحماد واما منفصلة وهي
التي يحكم فيها بتنافي القضيتين في الصدق
او الكذب معا او في احداهما فقط او بنفيه كقولنا

اما ان يكون بعد العدد زوجا او فردا او ليس

ان يكون بعد شيء انسانا او سوادا او ليس

الاول في القضايا الحملية وفيه اربعة مباحث

المبحث الاول في اجزائها واقسامها اما مشتركة المحمول

انما يتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه وليسمى موضوعا والمحكوم به وليسمى محمولا والنسبة بينهما الرابط

المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها ليسمى

رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم وليسمى الحصة

تلبية مجردة عن الرابط في بعض اللغات كالشعر

الوهق

الدخول بمعنا باو القضية لسمي حينئذ قضية وهذه
بمع الرابط

النسبة ان كانت بنسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع
محمول القضية موجبة كقولنا الانسان حيوان والكاتب
نسبة حيوان للانسان نسبة بها نسبة صحيحة
للانسان حيوان هو

نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول القضية
سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر والموضوع المحمول ان
كان مستحضرا معينا سميت محصورة وشخصية وان كان كليا
فان كان بين افرادها كمية افراد ما صدق عليه الحكم وسمي اللفظ
الدال عليها كور السميت محصورة وممسورة وهي اربع لانه
ان كان فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية الايجابية

لح بورا احسن ادج بالبيد
عليه كوالبلد دده بك للوجوالاول
لح آخر الاول لوكر بادكر

نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا

الانسان في خسر الانسان ليس في خسر وهي

في قوة الجزئية لانه اذا صدق الانسان في خسر صدق

بعض الانسان في خسر وبالعكس البحث الثاني في تحقيق

المحصورات الاربع كقولنا كل ج ب يستعمل تارة

بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما هو ج وجد كان ب

اي كل ما هو ج فهو ب وتارة بحسب الخارج ومعناه ان

كل ج في الخارج سواء كان ب اولا وقد لا يوجد

٢ ٢ ٢

ان كان جزءا من الموضوع كقولنا الانسان حيوان او من المحمول

كقولنا الحيوان جنس الانسان او منهما جميعا سميت القضية معدولة

موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزء البتة

منهما سميت القضية محصلة ان كانت موجبة

بسيطة ان كانت سالبة والاعتبار بالايجاب

القضية وسلبها بالنسبة الى موضوعية والسلبية لا بالنسبة

الى القضية فان كان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم

موجبة مع ان طرفيها وجوديان والسالبة عدمية

وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان

طرفيها وجودياً ان والسالبة البسيطة اعم
من الموجبة المعدولة المحمول لصدقها على البسيطة
عند عدم الموضوع بخلاف الايجاب فانه كما
لا يصح الا على موضوع موجود محقق او فى
الموضوع او مقدر كما فى الحقيقة الموضوع واما
اذا كان الموضوع موجوداً فهما متلازمان
والفرق بينهما فى اللفظ انما فى الثلاثية فانه
موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب
وسالبة ان اخرت عنها واما فى الثنائية
فبالنسبة

فالنسبة او الاصطلاح على تخصيص لفظ غير والايجاب
المعدول ولفظ السلب بالسلب البسيط او يمكن
في القضايا الموجبة لابد لنسبة المحمول
الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة
او سلبية عن ضرورة ودوام او لا ضرورة والا دوام
وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال
عليها يسمى جهة القضية والقضايا الموجهة التي
خرجت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلاث
عشرة قضية منها بسيطة والتي تركبت حقيقتها

وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا المراد بالعرفية العامة
وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا
او سلبا مر الخامسة المطلقة العامة وهي التي
يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
كقولنا بالدوام الاطلاق العام كل انسان متنفس ما دام

بالاطلاق العام لاشئ من الانسان بمتنفس و

السلبية الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بالسلب

الضرورية المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا

بالامكان العام كل نارة حارة ولاشئ من الجار

بحار وواما المركبات فنسبة الاولى المشروطة

الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام

بحسب الذات فانكانت موجبة كقولنا بالضرورة

كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا

لادوايما فسريبها من موجبة مشروطة عامة سالبة

مطلوعان

مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع دائما
كاتبا الا وانما فكبرى ما من ساكن الاصابع
موجبة مطلقة عامة الخاصة العرفية الخاصة
وهي العرفية العامة مع قيد الاوصاف بحسب الذات
وهي العرفية العامة ان كانت موجبة كقولنا
كل متحرك بالارادة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من ساكن عرفية عامة
موجبة مطلقة عامة ومثالها الجالس وبالجملة

الثالثة الوجودية الاضطرارية وهي النسبة المطلقة العامة

مع قيد الاضطرارية بحسب الذات وهي الدائمة

موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا

بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة

ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء

من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة

فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة

الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة

مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي كقولنا كاتب

موجبة اول نوع

موجبة او سالبة قد يكون احدهما من مطلقتين عامتين او ليستا

موجبة والاخرى سالبة وقتيتان او ليستا

ما دامت الذات الموضوع او سلبية عنه في وقت معين

من اوقات وجود الموضوع فتسمى بالدائمة لازمة حسب

الذات وهي التي كانت موجبة كقولنا بالضرورة

كل قمر منخسف وقت المحاذاة الارض بينه وبين

الشمس لا دائما فتكون من موجبة وقتية مطلقة

سالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا

الفصل الثاني

الفصل الثاني في اقسام الحملية

الجزء الاول منها الذي هو المقدم او المتالي اما ان تكون

بالامكان او بالضرورة وهي التي صدق التالي فيها على تقدير

صدق المقدم لعلاقة بينهما يوجب ذلك كالعلية

والتضايف واما التعاقدية وهي التي يحكم بكون

كذلك فيها بمجرد توافق الجزءين على الصدق

كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

والحملية الخ صدقها حقيقة وهي التي يحكم فيها بالتنافي

بين جزئيها في الصدق والكذب جميعا كقولنا اما

ان يكون

أن يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ما نوعه الجمع
وهي التي يحكم فيها بالتساوي بين الجزئين في الوضع
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا واما
ما نوعه الثلوث وهي التي يحكم فيها بالتساوي بين الجزئين في
الكثرة فقط كقولنا اما ان يكون هذا زيدا في البحر او لا
يغرق وكلاهما واحدة من هذه الثلاثة اما عيادية
وهي التي يحكم فيها بالتساوي بين الجزئين كما في
الامثلة المذكورة واما الاتفاقية وهي التي يكون
التساوي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا الله سبحانه اما كاتب

اعم من المجعول وفي الموجهين مع ذلك لابد
فيهما من الاختلاف بالجهة ليصدق الممكنتان
وكذب الضروريتين فمادة الامكان مفوض الضرورة
المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة في الجانب
مع الضرورة المخالف فيه ذلك الجانب مما يتناقضان
جزما ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل
الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس و
نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة العامة
بحكم فيهما برفع الضرورة بجنب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا

كلك مع به ذات الحيث يمكن ان العسل فرنيض او غات كونه
محبوبا و نقيض المعرفة الوانية الخبيثة المطلقة اعني النسبة حاكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فرنيض احيان
وضع الموضوع و مثالها مامر و اما المركبات فان كانت كلية
فنقيضها احد نقيضي خزيمها و ذلك جلي بعد الاحاطة
بحقايق المركبات و نقايض البسايط فانك
اذا تحققت ان الوجودية اللادوامية تتركبها
من مطلقتين عامتين احديهما موجبة و الاخرى
سالبة و ان نقيض المطلقة هو الدايمة تحققت

ان النقيض

ان تقبضها او الدايم الى تلف او الدايم الموافق والمخالف

جزئية تقبلا يكفي تقبضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان دايما

مع كذب كل واحد من تقبض جزئيه بل الحق في تقبضها ان يرد

بين تقبض الجزئيين لكل واحد لا يخلو عن تقبضها فيقال

كل جسم اما حيوان دايما او ليس بحيوان دايما الشرطية

تقبض الكلية منها الجزئية الموافقة في الطبس والنوع المالفة

في الكيف وبالعكس المبحث الثاني في العكس المستوى

وهو عبارة عن جعل جزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا

مع بقاء الكيفية والصدق اما السور فان كانت

كلية فصدق منها وهي الوقتية والوجودية والدائمة

والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في الخاص

الوقتية ليصدق قولنا ما بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف

فيرفع الترتيب لا دائما ولا كذلك بعض المنخسف ليس بقمر

بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف

فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو

انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص بالضرورة

واما الضرورية الدائمة المطلقتان فينعكسان وانما

كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب

فدايما يشترط ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق

العام وهو مع الاصل سبح بعض ب ليس بالضرورة

في الضرورية دايما في الدائمة وهو محل واما النسبة

والعرفية العامتان فيعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا

بالضرورة او دايما لاشئ من ج ب ما دام ذاتيا لشئ

من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج

فدايما حين هو ب وهو مع الاصل سبح بعض

ب ليس بحين هو ب وهو محل واما المشهورة

والعرفية الخاصتان فيعكسان عرفية عامة للدائمة

في البعض اما العرفيه العامه فلكونها لازمه بلوعنوان

واما اللادوام فلانه لو كذب يصدق لا شئ من ب ج

وايجابه يعكس الى لا شئ من ج ب وايجاب فكان لادوام

الاصل كل ج ب ما بالفعل هذا خلف وان كانت حرفيه

فالممكنه طلقه والعرفيه الخاصتان تعكسان عرفيه خاصه

لانه اذا صدق بالضروره او ايجاب البعض ج ليس ب ما دام

ج كذا ايجاب صدق وايجاب البعض ب ليس ج ما دام ب

كذا ايجاب السلب ذات الموضوع وهو ج وقد حكم بالفعل

وجب اليه كذا لادوام سلب البعض بعينه وليس ج ما دام

ب والامكان ج حين هو ب حين هو
ج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق
ج على ما عليه وبانيا فيه صدق ب ليس ج ما دام
ب لا دائما وهو المطلوب واما البرهان فلان عكس الاول صدق
بالفردة لبعض الحيوان ليس بانسان وبالفردة لبعض القمر
ليس بمنخسف في وقت التربيع للادائما مع كذب عكسها
بالامكان الذي هو اعم الجهات لكن الفردة اخص من المطلقة
في الوقتية اخص المركبات السابقة وهي لم تعكسا فلم
تنعكس شيء منهما لما عرفت من ان العكس العام منتظم

لانعكاس الخاص واما الموجبة الكلية فكاذبة او جزئية

فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة

فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس جزئية مطلقة

لانه اذا صدق في كل ج ب ما جدى الجهات الاربع

المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والاشئ

من ج ب ج ما دام ب هو مع الاصل ينتج

بعض شئ من ج ج بالضرورة او دائما فالضرورة في

الدائمة او ما دام ج ج العامتين وهو محال واما الخاصتان

فتنعكسان جزئية مطلقة مقيدة باللادوام اما الجزئية المطلقة

فلكونها

فلكونهما لازم لعامتهما وامافيد الادوام في الاصل

الكلي فلان الكذب يصدق كلما ج ودايما فنضمه الى

الجزء الاول من الاصل هو قولنا بالضرورة اودايما كلما ج ب

ما دام ج ينبع كل ب ب ودايما فنضمه الى الجزء الثاني

اليضه وهو قولنا لاشئ من ج ب بالاطلاق ما دام ينبع لاشئ

من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال

ودايما في الجزء الغير المعرض للموضوع وقد ب وهو ظاهر وقد ليس في

بالفعل والامكان ج ودايما فب ودايما لادوام البتة

بدوام الجزء لكنه لازم باطل لبقيد الاصل بالادوام واما

الوقتيان والوجود بنيان والمطلقة العامة تعاكس مطلقة

عامة لانه اذا صدق كل ج ب بالجهات الخمس

المذكورة فبعض ب ج ما لا طلاق العام والاخلاف في

من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج

دائما وهو محال وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات

ليصدق نقيض الاصل والاخص منه واما الممكنتان فجاز ان

فر الانعكاس وعدمه غير معلوم ليوقف البرهان المذكور فيه

لان عكس نقيضهما على العكاس السالبة الضرورية لنفسها او على

انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول

والله

والثالث الذين قد هما غير متحقق ولعدم النظر الدليل

لوجب الانعكاس وعدمه اذا الشرطية فالمنفصلة الموجبة

تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية بالخلف

اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم صح الاصل قياسا

من الثاني واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا

قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب

واما المنفصلة فلا تتصور فيها العكس لعدم الامتياز

بين جزئيها بالطبع انتهى الرابع في عكس النقيض

وهو عبارة عن جعل الخبر الاول من القضية نقيض الثاني

والثاني على الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقة
في الصدق واما الموجبات فان كانت كلية سميت مهملة
وهي التي لا تنعكس سواء اليها بالعكس المستوي لان صدقها
الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة
كل قمر مكسوف بخسوف وقت التربيع لا دايما ودون عكسه لما
عرفت واما الضرورية والدايمة فتنعكسان دايمة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دايما كل ج ب فبدايما لا شئ
مما ليس ب ج والا بعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع
الاصل يبين ب فهو ليس ب بالضرورة هذا خلف الضرورية

ودواما فی الدلیلة اعم محمول دواما المشروطة والعرفیة العامتان

فتعکسان عرفیة عامة کلیة لانه اذا صدق بالضرورة

او دواما کل ج ب ما دام ج د فذا یا لا شئ مما لیس ب

ج ما دام لیس ب والا فبعض ما لیس ب

ج ما دام لیس ب وهو محال دواما المحصورتان فتعکسان عرفیة عامة

لا دایمة فبعض ب اما العرفیة العامة فلاستلزام القیاس

ایاها واما اللادایمة فی البعض فلانه یصدق بعض ما لیس

ب ج بالاطلاق العام والا فلا شئ مما لیس ب ج

الفعل فنقض مالیس بلیس هو ح ما دام لیس بلا دیما هو المطلوب

واما الیوم فلا ینعکس لصدق قولنا بعض الحیوان هو لیس بانسان

بالضرورة الوقتیة مع ان کل القمر هو لیس بمنخسف بالضرورة الوقتیة

دون عکسها دائما متی لم تنعکس لم تنعکس شیء منهما کما عرفت فی

عکس المستوی واما السوالب کلیة کانت او خزئیة فلا

تنعکس کلیة لاحتمال کون نقیض المحمول اعم من الموضوع و

تنعکس الخاصتان خزئیة مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة

او دائما بعض الموضوع هو هو ح وفهو لیس بالفعل و

ح فی بعض اوقات لیس بلیس لانه لیس بهو وهو المدعی

واما الوقتيان والوجوديان فيعكس مطلقا عامة لانه اذا

صدق لاشيء من ج ب ما اجد بعده الجهات المذكورة

لانا نفرض الموضوع وهو ليس ب ج بالفعل وج بالفعل فبعض

ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا تتباين

عكس جزئيتها واما البواقي السوالب والشرطية موجبة كانت

او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان

في لوازم الشرطيات واما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم

منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي

مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي تعاكسان

والابطال والتلازم والانفصال واما المنفصلة الحقيقية

فتستلزم اربعة تنصلات مقدم الاثبات عين احد الجزئين

وتالیها النقیض الآخر ومقدم الآخر نقیض احد الجزئین وتالیها

عین الآخر وکل واحدة منهما غیر الحقیقیة مستلزمة للاخری

وکیفیة منع نقیض الجزئین المقال الثالث فی تعریف

القیاس واقسامه القیاس قول مولف من قضایا اذا

سلمت لزم عنها لذاتها قولها الآخر وهو استثنائی ان تضمن

النتیجة او نقیضها مذکورا بالفعل کقولنا ان کان جسما فهو

متحیز لکنه جسم فهو متحیز وهو نتیجة مذکورة فیه وقولنا لکنه لیس بجسم

ينتج انه ليس بمتحيز ونقيض ما ذكر فيه واقتران الى ان لم

يكن كذلك كقولنا كل جسم مولف وكل مولف حادث ينتج كل

جسم حادث وليس هو النقيض المذكور الذي هو موضوع المطلوب

فيه اصغر ومحمول الكبرى والنقيض الذي جعلت جزء قياس يسمى مقدمة

والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والحكم

بينهما حد اوسط واقتران الصغرى والكبرى يسمى قرينة و

خبر بالهيئة الحاصلة من كيفية وضع الاوسط بالنسبة الى

الحدين الآخرين يسمى شكلا وهو اربعة لان الحد الاوسط

ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى هو الشكل الاول

والمكان موضوعيهما فهو الشكل الثالث والمكان محمولا

فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا في الصغرى و

محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع اما الاول

فشرط انتاجه ايجاب الصغرى والام يندرج الصغرى الاخص

في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض

المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه

المنتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية

كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا والثاني من

كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج

ب ولا شئ من ب افراد شئ من ج فلا شئ من ا

موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ا

ب وكل ج ب وكل ب ا فبعض ا ج والرابع جزئية

جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا

ملا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا ونتاج هذا الشكل

جميعه بذاتها واما الشكل الثاني فشرط انتاجه اختلاف

مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى فالانتاج حصل الاختلاف فيه

الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع انتفاء

فعلى هذا فصل ما نسب صحيحا